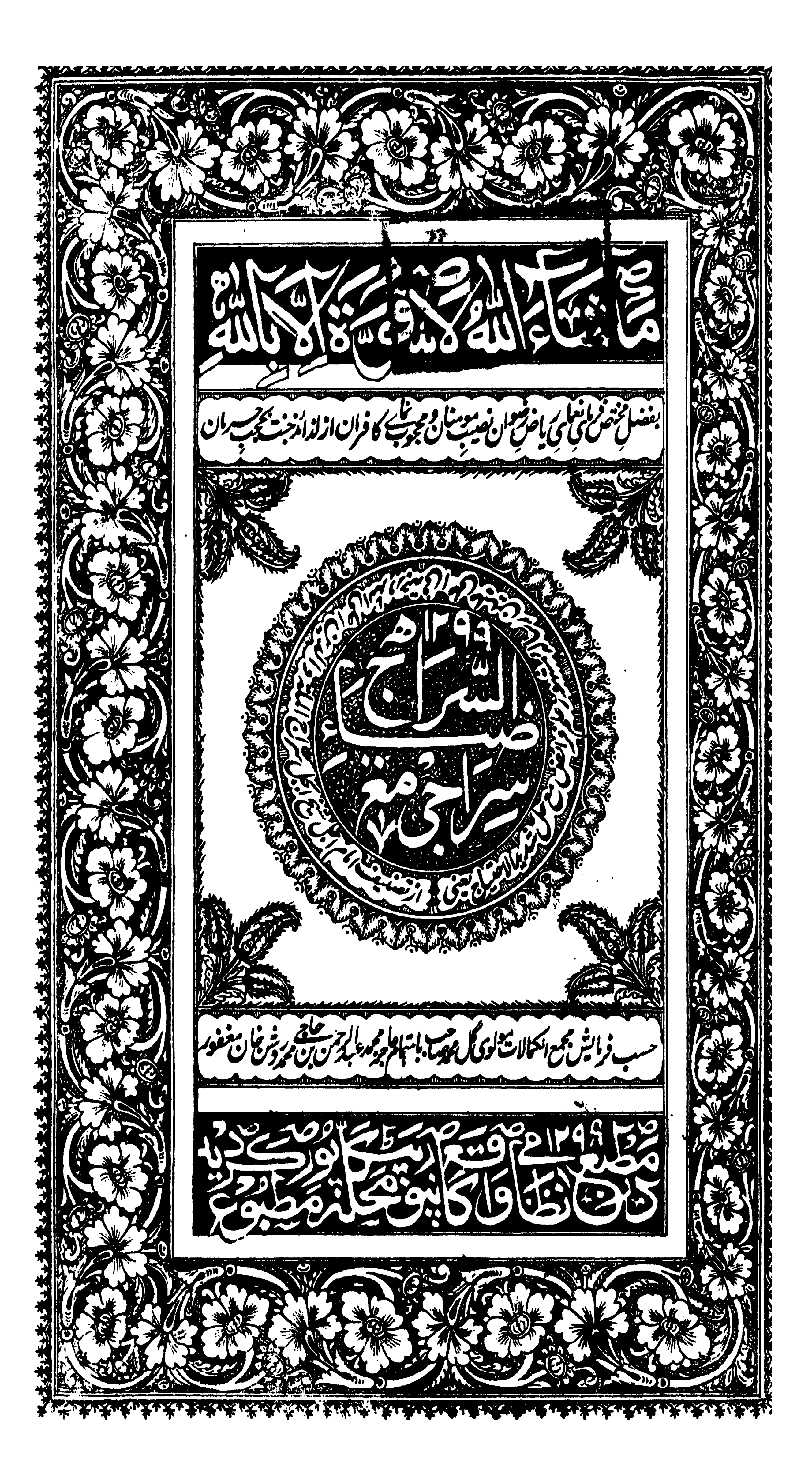
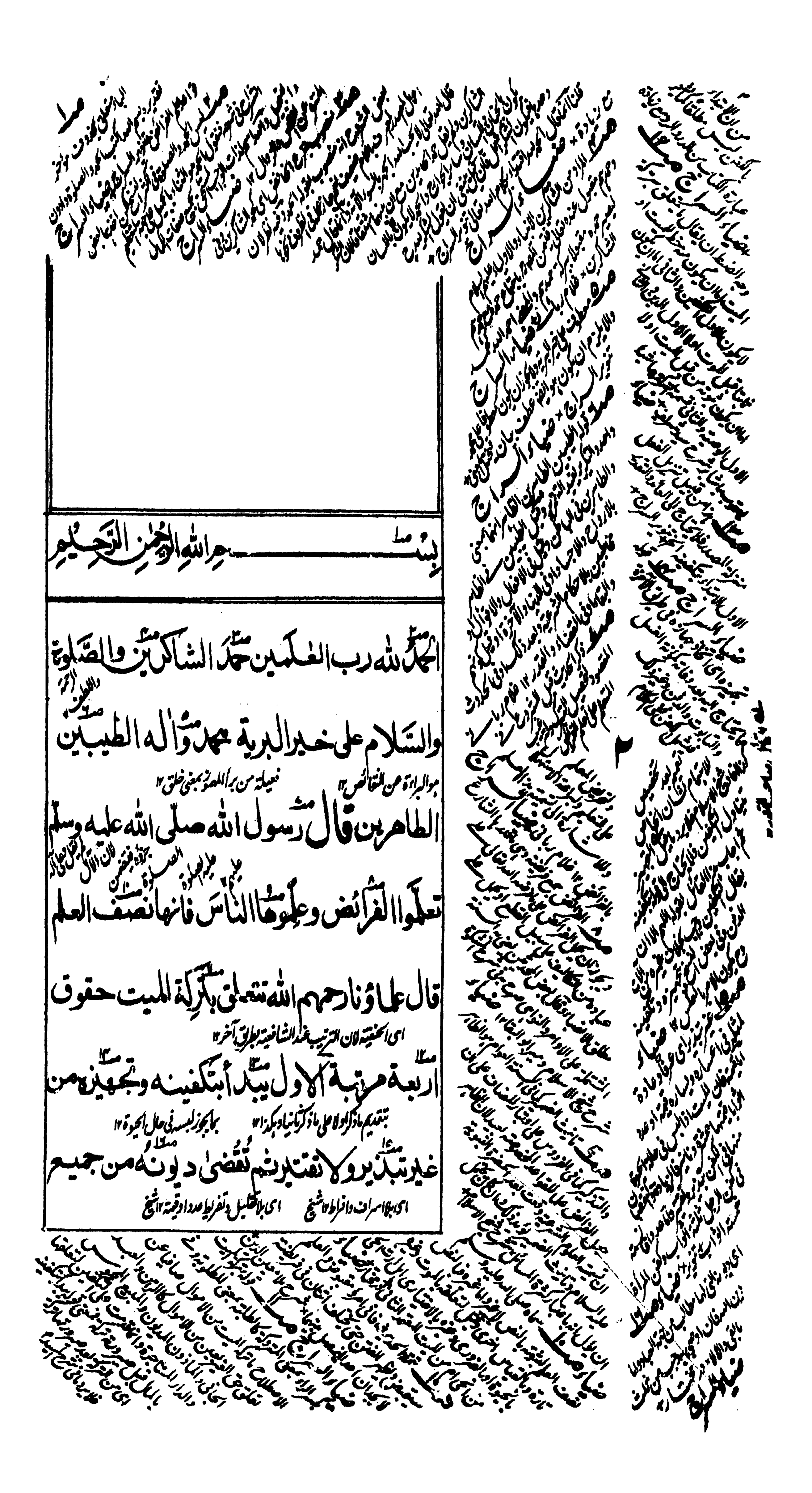

ما شاء الله لا قوة الا بالله
بفضل مختص فرمانی تعالی ریاض رضوان نصیب مومنان و محبوب نماے کافران از الذ از جنت محبب حرمان
۱۲۹۹ھ
ضیاء السراج
مع سراجی
حسب فرمایش مجمع الکمالات مولوی گل محمد صاحب باہتمام حاجی محمد عبدالرحمن بن محمد روشن خان مغفور



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين

هو البراءة عن النقائص ۱۲ — فعيلة من برأ المصدر بمعنى خلق ۱۲

الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق

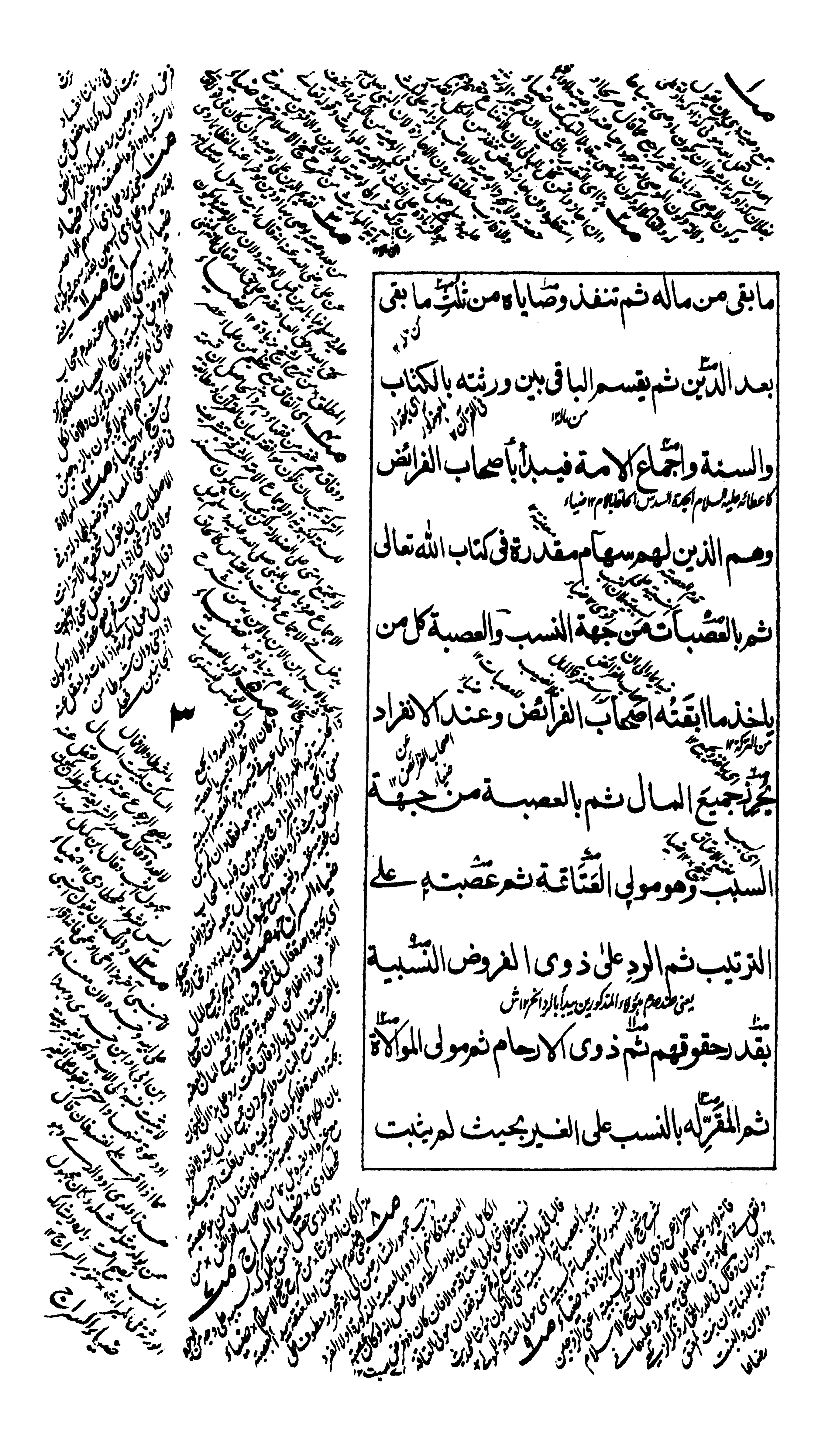
اى الحنفية لان الترتيب عند الشافعية بطريق آخر ۱۲

اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من

بتقديم ما ذكرنا اولا على ما ذكرنا ثانيا وهكذا ۱۲ — بما يجوز لبسه فى حال الحيوة ۱۲

غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع

اى بلا اسراف وافراط ۱۲ شيخ — اى بلا تقليل وتفريط عددا وقيمة ۱۲ شيخ



ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي

بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب

والسنة وإجماع الأمة فيبدأ بأصحاب الفرائض

كاعطائه عليه السلام الجدة السدس الخ ١٢ ضياء

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من

يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد

يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة

السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على

الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية

يعني عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ بالرد الخ ١٢ ش

بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

٣



نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

فصل في الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة



النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام
اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح
وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام
والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة
او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك



عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح

كالاب الا فى اربع مسائل وسنذكرها فى مواضعها

ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل

اى الصحيح

فى قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذى

لا تدخل فى نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام

كاب الاب ١٢

فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق

سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل

وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان

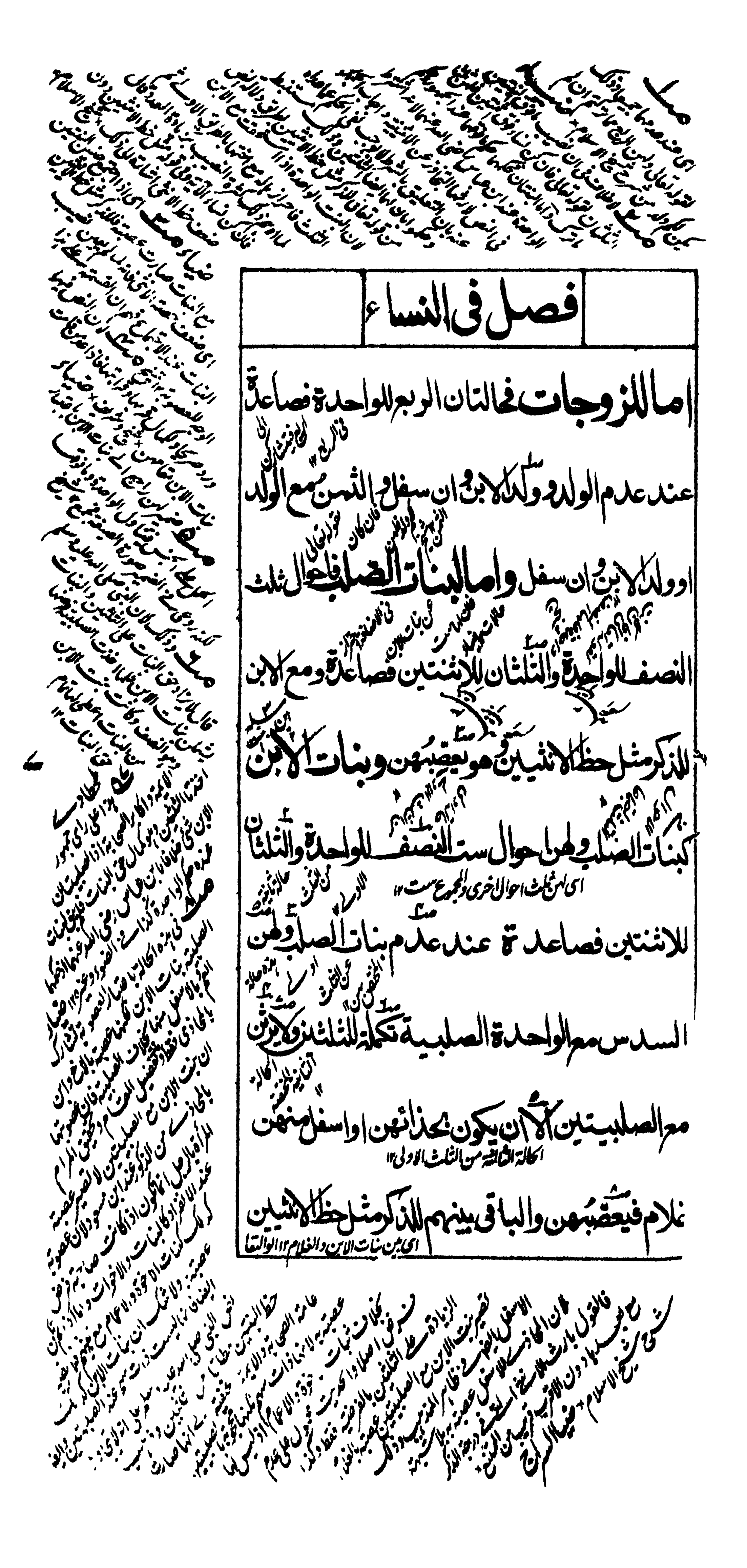
اى باتفاق اصحاب ابى حنيفة رح ١٢ شيخ

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

هو يشمل الذكر والانثى ١٢ — لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ١٢

٦



فصل في النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين



وتسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق

قوله من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة

الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق

الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى

من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت

هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف

وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس

تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن

غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه

ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما

للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة

والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب و

ام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة



لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات
او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع
الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنوا الاعيان
والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله

ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت

لاب وام اذا صارت عصبة واما للام فاحوال

اي اذا كانت مع البنات او بنات الابن

ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل اومع

الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة

كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث

ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين

اي صورتين لا ثالث لهما

زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان

بالكسر على البداية من مسألتين وقد روت بالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف

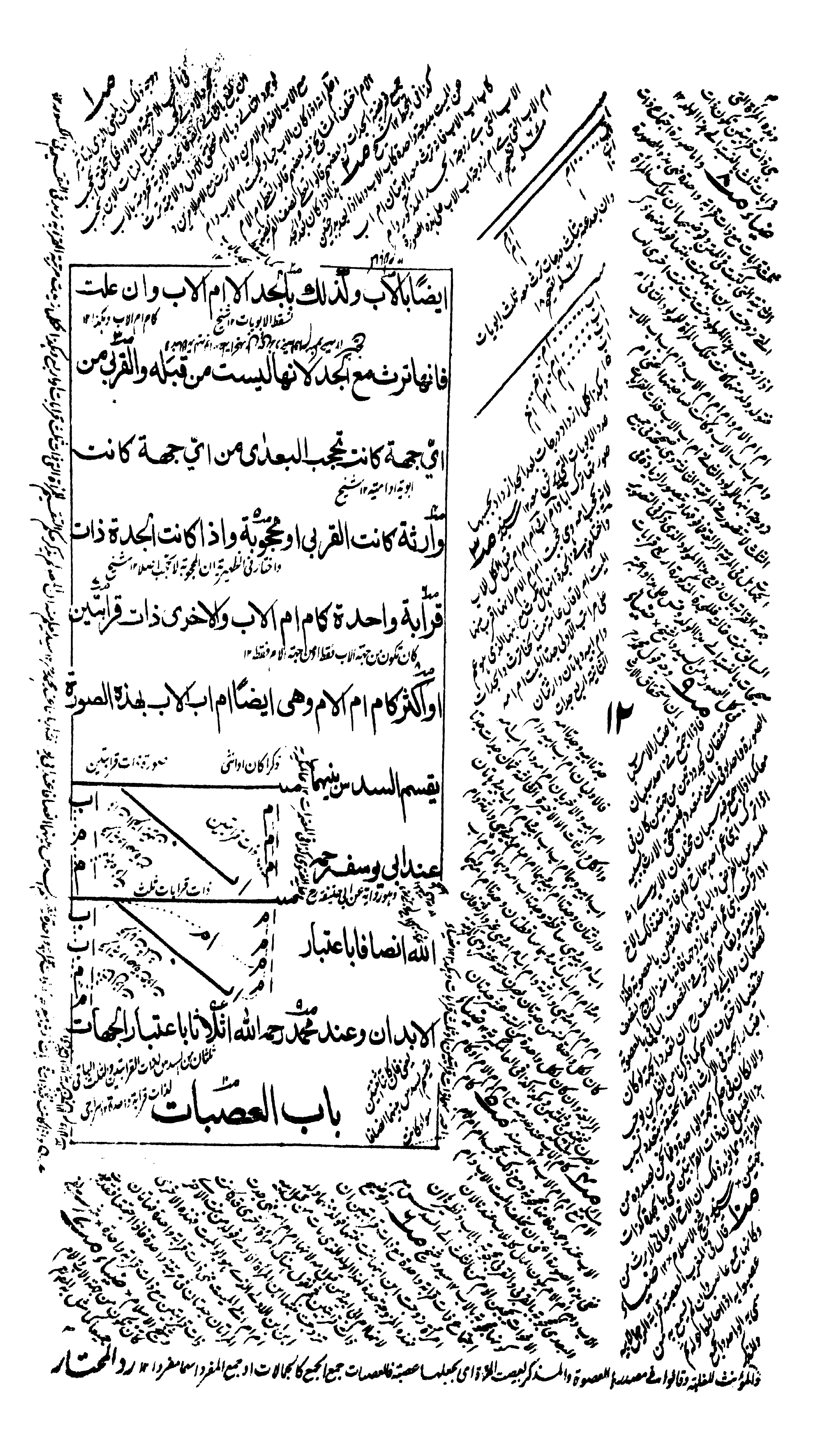
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف

رحمه الله فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام

كانت اولاب واحدة كانت اواكثر اذا كن ثابتات

كام الاب ان علا اختيار

متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات



ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت

فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من

اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

يقسم السدس بينهما

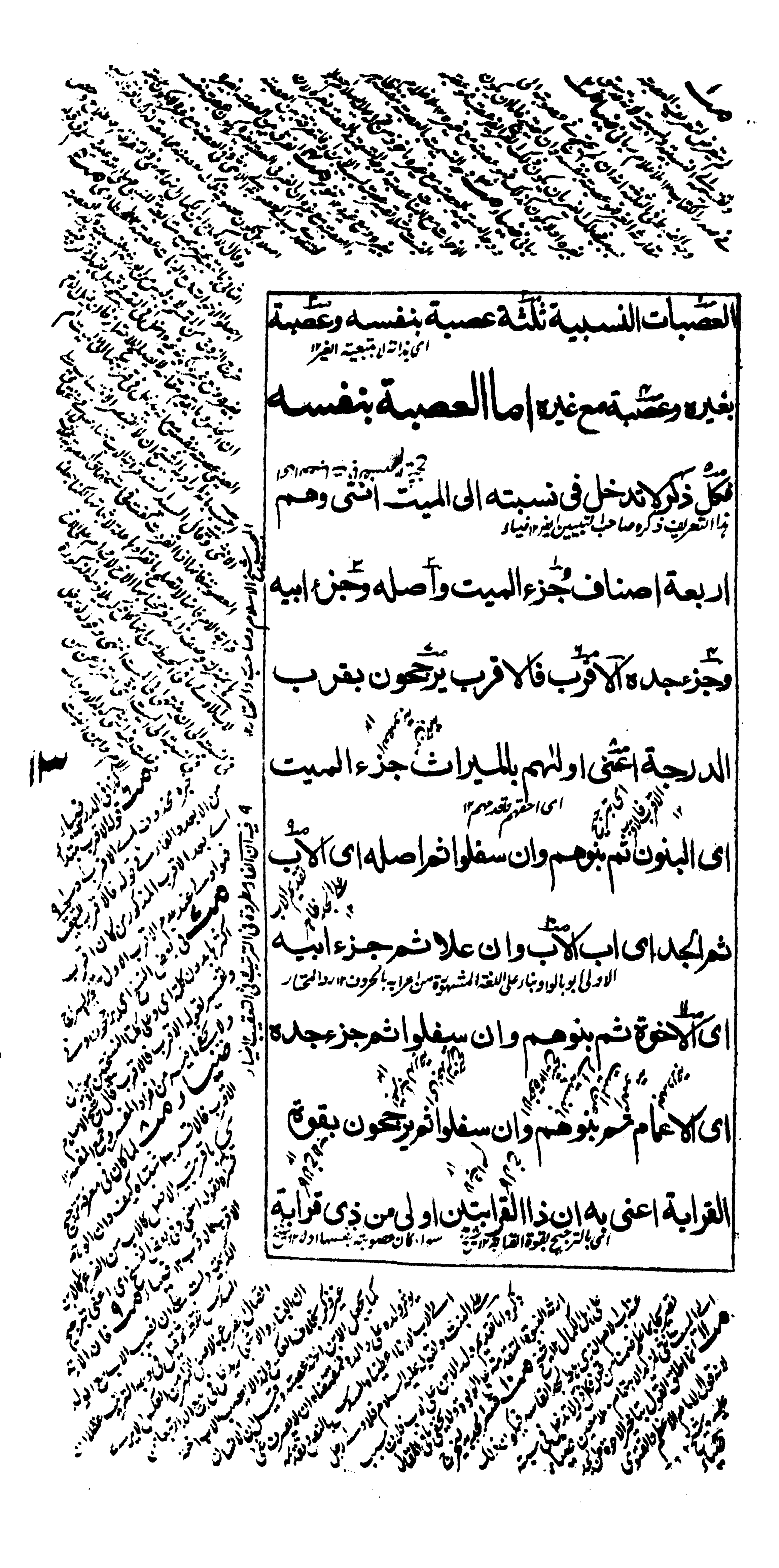
عند ابي يوسف رحمه

الله انصافا باعتبار

الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

١٢



العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم
اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب
الدرجة اعني اولهم بالميراث جزء الميت
اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب
ثم الجد اى اب الاب وان علا ثم جزء ابيه
اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة
القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان

بهذا تكون عصبة بنفسه ١٢ شيخ

بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب

اى الاخوة لاب ١٢

وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع

البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام

واحدة كانت او اكثر ١٢ شيخ

اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم فى اعمام الميت

لكونه ذا قرابتين ١٢

ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده واما العصبة

بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف

وهى البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية ١٢ شيخ

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى

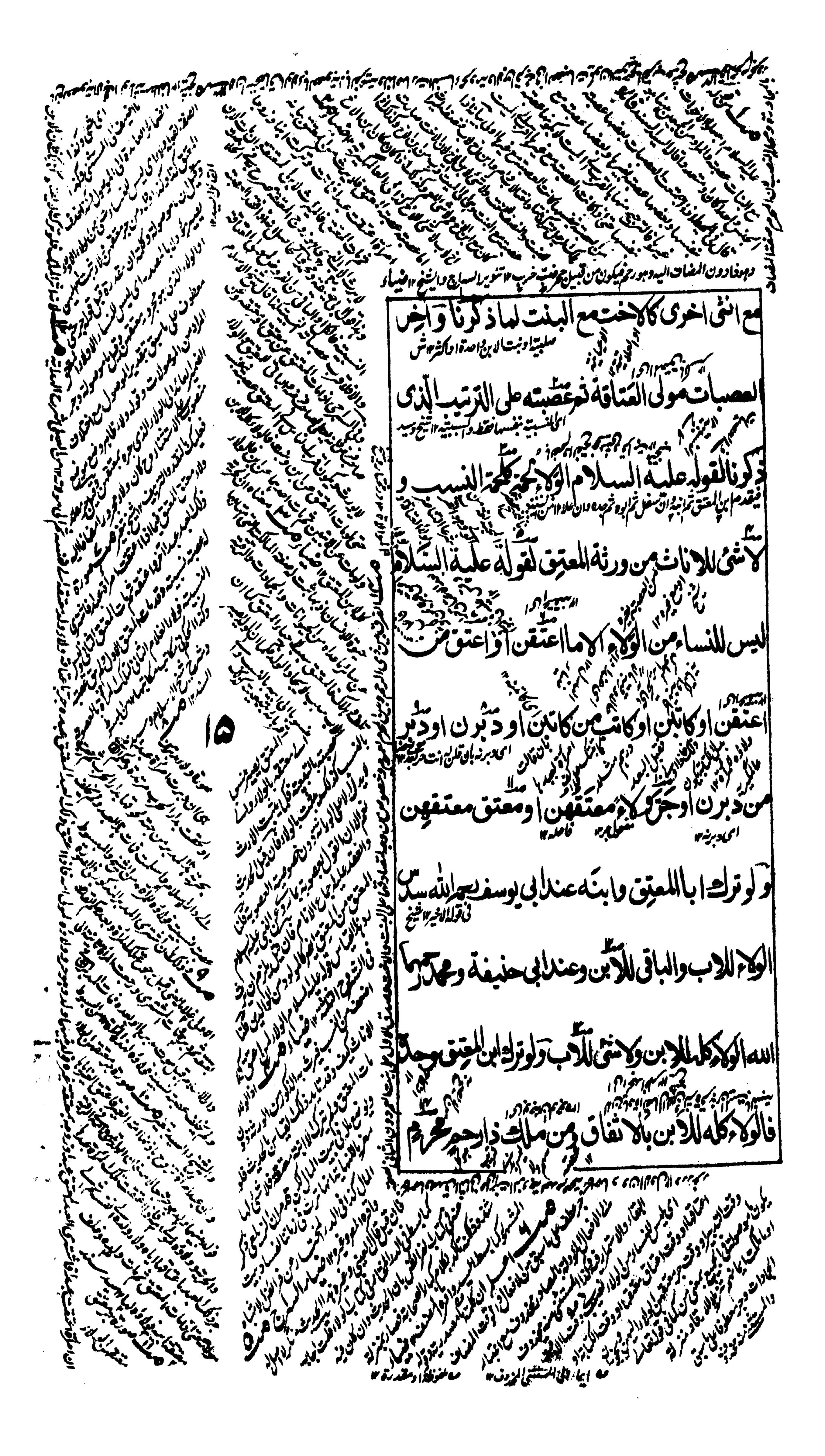
حالة الكثرة ١٢

حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

بان تكون من ذوات الارحام ١٢

لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم

دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة



مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا واخر

العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي

ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب و

لا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

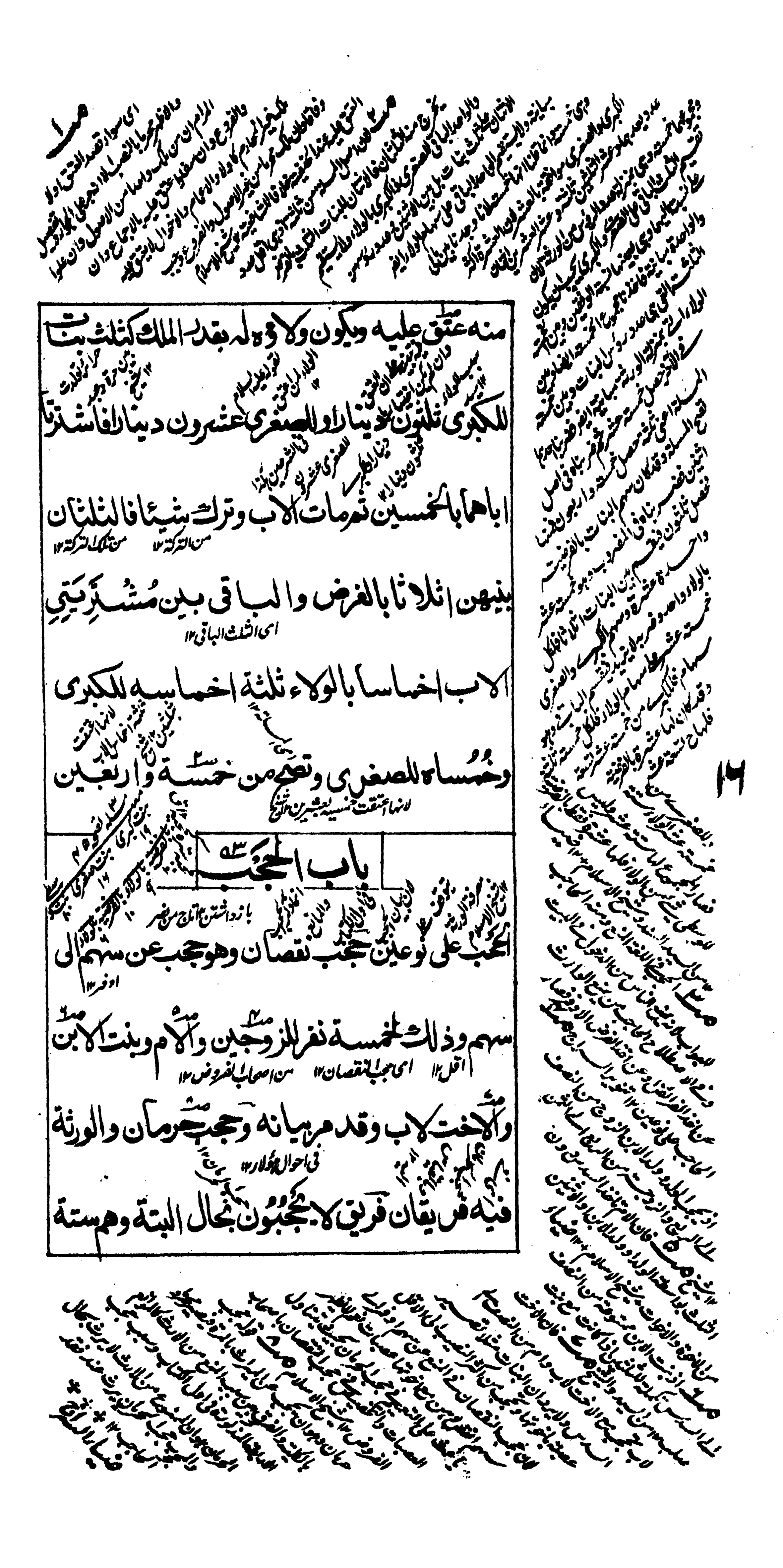
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس

الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله الولاء كله للابن ولا شيء للاب ولو ترك ابن المعتق وجده

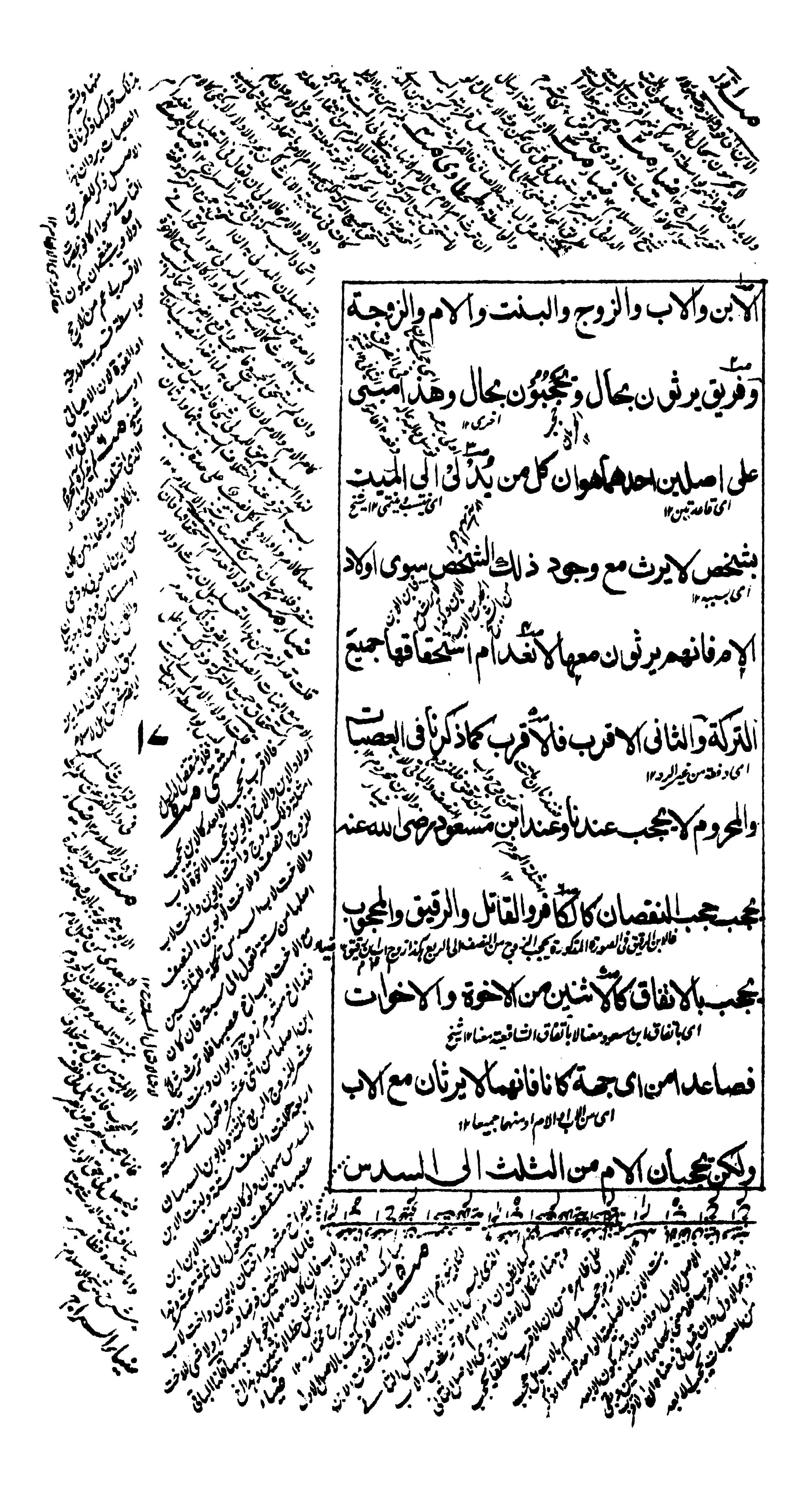
فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم



منه عتق عليه ويكون ولاءه له بقدر الملك كثلث بنات
للكبرى ثلثون دينارا والصغرى عشرون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي
الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى
سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة



الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة

وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني

على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت

بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد

الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع

التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

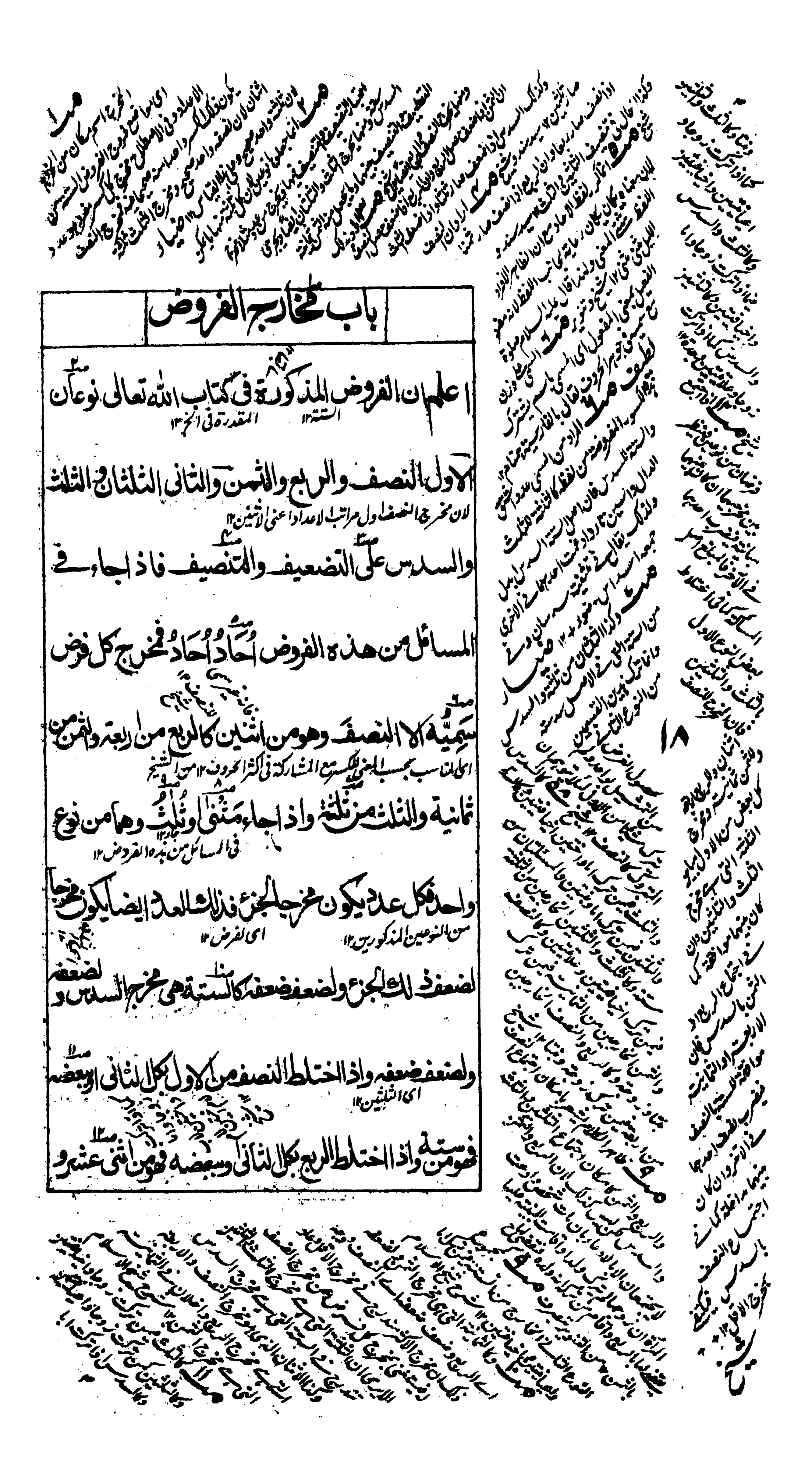
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه

يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب

يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات

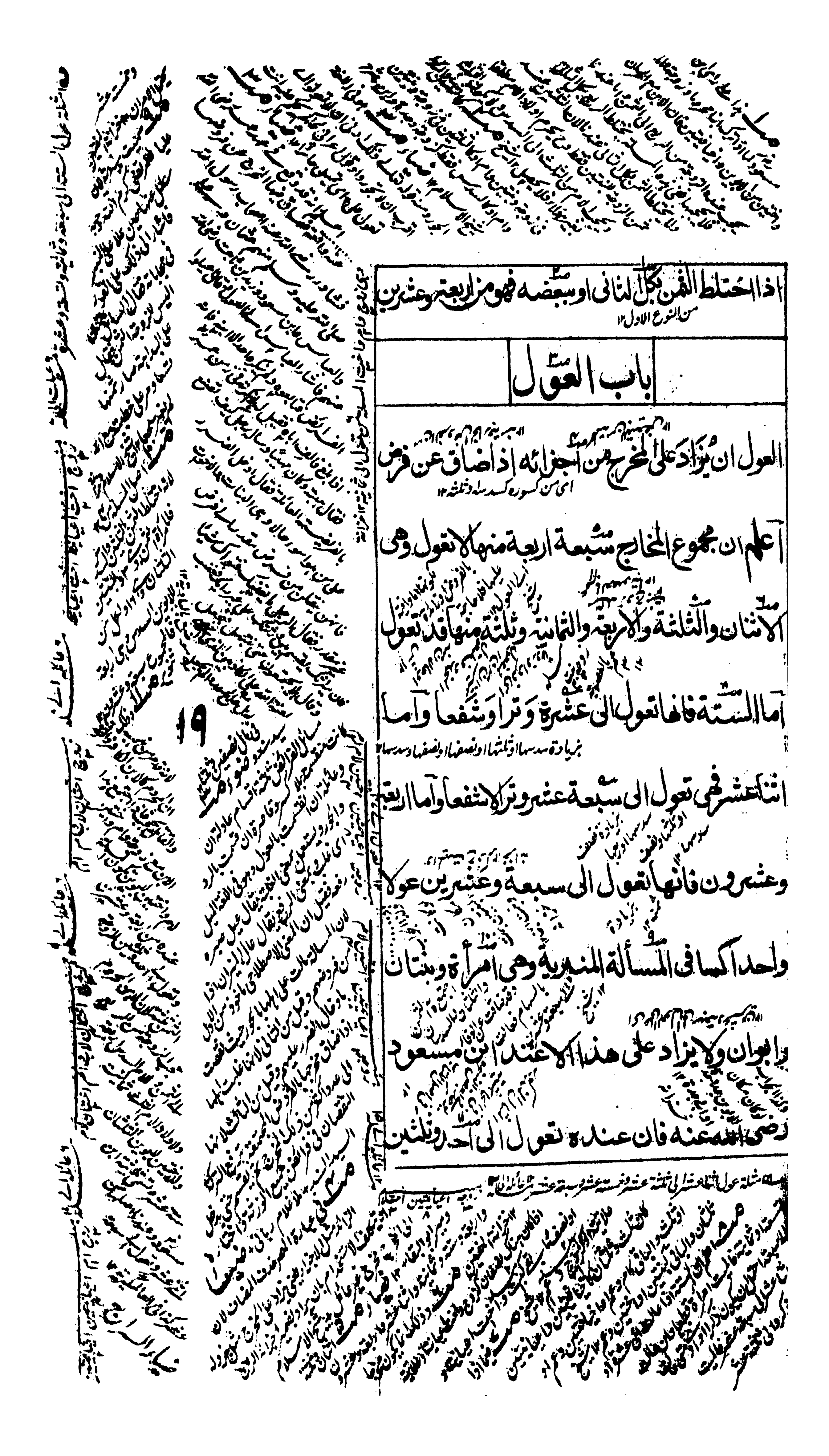
فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس



باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس و لضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر و



اذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

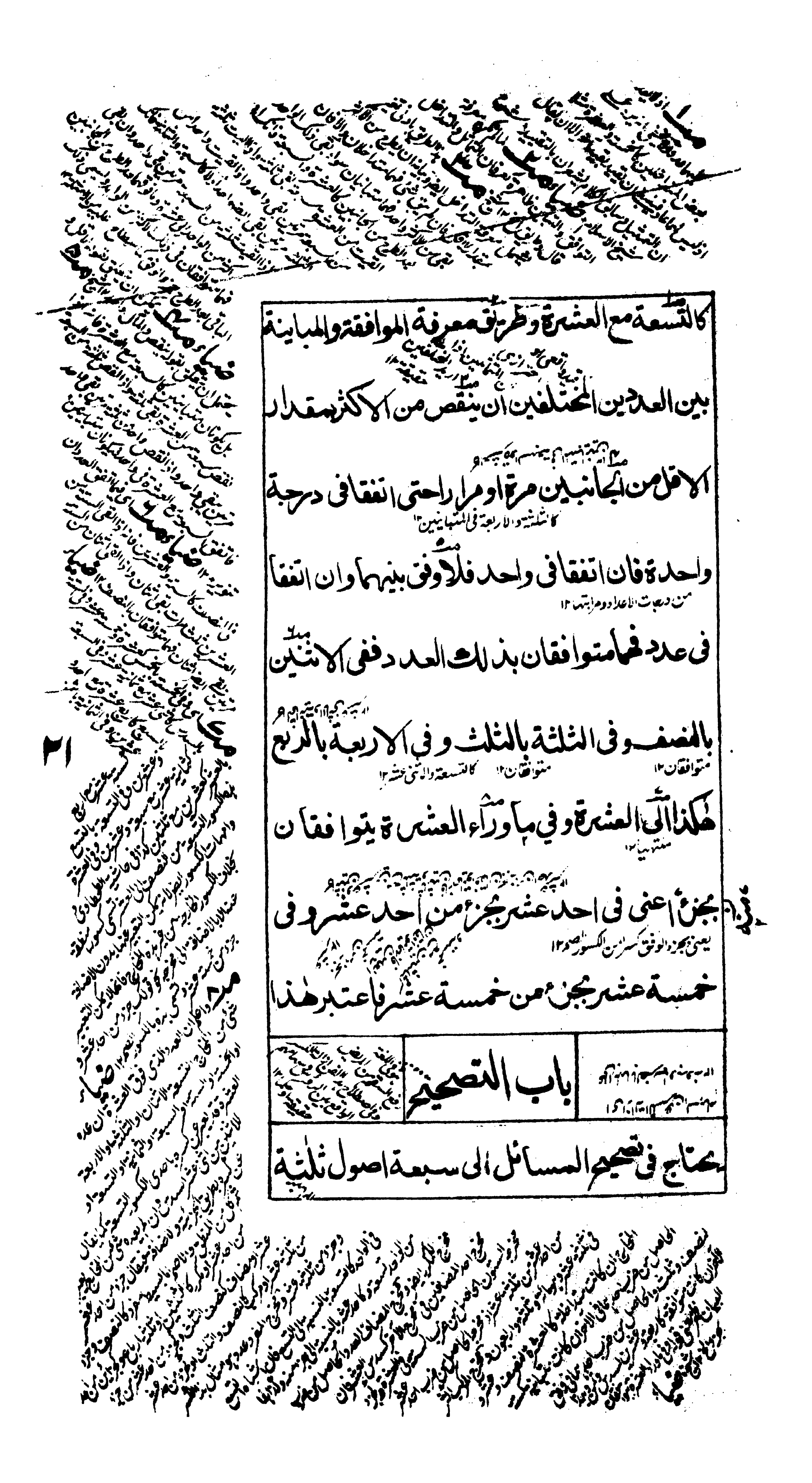
العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسألة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين



فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه اونقول هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اونقول هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر اونقول هو ان يكون الاقل جزء للاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث



كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة
بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار
الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا فى درجة
واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
فى عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففى الاثنين
بالنصف وفى الثلثة بالثلث وفى الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة وفى ما وراء العشرة يتوافقان
بجزء اعنى فى احد عشر بجزء من احد عشر وفى
خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثانى ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين

سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد

رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسألة

وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج

وابوين وست بنات والثالث ان لا تكون بين سهامهم

ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت

عليهم السهام فى اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة

كاب وام وخمس بنات او زوج وخمس اخوات لاب وام



واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد فى اصل المسألة مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثانى ان يكون
بعض الاعداد متداخلا فى البعض فالحكم فيها ان
يضرب اكثر الاعداد فى اصل المسألة مثل اربع زوجات
وثلث جدات واثنا عشر عما والثالث ان يوافق
بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد
الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق الثالث ان
وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى جميع الثالث ثم المبلغ
فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى اصل المسألة كاربع زوجات



وثمانی عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة

اعمام والرابع ان تکون الاعداد متباینة لایوافق

بعضها بعضا فالحکم فیها ان یضرب احد الاعداد

فی جمیع الثانی ثم مابلغ فی جمیع الثالث ثم مابلغ

فی جمیع الرابع ثم ما اجتمع فی اصل المسألة

کامرأتین وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصیب کل فریق من التصحیح

فاضرب ماکان لکل فریق من اصل المسألة فی ما

ضربته فی اصل المسألة فما حصل کان

نصیب ذلک الفریق واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم

ماكان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم

ثم اضرب الخارج فى المضروب فالحاصل نصيب

كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر

وهو ان تقسم المضروب على اى فريق

شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق

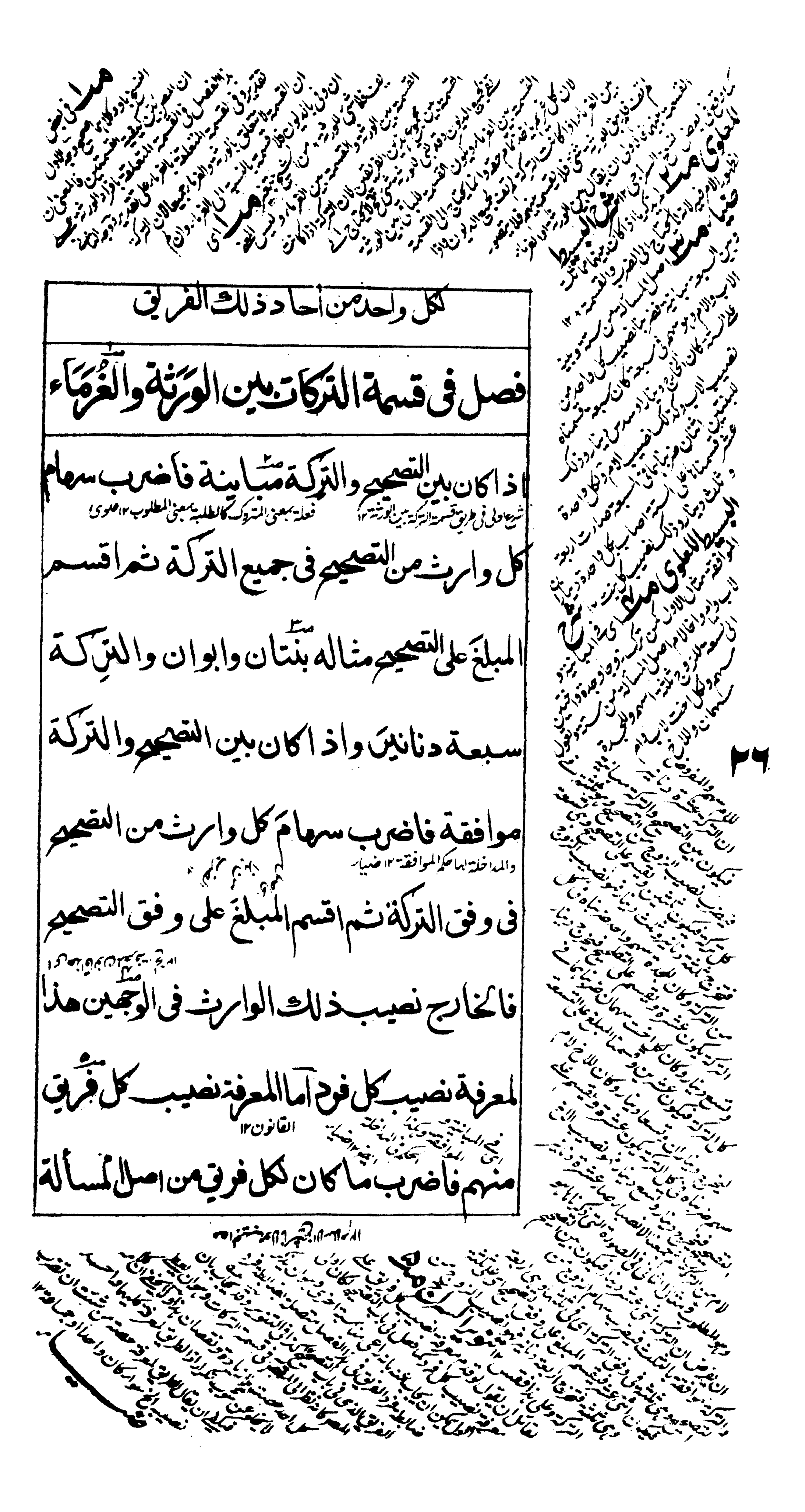
الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب

كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو

طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب

سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم

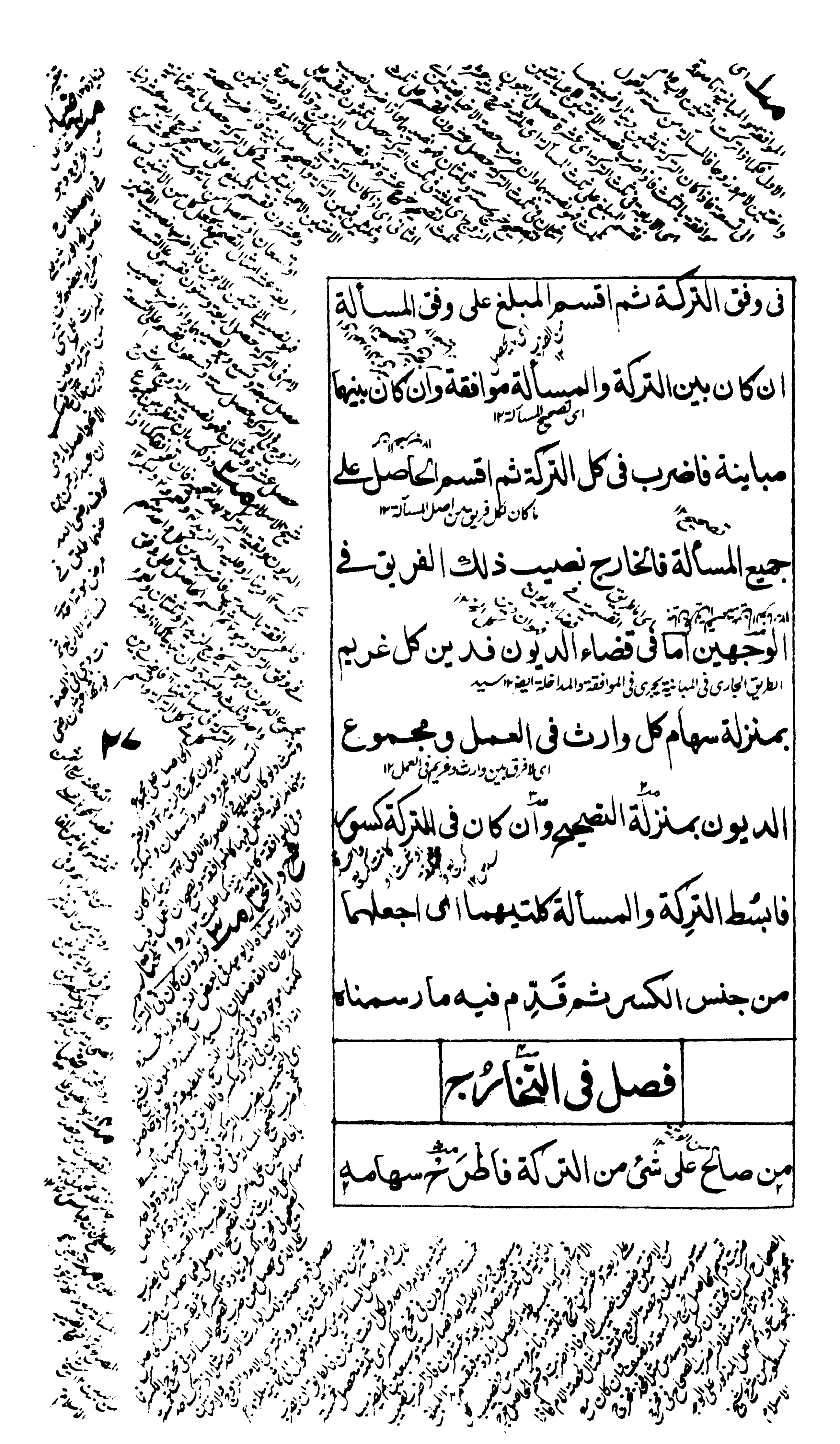
مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب



كل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل فى قسمة التركات بين الورثة والغرماء

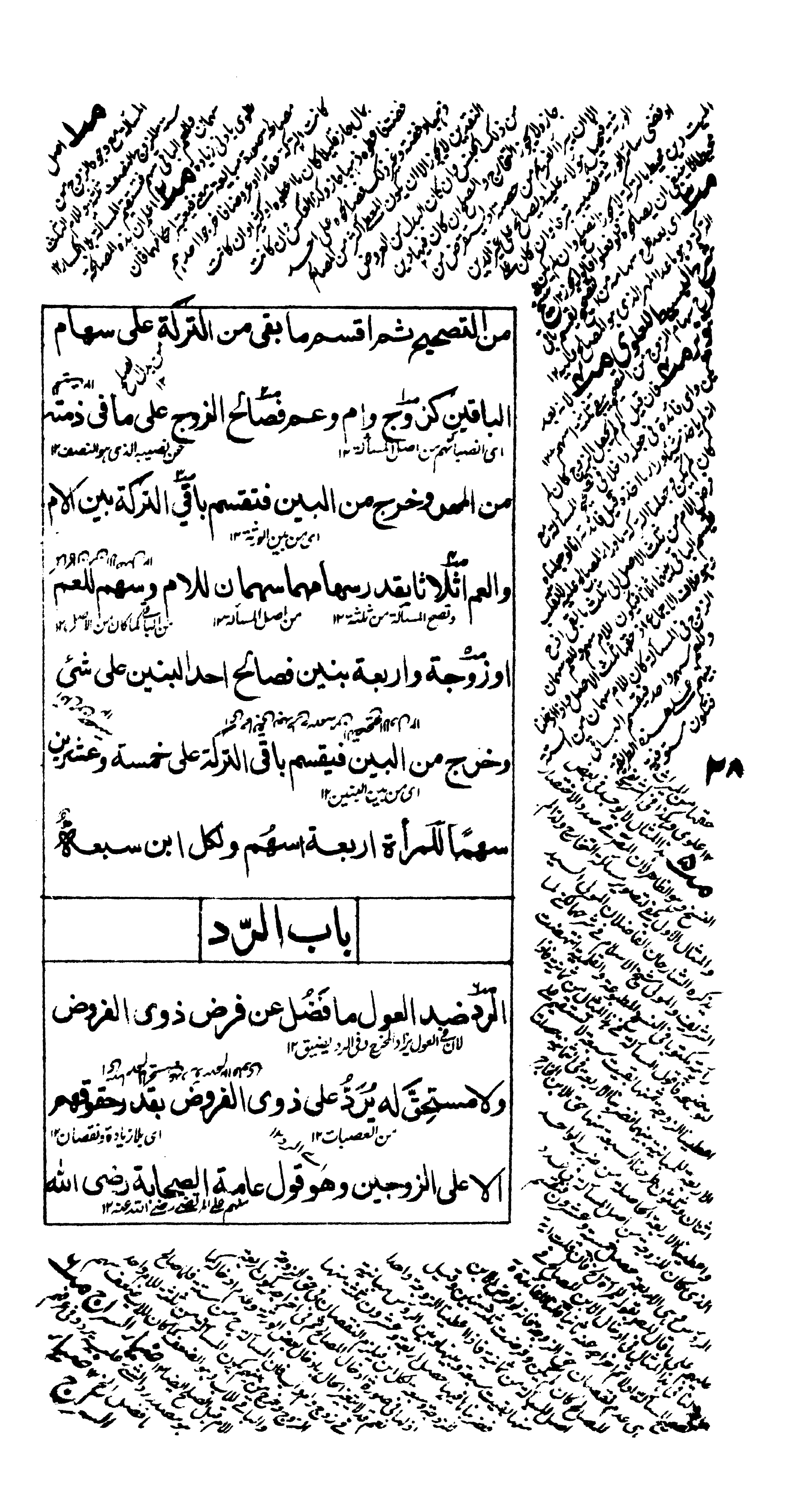
اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة



في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة
ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسور
فابسط التركة والمسألة كلتيهما اي اجعلهما
من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

فصل في التخارج

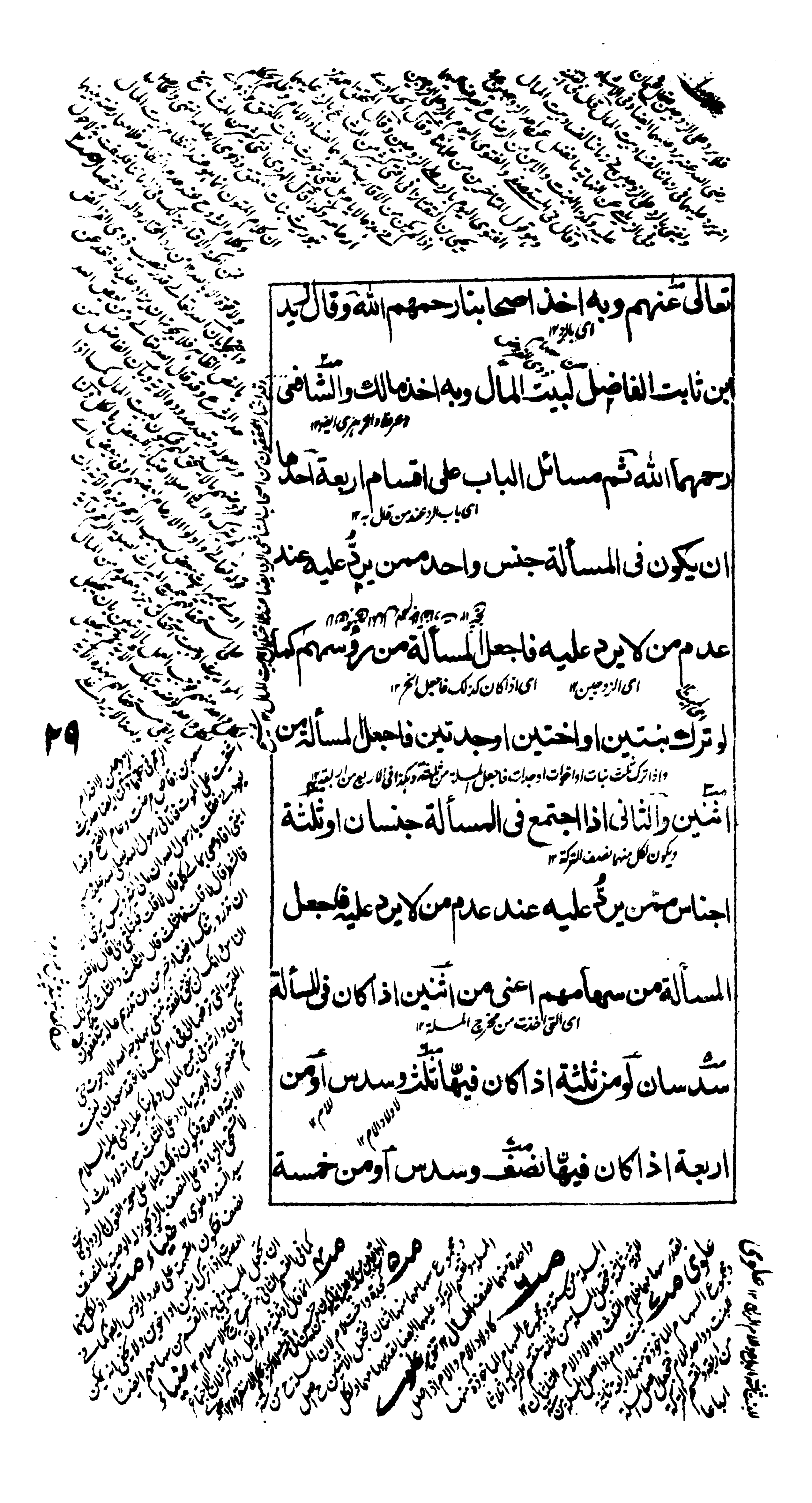
من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه



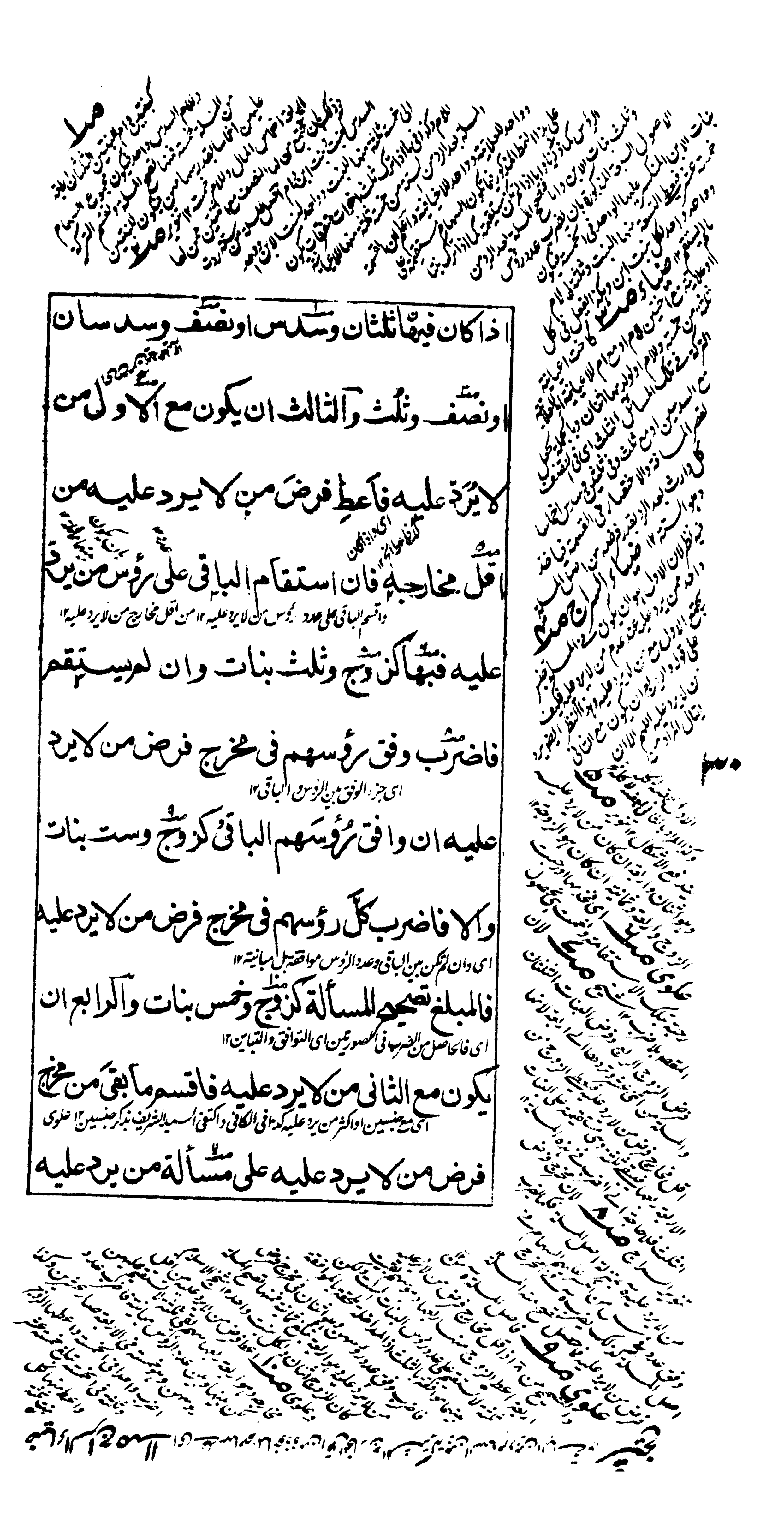
من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شئ
وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين
سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض
ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله



تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد
بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعی
رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها
ان يكون فی المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤسهم كما
لو ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من
اثنين والثانی اذا اجتمع فی المسألة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسألة من سهامهم اعنی من اثنين اذا كان فی المسألة
سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة



اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان

او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من

لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من

اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد

عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد

عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات

والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان

يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج

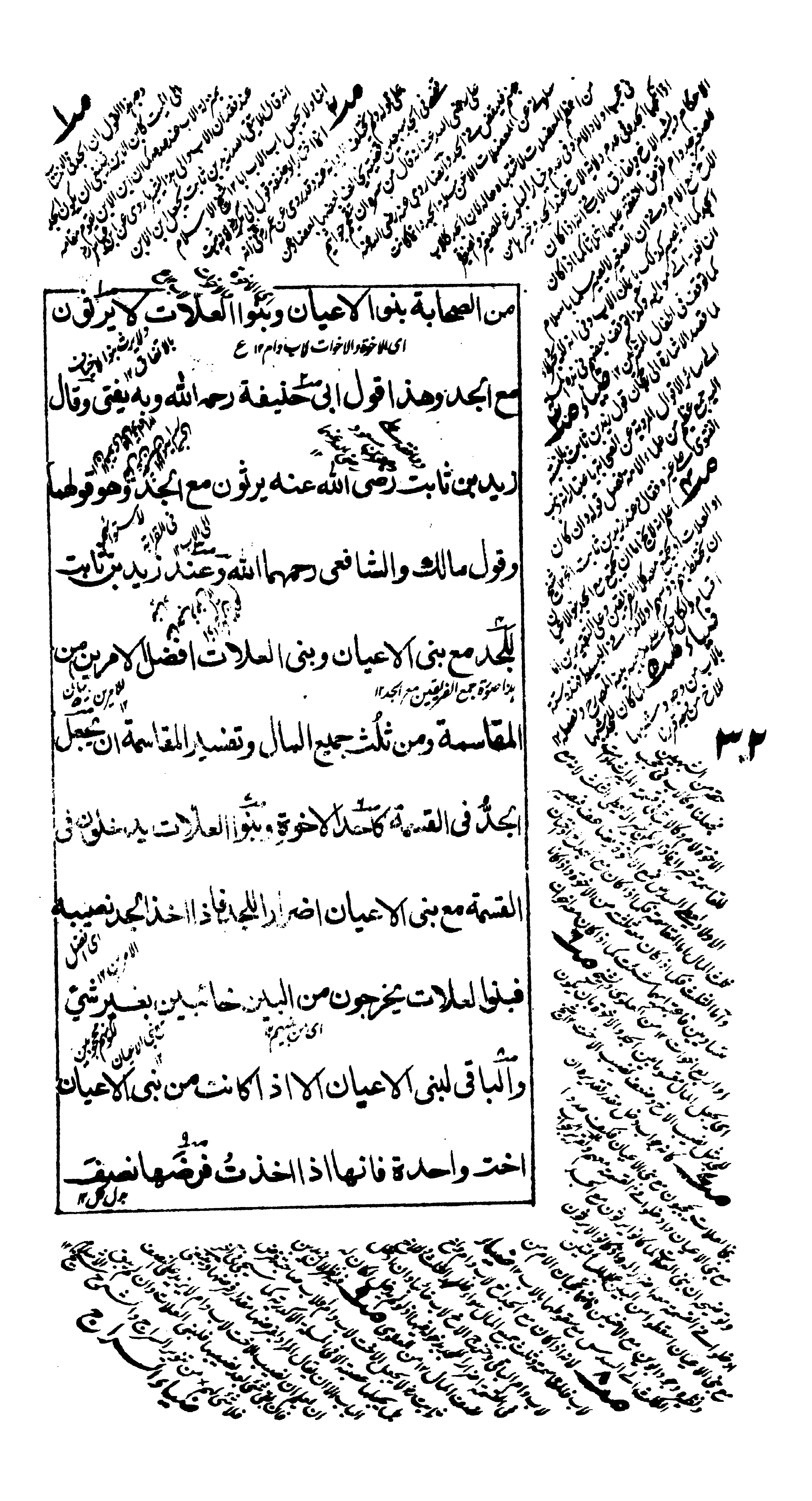
فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه



فان استقام فبها وهذا فى صورة واحدة وهى ان
يكون للزوجات الربع والباقى بين اهل الرد اثلاثا
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه فى مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه فى مسألة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر على البعض فتصحح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه ومن تابعه



من الصحابة بنوا الاعيان وبنوا العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان وبني العلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنوا العلات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف

الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ فلبني العلات
والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين
لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين ولو كانت في هذه المسألة اخت لاب
لم يبق لها شئ وان اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا
افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم
اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي
كجد وجدة واخوين واخت واما سدس
جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة

فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب
وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسألة
الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد
ابن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب
وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في
المسألة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم
الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها
من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

وسميت الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقال بعضهم

سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة

عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين

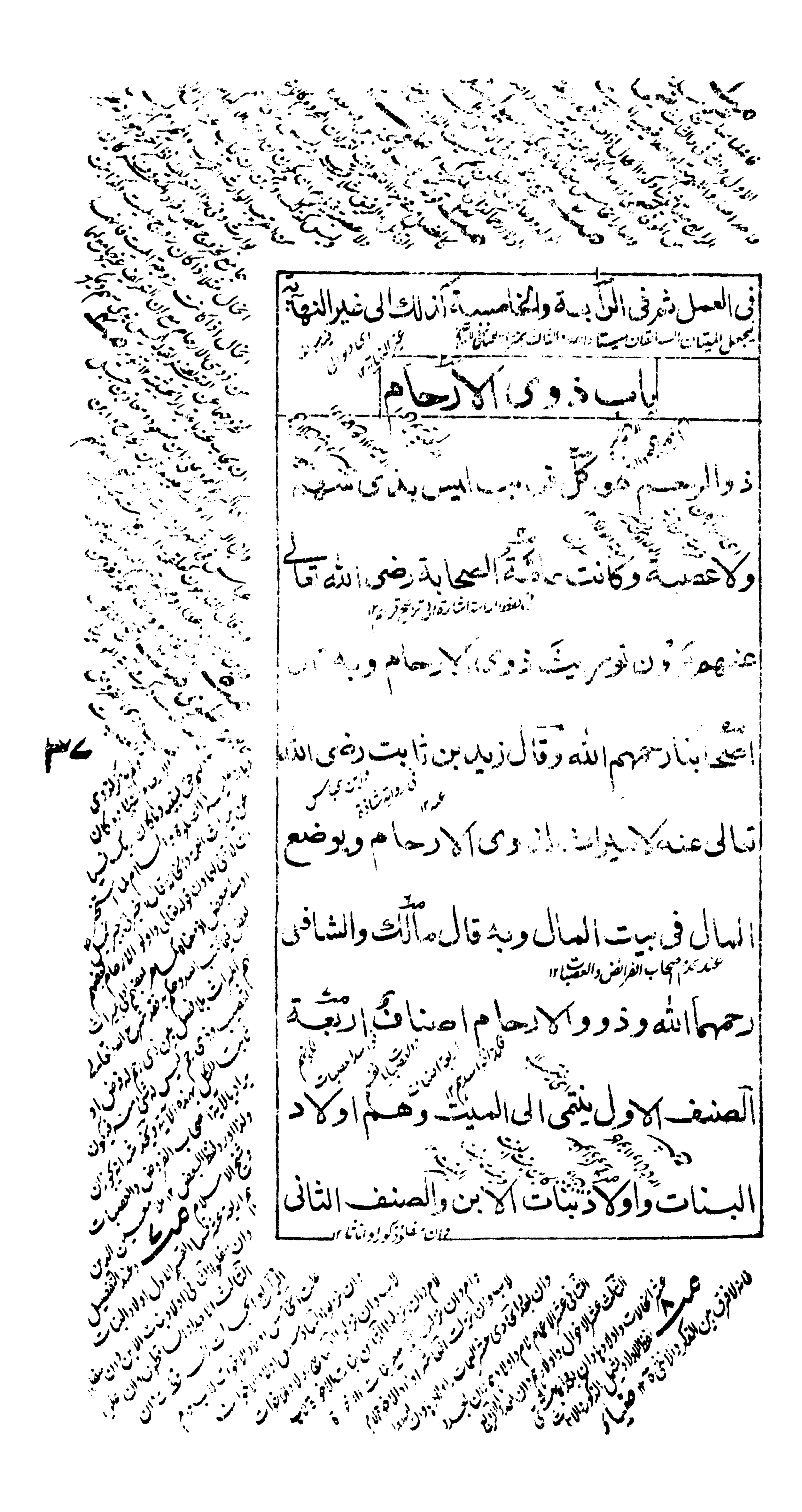
وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين

فالاصل فيه ان تصحح مسألة الميت الاول وتعطي

سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت

الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

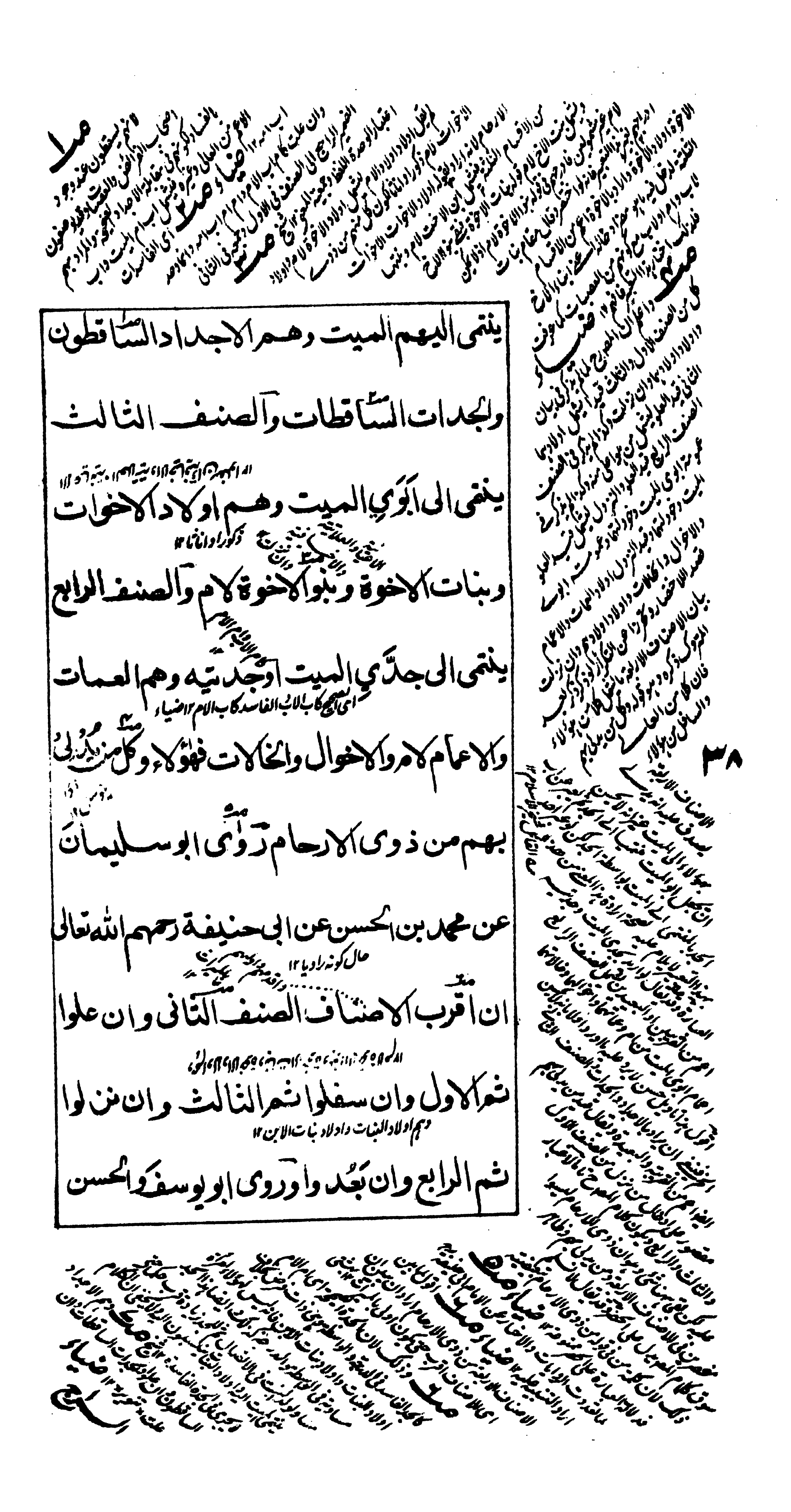
التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما فى يده
من التصحيح الاول على الثاني فلا حاجة الى
الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني فى التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل
التصحيح الثاني فى كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسألتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب فى
المضروب اعنى فى التصحيح الثاني او فى وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب فى كل ما فى يده
او فى وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس
فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية



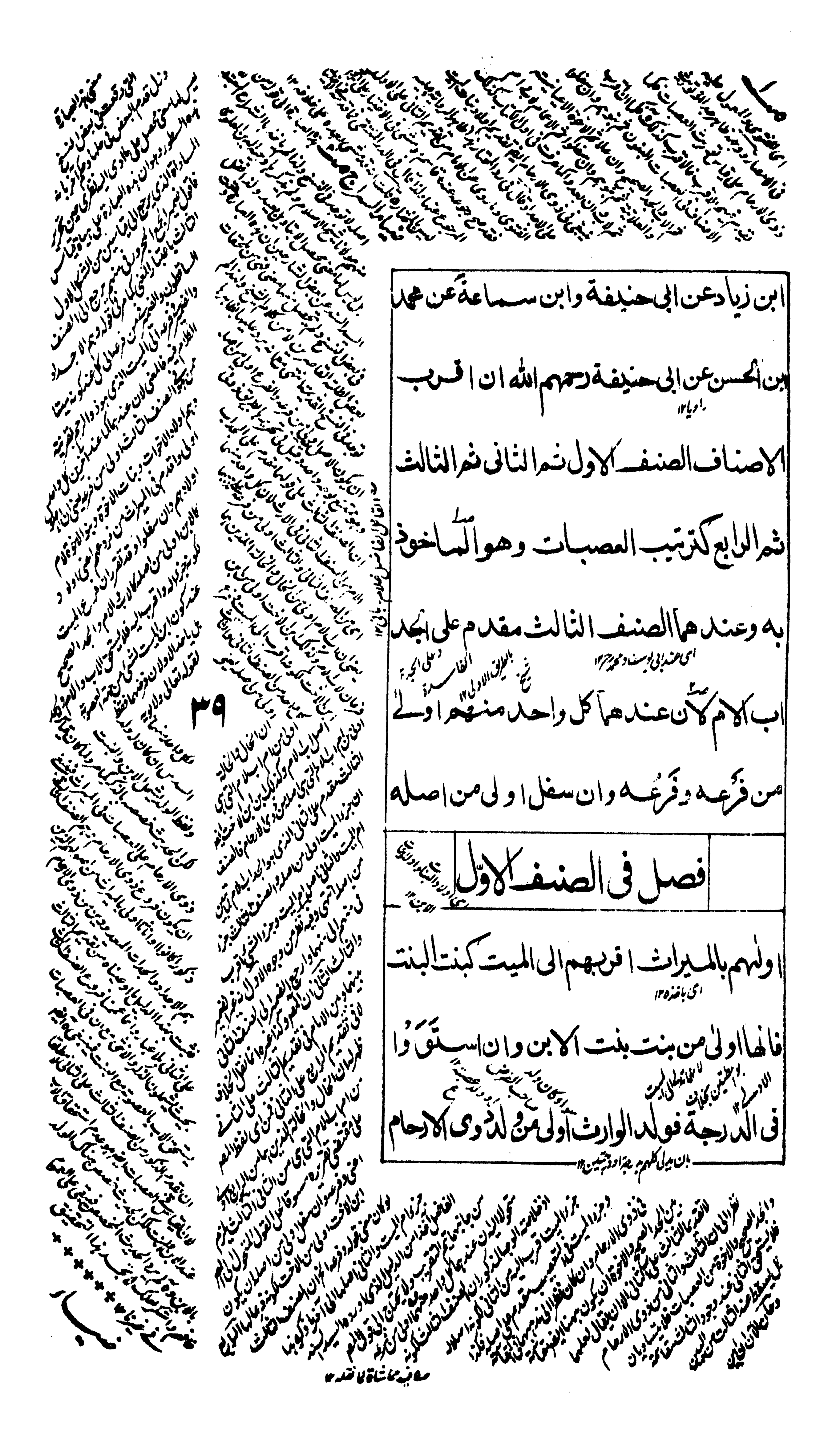
في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب ذوي الأرحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وكانت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الأرحام وبه قال أصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وذوو الأرحام أصناف أربعة الصنف الأول ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والصنف الثاني



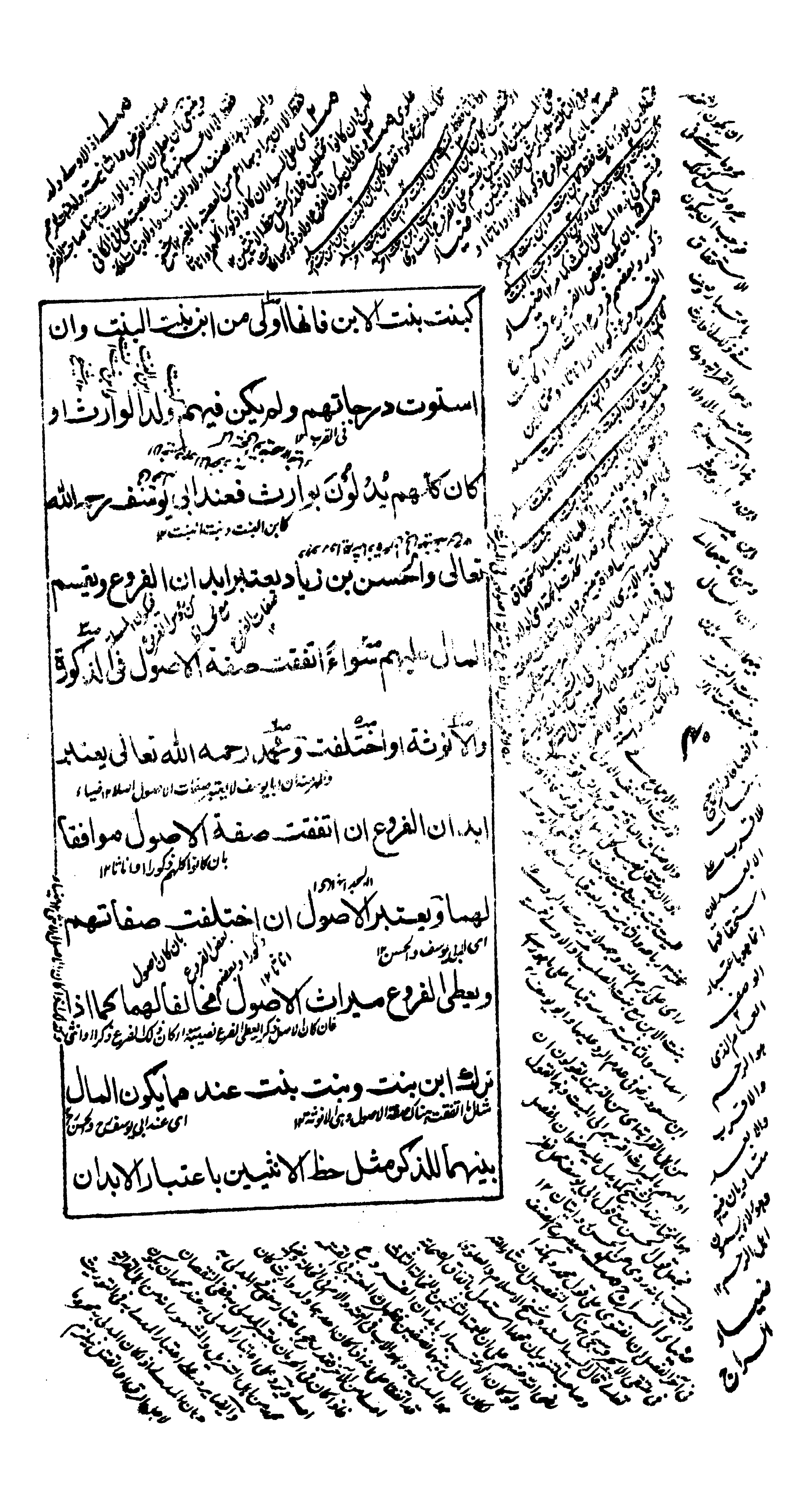
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي
بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا
ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن



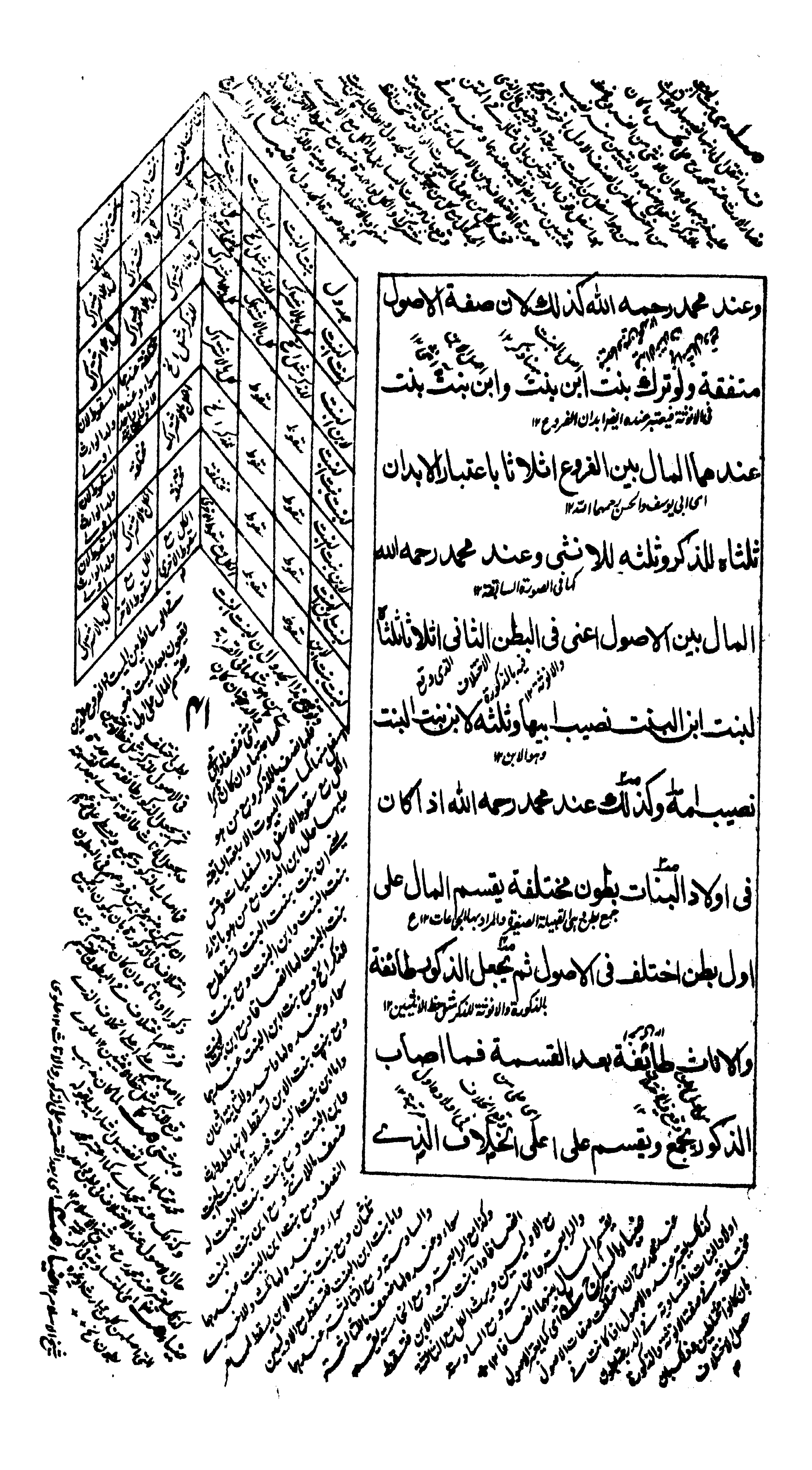
ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
به وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد
اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى
من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام



كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان



وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان

ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله

المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه

لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان

في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على

اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة

والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب

الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي



وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

مسئلة

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
١٨		١٨			١٢		١٢	
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
٩		١٢		٩		٩		
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
٣	٣	٣	٦	٣				
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٣	٣	٢	٤	٦	٣	٩	٤	١٢

وكذلك محمد رحمه الله تعالى يأخذ الصفة

من الاصل حال القسمة عليه والعدد من الفروع

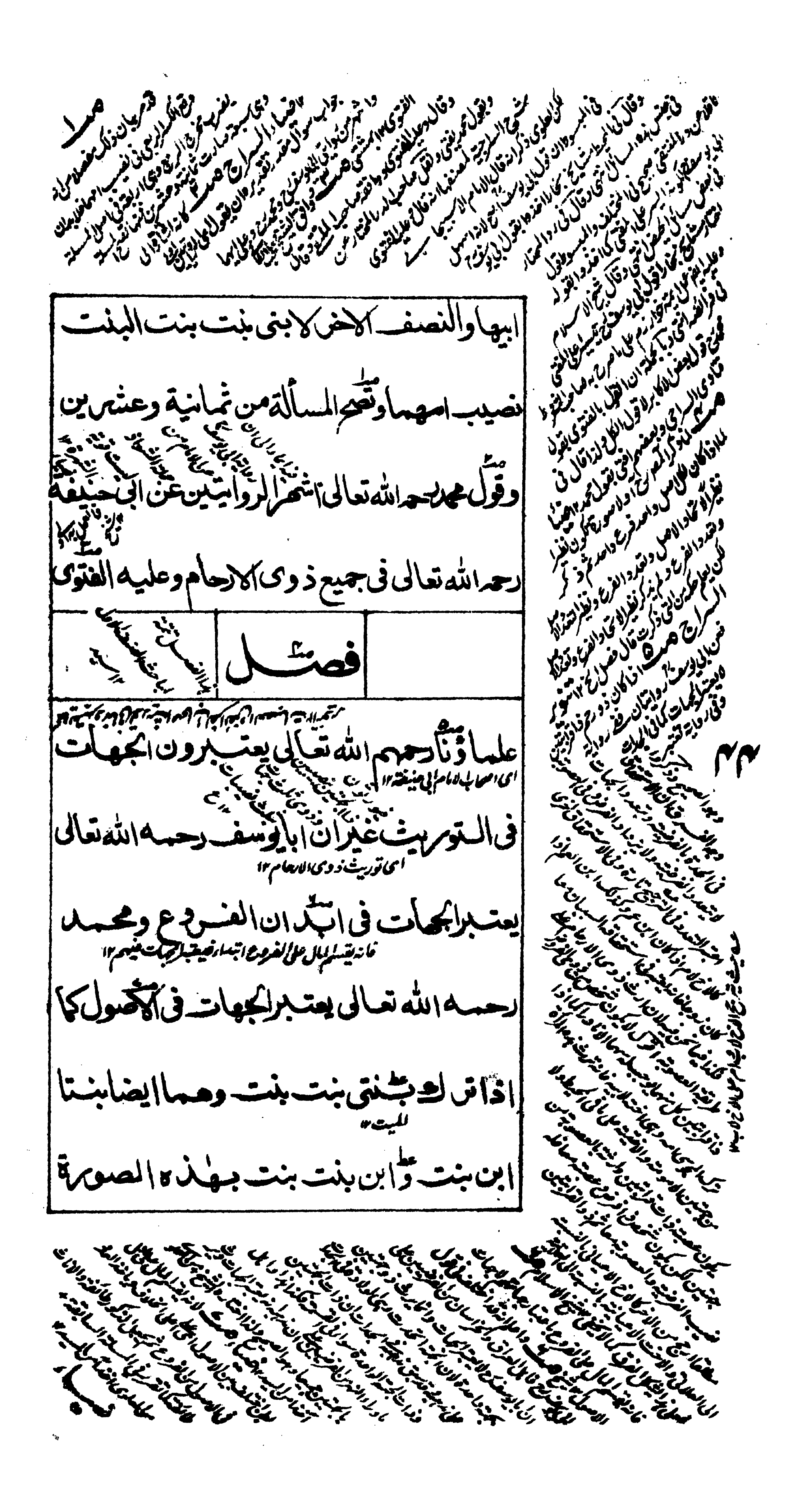
كما اذا ترك ابنى بنت بنت وبنت ابن



بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بطن اول	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بنت	ابن
٣	بنت	ابن	بنت
٤	ابن	بنت	بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى
يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا فانصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب



ابيها والنصف الآخر لابنى بنت البنت

نصيب امهما وتصح المسألة من ثمانية وعشرين

وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة

رحمه الله تعالى فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى

فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات

اى اصحاب الامام ابى حنيفة ١٢

فى التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى

اى توريث ذوى الارحام ١٢

يعتبر الجهات فى ابدان الفروع ومحمد

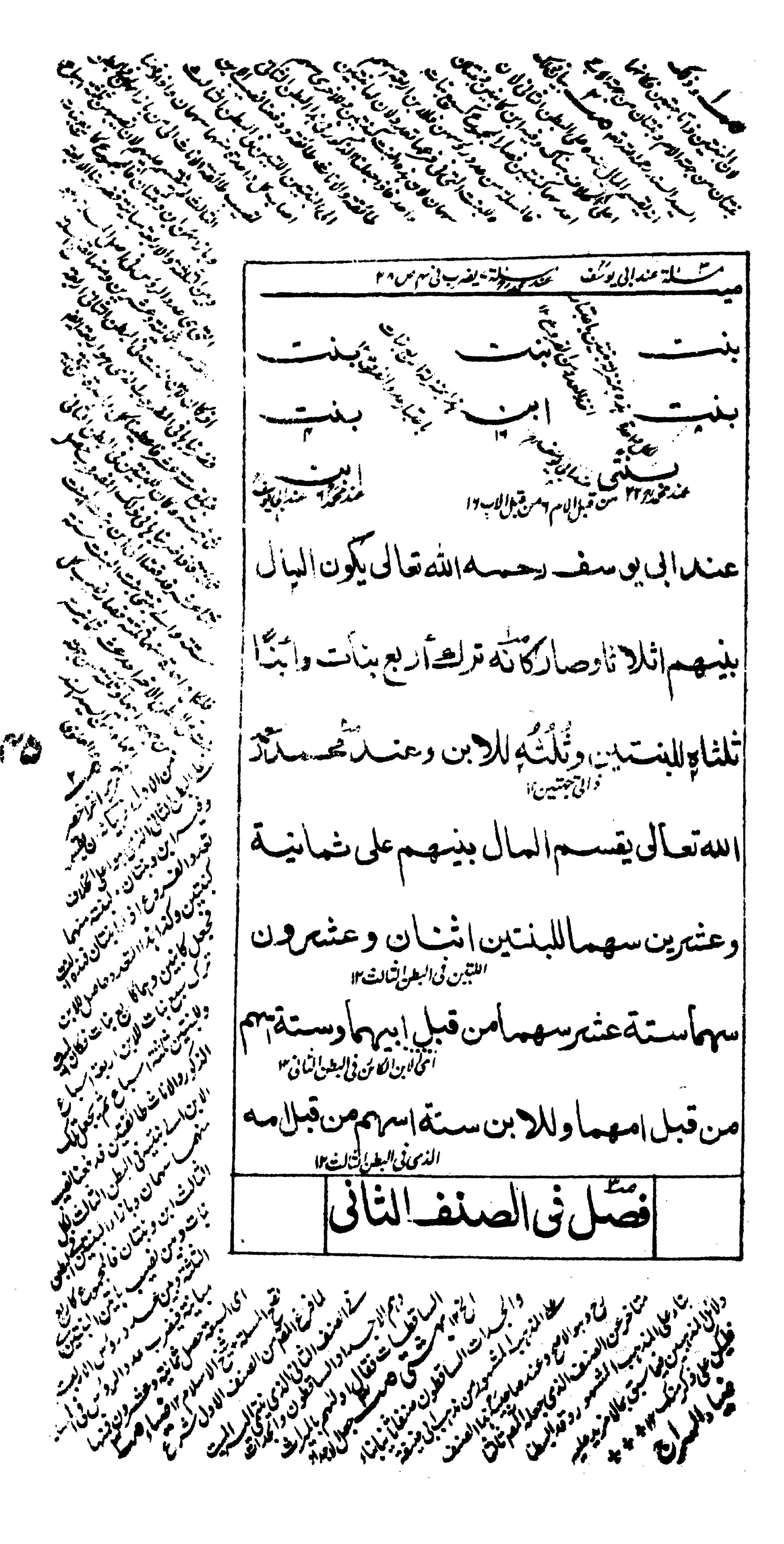
فانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم ١٢

رحمه الله تعالى يعتبر الجهات فى الاصول كما

اذا ترك بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا

للميت

ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة



مسئلة عند ابي يوسف ... تضرب في سهم ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي		ابن

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم اثلاثا وصار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

فصل في الصنف الثاني

اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان وعند الاستواء فمن كان يُدلي
بوارث فهو اولى كاب ام الام اولى من اب
اب الام عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل
الخصّاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل
له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي
وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي
بوارث او كان كلهم يُدلون بوارث واتفقت صفة
من يُدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ
على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف



الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام

ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم

بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام

اولاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله

لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله

تعالى المال بينهما انصافا باعتبار الاصول بهذه الصورة

مسئلہ ۳ عند ابی یوسف وعند محمد ۲
لان باعتبار قرابة الام لا تفضيل للذكر على الانثى

الاخت لام	الاخ لام
بنت	ابن
ابن	بنت

وان استووا فی القرب ولیس فیهم ولد عصبة او

كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد

كبنتى ابن الاخ الاعيانى ۱۲

العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو یوسف

رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم

المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

فی الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فی الصنف

الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة

احرى من بنى الاخياف ... ملخص الكلام ان اقرب هذا الصنف اولاهم عند الاستواء ان وجد ولد العصبة فهو اولى بالتفصيل الذي ذكرنا والا فان كانوا مختلطين من اولاد الام يقسم المال

جدول اختلاط الصنف الثالث فيما بينهم	لبنت الاخت لهما	لابن الاخت لهما	لبنت الاخت له	لابن الاخت له	لبنت الاخت لها	لابن الاخت لها	لبنت الاخ لهما	لبنت الاخ له	لبنت الاخ لها	لابن الاخ لهما
مع بنت الاخت لهما	الكل انصافا + سم	للذكر اخ + سم +	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م	انصافا من ثلثان + م	السقوط من انصافا + م	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م
مع ابن الاخت لهما	للذكر مثل حظ الانثيين + سم	الكل انصافا + سم	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م	للذكر اخ من ثلثان + م	السقوط من انصافا + م	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م
مع بنت الاخت له	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل انصافا + سم +	للذكر اخ + سم +	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م	الكل + سم +	الكل انصافا من ثلثان + م	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م
مع ابن الاخت له	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	للذكر اخ + سم +	الكل انصافا + سم +	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م	الكل + سم +	للذكر اخ من ثلثان + م	السقوط من الربع + م	السقوط من الربع + م
مع بنت الاخت لها	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل انصافا + سم +	للذكر اخ + سم +	الكل من خمسة اسداس + م	الكل من خمسة اسداس + م	الكل انصافا + سم +	للذكر اخ من انصافا + م
مع ابن الاخت لها	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	للذكر اخ + سم +	الكل انصافا + سم +	الكل من خمسة اسداس + م	الكل من خمسة اسداس + م	للذكر اخ من انصافا + م	الكل انصافا + سم
مع بنت الاخ لهما	انصافا من الثلث + م	للذكر اخ من الثلث + م	السقوط + سم +	السقوط + سم +	السقوط من السدس + م	السقوط من السدس + م	الكل انصافا + سم	السقوط من انصافا + م	السقوط من السدس + م	السقوط من السدس + م
مع بنت الاخ له	الكل من انصافا + م	الكل من انصافا + م	الكل من انصافا + م	الكل انصافا من الثلث + م	السقوط من الربع + م	السقوط من السدس + م	الكل من انصافا + م	الكل انصافا + سم +	السقوط من السدس + م	السقوط من السدس + م
مع بنت الاخ لها	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل انصافا + سم +	للذكر اخ من انصافا + م	الكل من خمسة اسداس + م	الكل من خمسة اسداس + م	الكل انصافا + سم +	للذكر اخ من انصافا + م
مع ابن الاخ لهما	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	الكل من ثلثة ارباع + م	للذكر اخ من انصافا + م	انصافا + سم	الكل من خمسة اسداس + م	الكل من خمسة اسداس + م	للذكر اخ + سم +	الكل انصافا + سم



بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

المسئلة عند ابي يوسف رح ... المسئلة عند محمد رح

اخ لاب وام اخ لاب اخ لام اخت لاب وام اخت لاب اخت لام

ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني

اي على تقدير ان لا يوجد من بني الاعيان ١٢ شيخ

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار

ان لم يوجد من بني العلات ١٢ شيخ

الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين

اي ابدان الفروع وصفاتهم ١٢ شيخ

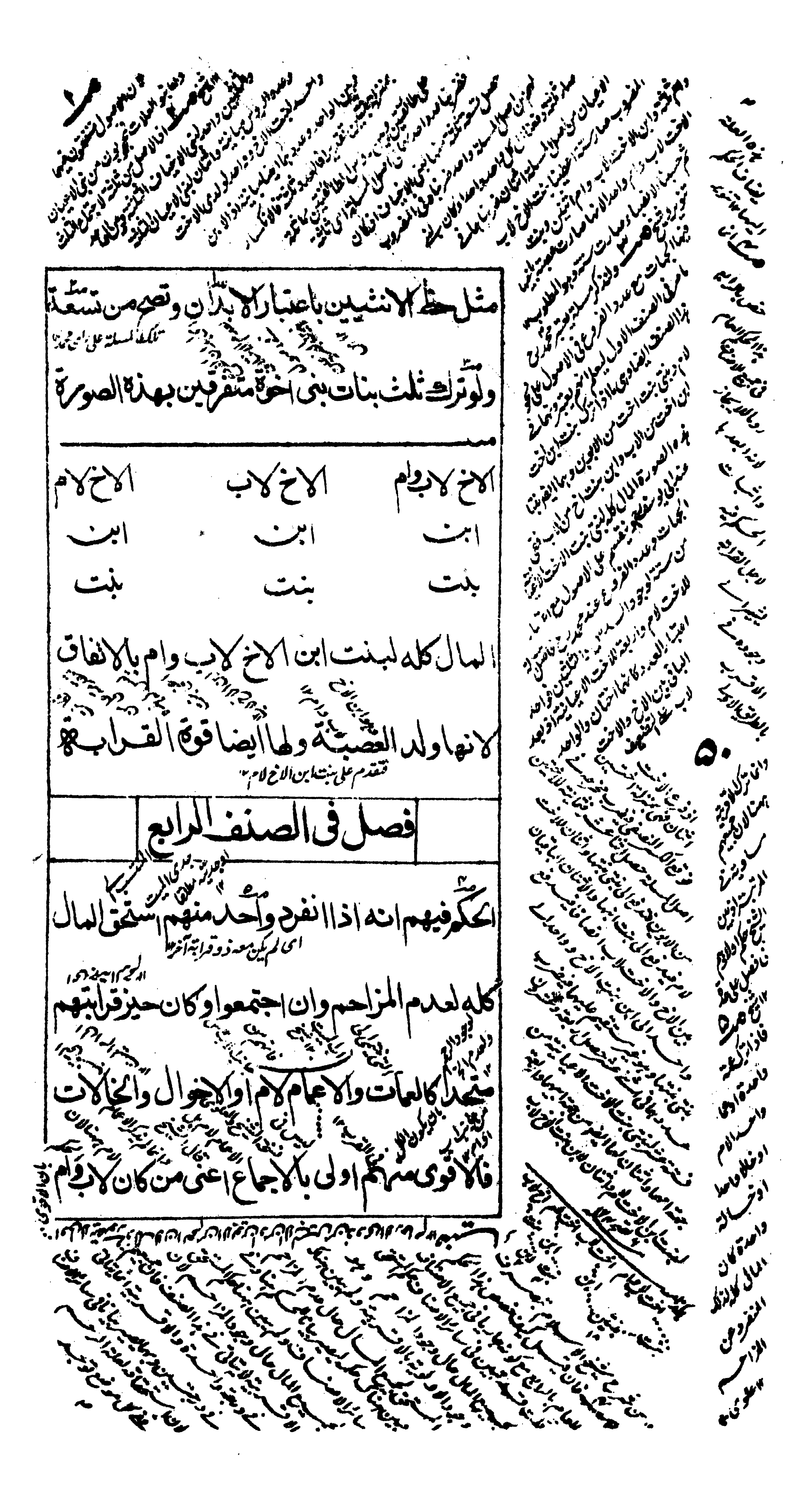
فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء

اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان

اي ثلثا المال يقسم بين الخ ١٢

انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت

الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذ



مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

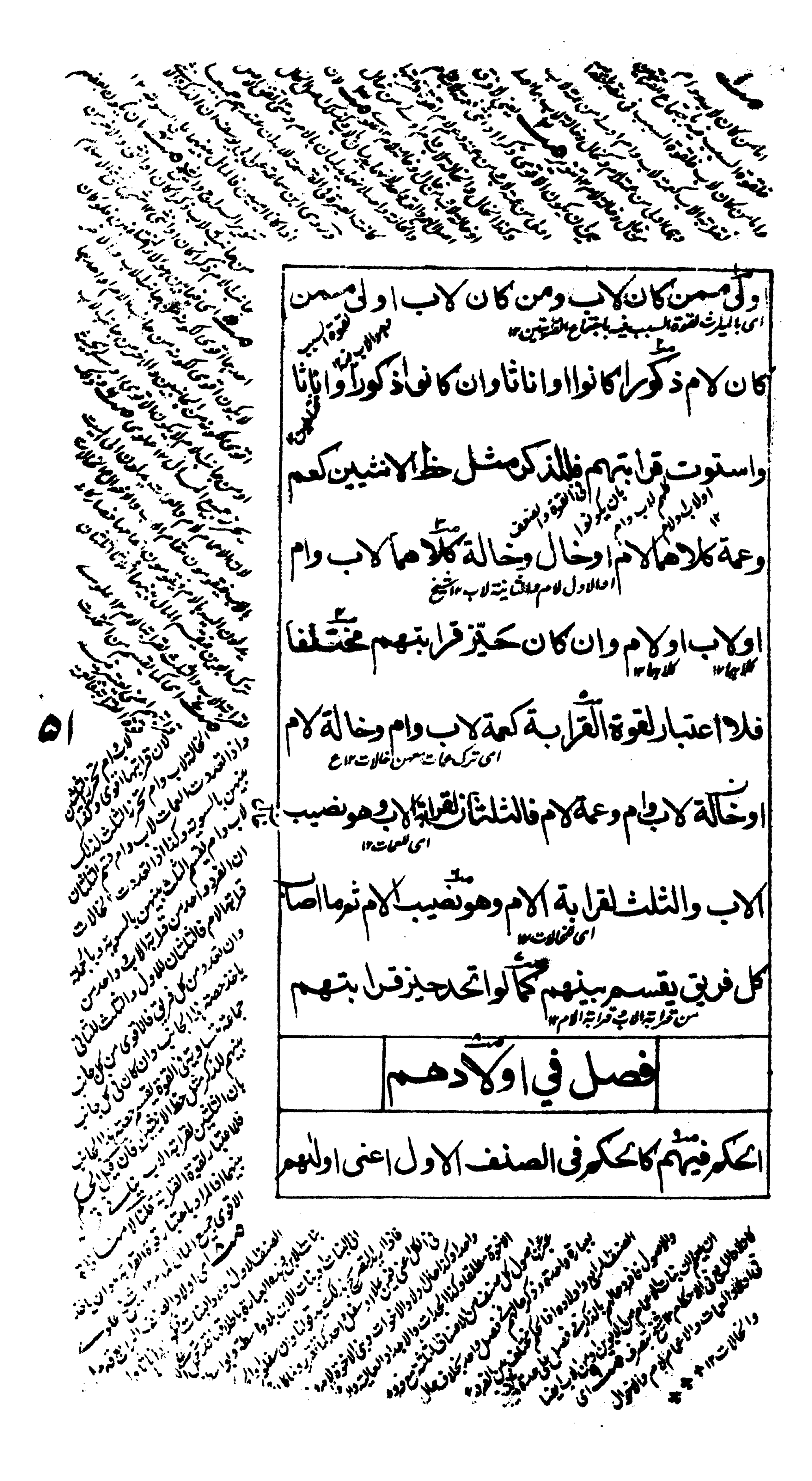
فصل فى الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا كالعمات والاعمام لام او الاخوال والخالات

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعنى من كان لاب وام



ولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن
كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم
وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام
او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا
فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام
او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وان

استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له

قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا فى القرب

والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة

اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او

لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان

كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن

كان له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسا على خالة

لاب مع كونها ولد ذى رحم فهى اولى بقوة القرابة

من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى

فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى فى غيره



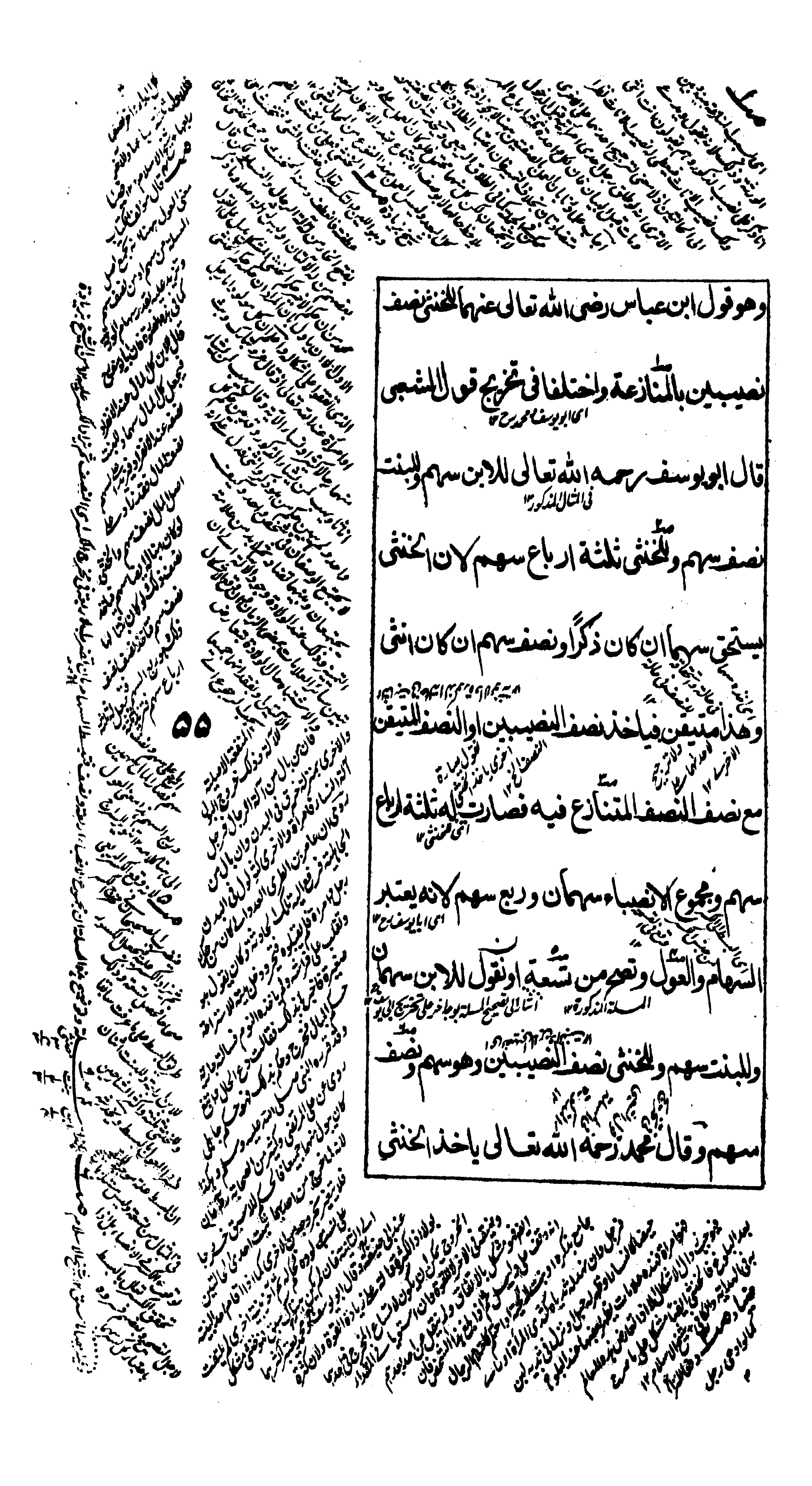
وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في
القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياساً
على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب او
لام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فتعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي
بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على
ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

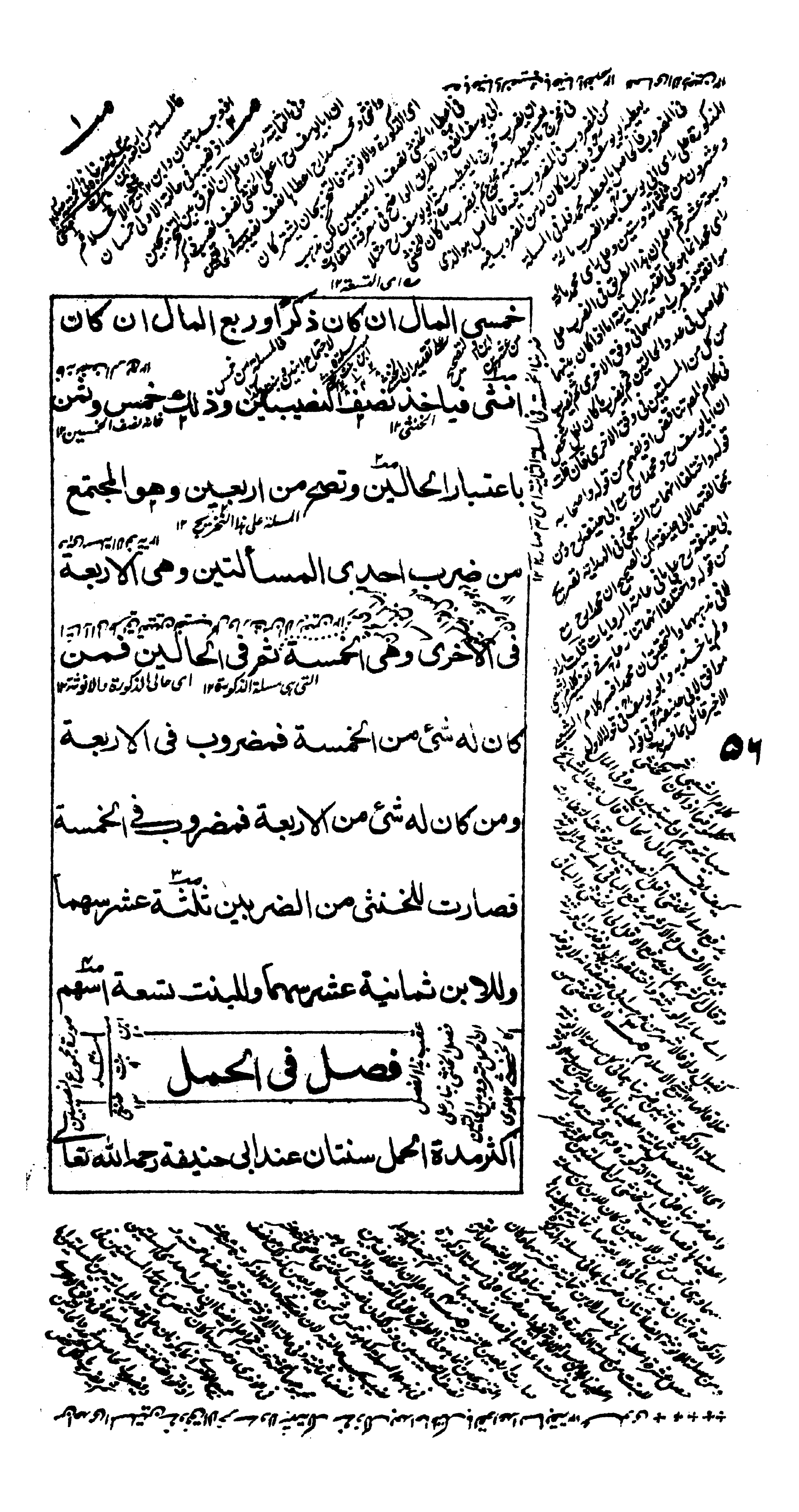


وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في
الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة
عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوأ الحالين
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول
عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعليه الفتوى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه
متيقن وعند الشعبي رضى الله تعالى عنه


وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف
نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى
وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن
مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع
سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان
وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى



خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان

انثى فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن

باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع

من ضرب احدى المسألتين وهى الاربعة

فى الاخرى وهى الخمسة ثم فى الحالين فمن

كان له شئ من الخمسة فمضروب فى الاربعة

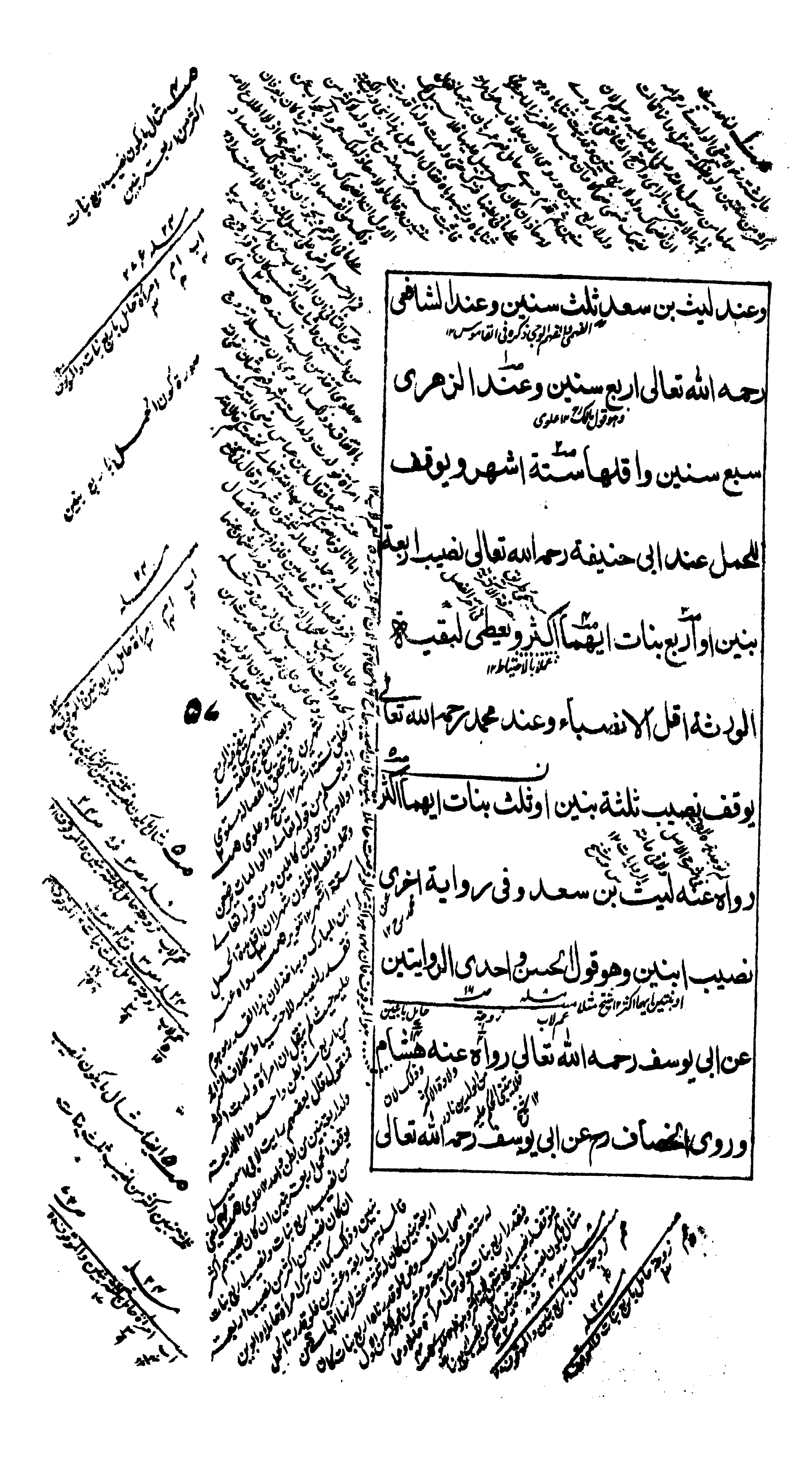
ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة

فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما

وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

فصل فى الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة رحمه الله تعا



وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي
رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف
للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية
الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر
رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى
نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام
وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت

واحدة وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل

على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت

(اى يوضع برواية الخصاف ١٢ شيخ)

بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها

(وهى سنتان عندنا واربع عند الشافعى رح ١٢)

ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث

ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر

مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره

(للعلم بانه غير موجود وقت الموت فلا نسب ولا ميراث له ١٢)

وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل

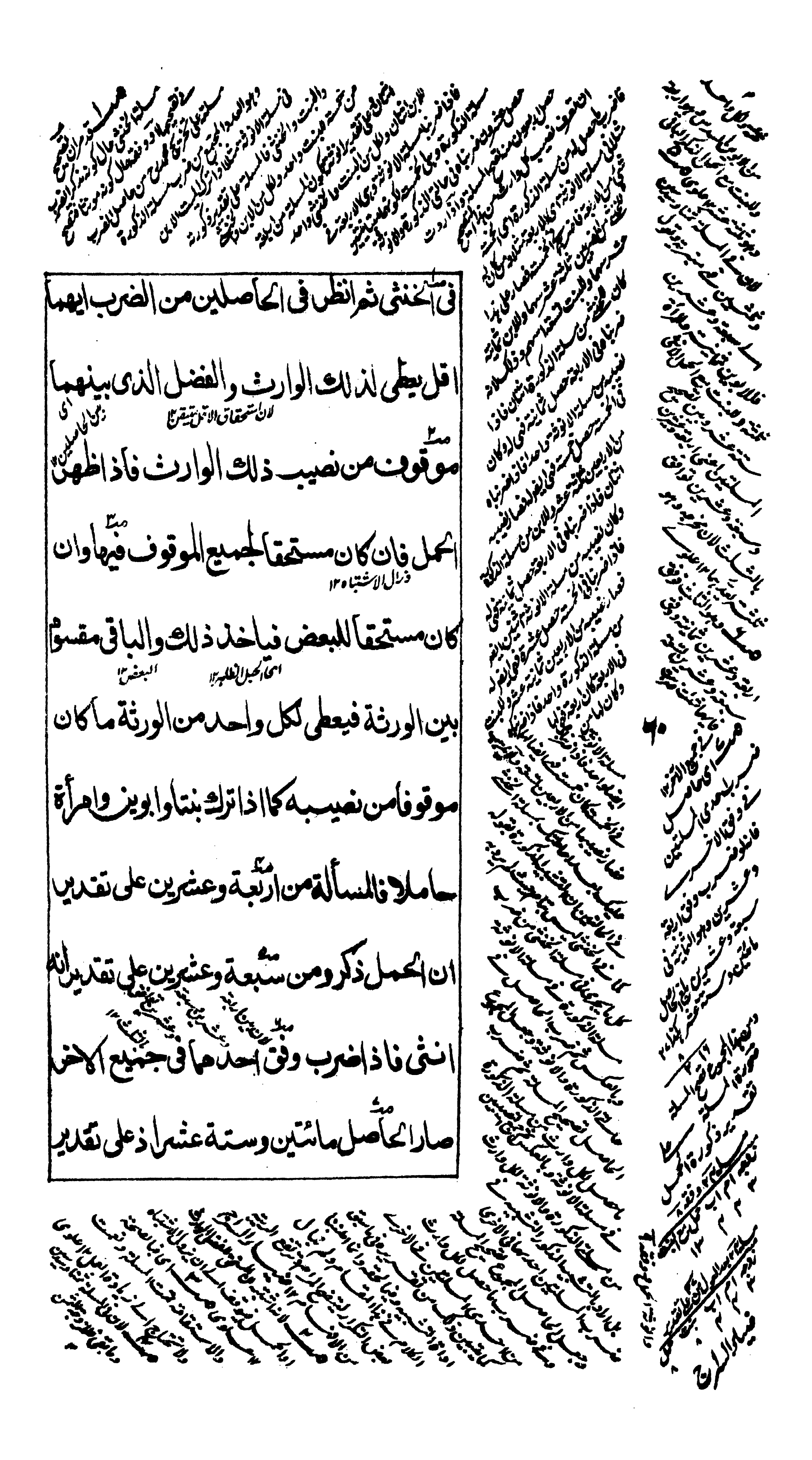
منها يرث وان جاءت به لاكثر من اقل

مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم

مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات

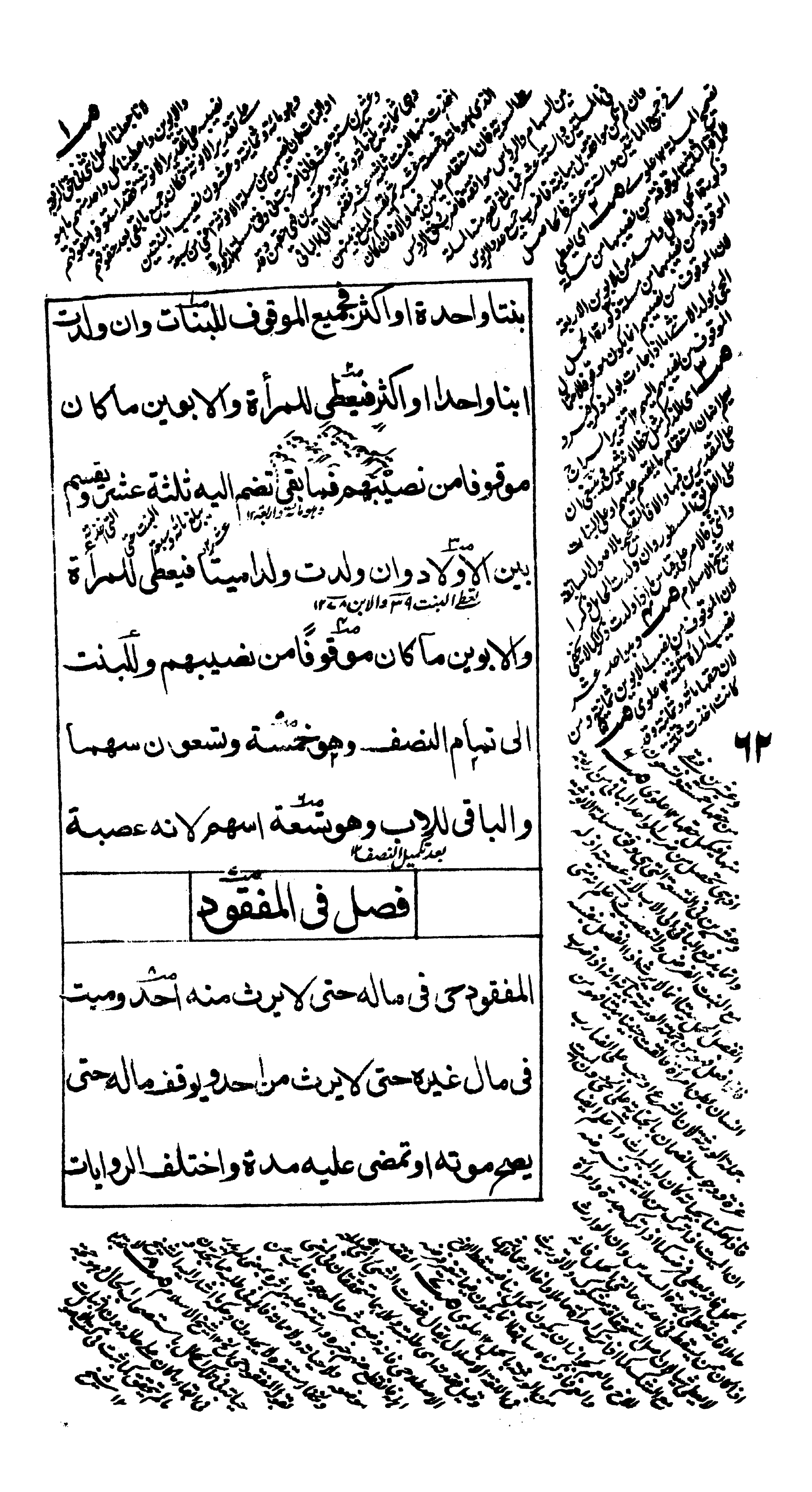
(لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا ١٢ شيخ)

يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني
اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على
تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب
من كان له شئ من مسألة ذكورته في مسألة
انوثته او في وفقها ومن كان له شئ من مسألة
انوثته في مسألة ذكورته او في وفقها ثم



فی الخنثی ثم انظر فی الحاصلین من الضرب ایهما
اقل یعطی لذلک الوارث والفضل الذی بینهما
موقوف من نصیب ذلک الوارث فاذا ظهر
الحمل فان کان مستحقا لجمیع الموقوف فیها وان
کان مستحقا للبعض فیاخذ ذلک والباقی مقسوم
بین الورثة فیعطی لکل واحد من الورثة ما کان
موقوفا من نصیبه کما اذا ترک بنتا وابوین وامرأة
حاملا فالمسألة من اربعة وعشرین علی تقدیر
ان الحمل ذکر ومن سبعة وعشرین علی تقدیر انه
انثی فاذا ضرب وفق احدهما فی جمیع الاخر
صار الحاصل مائتین وستة عشر اذ علی تقدیر

ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد
ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة
اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في
حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في
تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت



بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم فما بقي تضم اليه ثلثة عشر و يقسم
بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة
وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت
الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما
والباقى للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل فى المفقود

المفقود حى فى ماله حتى لا يرث منه احد وميت
فى مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى
يصح موته او تمضى عليه مدة واختلف الروايات



٦٣

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال
محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى
لان الحيوة بعدها في زماننا نادر ١٢
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
اي المدة التي عليها الفتوى وهو الاظهر ١٢

وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود

ان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على

تقدير وفاته وباقي العمل ماذكرنا في الحمل

فصل المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل

او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان

جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق

بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة

جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا

واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا

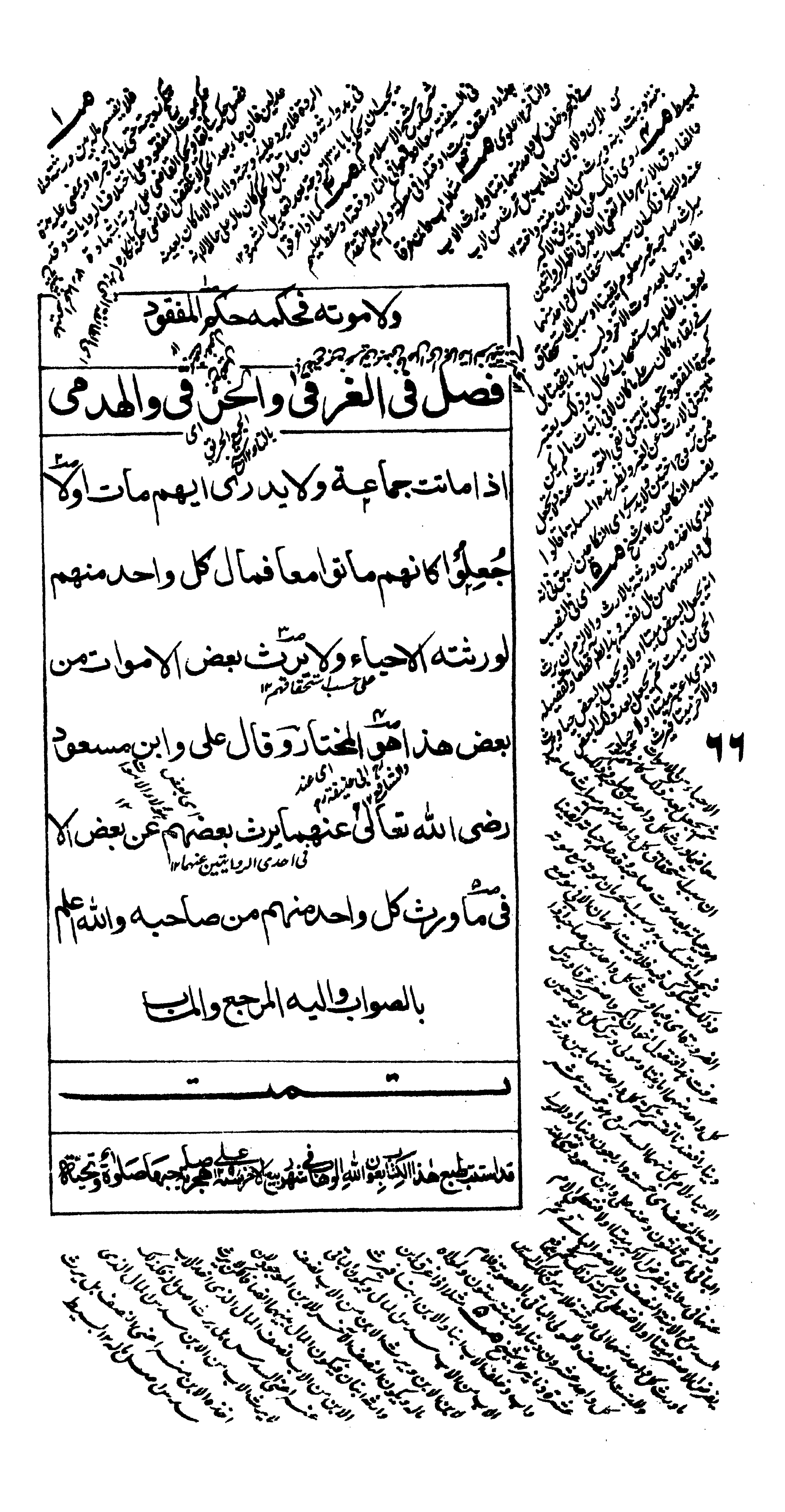
اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم

المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته



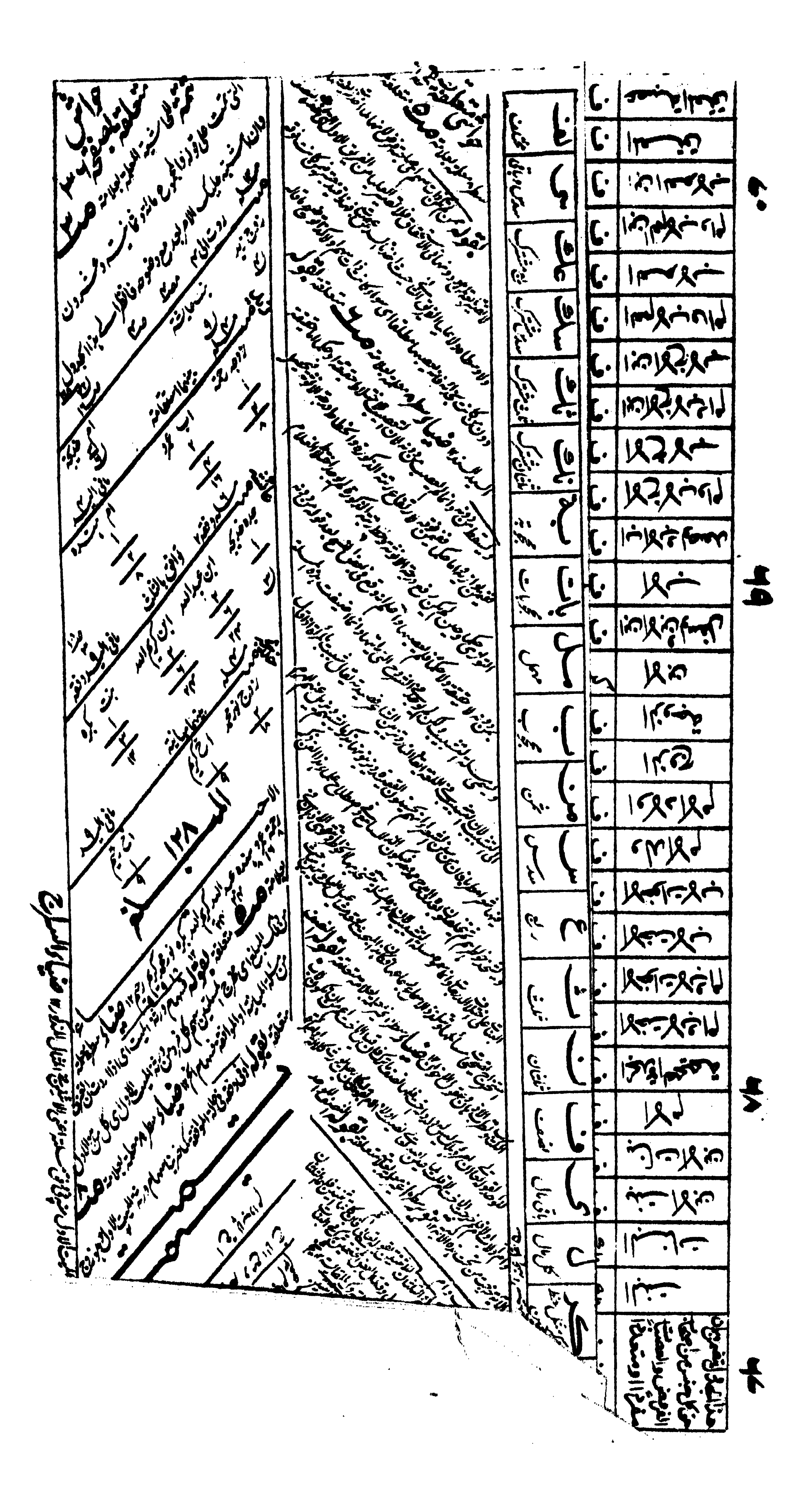
ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض الا في ما ورث كل واحد منهم من صاحبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

قد استتب طبع هذا الكتاب بعون الله الوهاب في شهر ربيع الآخر سنة هجرية على صاحبها الصلوة والتحية



صورة ما كتبه الفاضل اللبيب والمتوقد اللوذعي ابن اخي حيوة فوادي المولوي عباس علي سلمه الله تعالى

الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا + وجعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا + والصلوة والسلام على معشر الانبياء والمرسلين + لا سيما على شرفهم وافضلهم سراج منير ورسول كريم امين + وعلى آله واصحابه الذين هم ضياء الملة السمحة البيضاء والى سبيل الرشاد راشدون + اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون + والرحمة والرضوان على ورثة الانبياء الذين اجتهدوا في استخراج احكام الدين القويم + وعلى اتباعهم من العلماء الذين اقتفوا على آثارهم وبذلوا جهدهم في الاهتداء الى الصراط المستقيم + اما بعد فلما كانت الرسالة السراجية متنا متينا مختصرا غاية الاختصار + مغلقا بحيث لا ينحل معضلاته من الفضلاء الكبار + توجه الى شرحه كثير من فحول المحققين + وشرذمة من الكملاء المدققين + منهم سيد السادة العلماء الكاملين + شريف الفضلاء الماهرين + ومنهم البحر العلام مولانا احمد بن يحيي بن محمد بن سعد التفتازاني شيخ الاسلام نحو من المعتبرين الاعلام + ولكن بقي بعد بعض خرائد عويصاته تحت الاستار + ما وقع بمرئى من طلاب الفهوم وما مستها ايدي الافكار + فصار الطالبون في بوادي الفهم حائرين + وعادوا من الوصول الى المرام خائبين + فسعوا لذلك المقصود الى البلاد والامصار + وضربوا اكباد الابل في ذلك الطلب الى الاكناف والاقطار + فما وجدوا من يزيل ظمأهم في الهواجر + وما الغوامض يشفي العليل من الغليل ويرشد المار على النوائر + فرجعوا من الاطراف كلها آئسين + وسقطوا على مضاجعهم حاسرين + فمن حسن الاتفاق حصل بعضهم وصول الى جناب من يحيى اكمل العلماء يهرعون اليه + ومن كل فج عميق تساق المطايا عليه اذ هو بحر محيط في العلوم والدقائق عمان زخار في المعارف والحقائق + قطب لفلك التحقيق + يوح لسماء التدقيق + جامع للمعقول والمنقول + حاو للفروع والاصول قد تفرد في العلوم العربية + وقد توحد في الفنون الحكمية + تقريراته في ميزان التصريف بدة شافية + وكلماته في هداية النحو ضية كافية مختصر بيانه في الفصاحة والبلاغة كاف غير المخل + ومطول تقريره في المعاني والبيان واف غير الممل + تبيانه مفتاح للعلوم بحذافيرها وابهامه ايضاح في الفنون بنقيرها وقطميرها + كلامه سحر يشبه دلائل الاعجاز + وقد امتاز من سحبان بكثير من الامتياز + منطقه بديع في غاية التهذيب وفكره شمس بمطالع انوار الترتيب + كلامه المبين بحمد الله سلم للعلوم + وتقريره الحسن لا يحوج الفهم الى اكتساب المجهول من المعلوم + علمه في الاصول نور الانوار + وتحقيقه في الفقه تنوير للابصار + في بيانه تنقيح مع التوضيح + وكلامه مسلم في التصريح والتلويح قوله مقبول كانه الدر المختار + وفعله هاد وكانه رد للمحتار + اوفي عنايته كاف بمضمرات المحصلين + واقل هدايته كفاية لمرام الطالبين ينابيع فيضانه جارية للشائقين + وزيادته اصل لمطالب المؤمنين + في التفسير له جلال بكمال الاتقان + بيانه وجيز مرة ووسيط اخرى باتم المتانة وحسن التبيان + علمه بحر مواج في مدارك العلوم الربانية + وبيانه موضح للقرآن في تفاسيره وربط الآيات الفرقانية ذهنه بيضاوي كشاف لغوامض الرموز + وطبعه نقاد حلال للغلق جلاب للخفي الى البروز + حديثه حصن حصين فكره مشارق الانوار صدره كمشكوة المصابيح طريقه تيسير الوصول الى الغرير الغفار + في الكلام له عبور من المواقف بالمقاصد العظمى + وفي العقائد عقيدته بالكتاب الاسنى والسنة الحسنى + قد سبق في الحكمة باقسامها من العلميين وشيخ الاشراق + وقد فاق طوره في الطب بجزئيه على قدر ما فاق + رايه شمس بازغة باهرة وانظاره اقمار لامعة زاهرة + قانون مداواته تمام العلاج لشفاء الاسقام + ودستور علاجه اكمل الصناعة لزوال علل المرضى ودفع امراض الانام + فبالجملة هو النحرير الهمام العلام + والبحر الغطمطم السميدع البارع القمقام

المؤيد بالتاييد الازلي من الله الولي، مولانا وأولانا وعمنا المولوي السيد انور علي لازالت شموس فيضانه طالعة، وما انفك أقمار افاداته لامعة، فلما حصل لذلك البعض وصول الى جنابه واستشم طيب المطلوب من كلامه وخطابه اقدم بانواع الالتماس والاقتراح، وعرض عليه مقصوده بكثير من التضرع والالحاح، فعطف هذا العلامة عنان التوجه الى تحرير شرح هذا الكتاب، اجابة لمقترحهم بفتح مغلقات الابواب فقد اودع فيه يواقيت الفوائد، وقد وضع في كيسته الدرر الغرر الفرائد، كثيرة منها التي قد خلت عنها الشروح، وعديدة منها التي زيدت للتفصيل والوضوح، وسماه بضياء السراج، فانه يستنير به سالك الكتاب ويستضئ به المنهاج، قد تلقاه الطالبون باحسن القبول، ووصلوا الى مطالبهم باكمل الوصول، واعلم ان هذا الكتاب قد طبع في الماضي البعيد في مطبعة كلكته فما نفع نفعا يعتد به وما ارتضاه اولو الانظار البتة، فبعد ذلك طبع ثانيا في المطبعة الاخرى محلى بالحواشي، ولكن ما فتحت المغلق وما كشفت عن وجهه الغواشي، فاقترح الامير الجليل، ذو العز الفخيم والمجد الاثيل، رفيع المنزلة عظيم الجاه فخيم الشان، محمد عبد الرحمن خان لازال بحر جوده زاخرا وما برح سحاب فيضه ماطرا الى هذا العلامة بان يحشيه بالحواشي الجديدة التي يتحصل بها غوامض المطالب، وتنكشف بها دقائق المآرب، فالتفت هذا الفهامة الى تحشيته فحشاه بترتيب حسن كريم ونمط جميل واسلوب حكيم، حلاه بحلية التحشية بخمسة عشر كتابا من الفرائض ستطلع على اسمائها في خاتمة الكلام، وسلك فيها طريق الاختصار موضعا وسبيل الزيادة آخر على حسب ما اقتضاه المقام، وزين كثيرا من المواضع بشرحه ضياء السراج، فانه كاشف لمغلقات الكتاب منور لسبل المنهاج، واختار سبيل التقليل في تزيين الكتاب بشرح السيد الشريف لانه متداول بين الناس معروف عند الوضيع والشريف، ولا يتوهم ان هذا لقلة ارتضائه الشرح المذكور، وفي شانه ان يكون ذلك فانه افضل الشروح واحسنها ليس ان ينسب اليه شئ من القصور، فجاءت السراجية الآن بحمد الله كانها سراج وهاج، فما بقي في مسالك الكتاب شئ من الظلمة واثر من الادلاج، فطوبى لكم يا معشر المحصلين، وبشرى لكم يا طائفة الطالبين، فلما صارت السراجية محلاة بالحواشي والتصحيح، وكشفت مقاماتها ووضحت مضامينها غاية التوضيح، اراد الامير الممدوح ان يطبعها في مطبعة العلية النظامية، صينت عن حوادث الايام، نفعا للطلاب وافاضة للفوائد الجليلة البهية السامية، فطبعها في الرابعة في شهر ربيع الآخر سنة تسع وتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم الى تعاقب الملوين اللهم متع الطالبين بهذا الكتاب المنير، بيدك الخير وانت المجيب القدير

هذا فهرس الكتب الموعودة

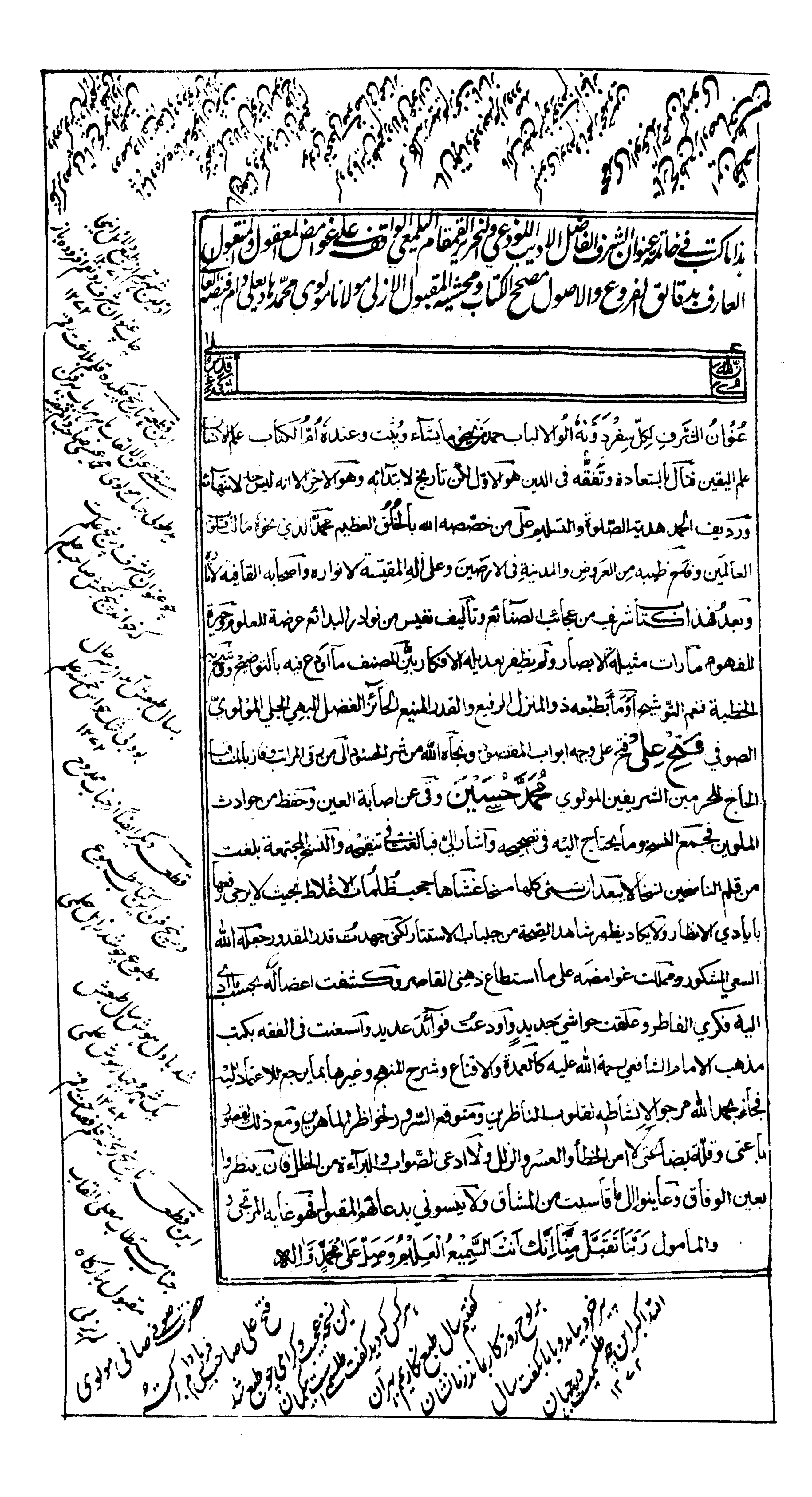
ضوء السراج	شرح السيد	شرح شيخ الاسلام	تنوير السراج	شرح فاضل شتی	حاشیه میر ابو البقا	تعلیقات ملا معین	تعلیقات مولوی غلام
الدر المختار	رد المحتار	طحطاوی	خزانة المفتين	عالمگیریه	فتاوی سراجيه	ضياء السراج	

اشتہار

قد جرى القلم فى ام الكتاب و لنتح النطق بفصل الخطاب فى وصف عنوان الشرف و منشور الفضل الحادى من الشرف
كل فضل تعريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما صدر من كل شين و زين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا العروض الخير بعنوان الشرف و احتفى بنا اثر قوافيه فاهتدينا بمنارها السامى الى اشرف طرف الصلوة والسلام على سيدنا محمد النبى الصادق الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين و على آله الذين تواريخ اهل الفضل و الاحسان و اصحابه نور انسان عين كل انسان وبعد فان الكتاب الوافى الذى هو من سقام الجهل المعضلة اعظم شافى المشتمل على علم العروض و التاريخ والنحو والقوافى المسمى بعنوان الشرف المرتقى من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف الامام البارع الاديب و الندس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع و مالك ازمة الفصاحة بلا دفاع العلامة النحرير والناقد البصير الماهر فى فنى البراعة والبلاغه والحاذق فى صنعتى السبك والصيغ صاحب النظم الدرى و النثر السحرى شرف الدين سمٰعيل بن ابى بكر المقرى الشاورى الزبيدى لا زالت سحائب الرضوان تنهل على جدث واراه و غوادى الرحمة تصبح و تمسى سائلة على ثراه قد اتى فيه باعجب العجاب و ابرز من درره ما تمنته قلائد الاتراب فلو تلى على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا فى آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين مع عبارة سلسة حلوه و معان هى من الانسجام فى الذروه فكان مقنعا كافى و موردا صافى بغية المستفيد لخلوه مع صعوبة مرتقاه عن التعقيد حاو لفصل الخطاب باقرب الفواصل و الاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرف وضعه واعملت الهمة فى تصحيحه و بذلت الجهد فى تهذيبه و تنقيحه و ذلك باعانة من حسن تواشيه و ابرز حواشيه وجر اذيال البلاغة فى رياضه و سرح عين المعانى فى غياضه بل و كرع من صافى زلال حياضه هو الفاضل الجلى المولوى العارف بالله محمد هادى على و انه لجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر و ان يمق فى التطريز بماء الابريز كيف لا وهو فى رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه بؤت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ و القوافى رجعت بالفرض الشافى او نظرت الى تركيب قواعد النحو و مبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة آماعيل عن ان يجاء لها بمثيل فقد تاليف غدا كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشى المحابر والحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجاياه الغرر ان غصت فى بحر له نلت الجواهر و الدرر و بالجملة ان الماهر اللبيب منبهر من هذا التركيب العجيب و بحار النحرير فى مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى للعقول در اثمينا و جلا منه للابصار نورا مبينا و رحم الله عبدا قال آمينا و قد جف دمع القلم و وقف عن انصبابه المنسجم و ذلك بانتهاء التحرير و تمام التسطير فى ثلثة بقين من جمادى الاولى من سنة اثنين و سبعين و مائتين و الف مضيت من هجرة من له العز و الشرف فى المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجى غفور ربه و رضاه احقر الحاج محمد حسين ناله ما يتمناه تمت



هذا ما كتب في خاتمة عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام الالمعي الواقف على غوامض المعقول والمنقول العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا المولوي محمد هادي على ادام فيضه العالي

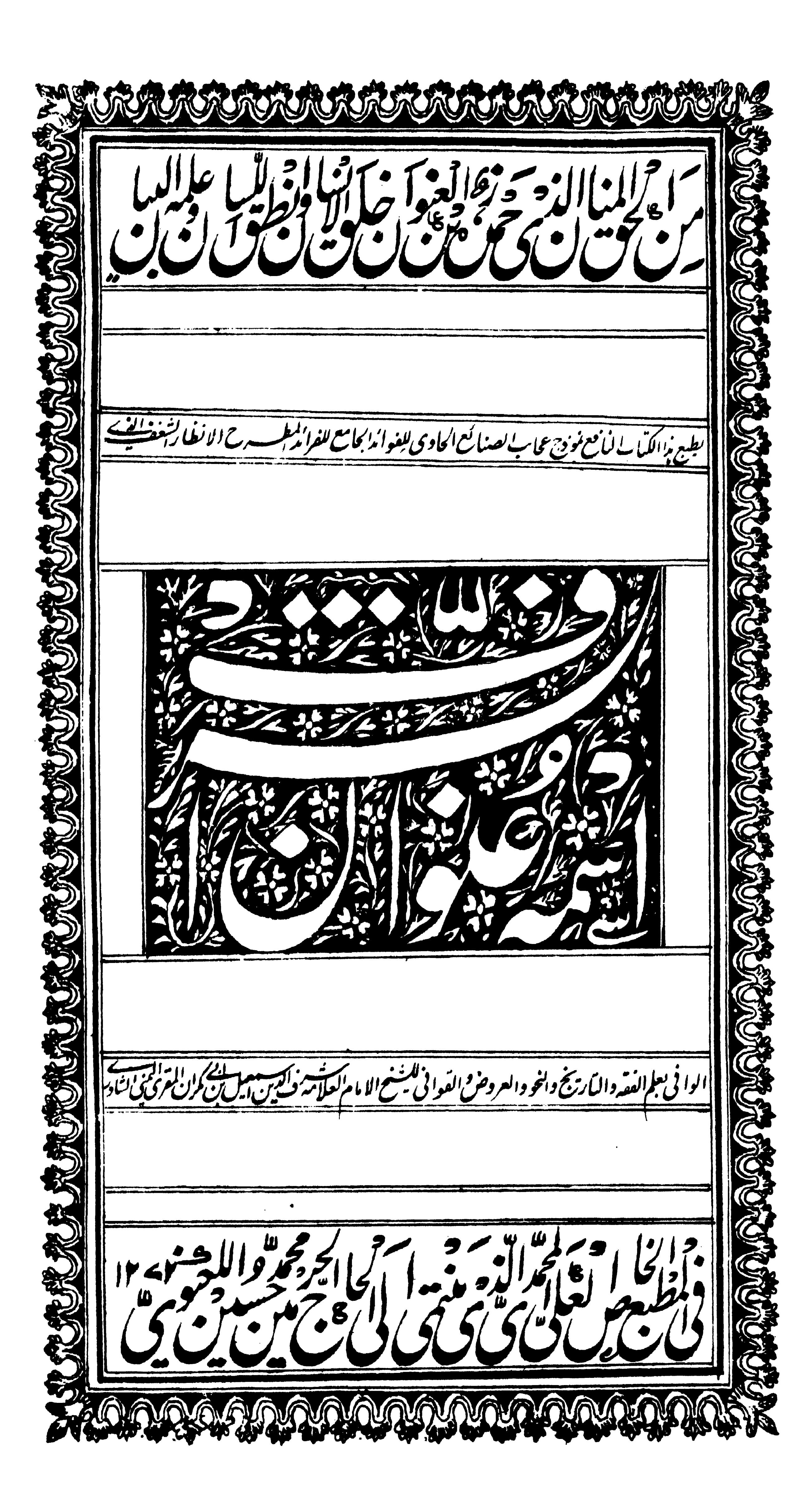
عُنْوانُ الشَّرَفِ لِكُلِّ سِفْرٍ دُوْنَهُ اُولُو الالباب حمد من يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب علم الانسان علم اليقين فنال بالسعادة وتفقه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر الا انه ليس حد لانتهائه ورديف الحمد هدية الصلوة والسلام على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي بعثه رحمة للعالمين وفاح طيبه من العروض والمدينة في الارضين وعلى آله المقتبسة لانواره واصحابه القافية لآثاره وبعد فهذا كتاب شريف من عجائب الصنائع وتأليف نفيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم حجة للفهوم ما رات مثيله الابصار ولم يظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فيه بالتوضيح وتبرع الخطبة نعم التوشيح او ما اطبعه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي الصوفي فتح على فتح على وجهه ابواب المقصود ونجاه الله من شر الحسود الى من رقى المراتب وفاز بالمناسك الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين وقي عن اصابة العين وحفظ من حوادث الملوين فجمع النسخ وما يحتاج اليه في تصحيحه واشار الي فبالغت في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت من قلم الناسخين نسخا لا بعد ان تستى كلها مما غشاها حجب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى رفعها بايادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكني جهدت قدر المقدور وجعله الله السعي المشكور وحللت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى اليه فكري الفاطر وعلقت حواشي جديدة واودعت فوائد عديدة واستعنت في الفقه بكتب مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها مما يرجع للاعتماد اليه فجاء بحمد الله مرجو الانشاط به لقلوب الناظرين ومتوقع السرور لخواطر الماهرين ومع ذلك بقصور باعي وقلة بضاعتي لا امن الخطأ والعثر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا بعين الوفاق وعاينوا الى ما قاسيت من المشاق ولا ينسوني بدعائهم المقبول فهو غاية المرجو والمامول رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وصلى على محمد وآله

صورة ما سطر العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والندس الهمام الامجد المولوي **محمد راشد** اناله الله اسنى المقاصد

وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية

وكتب ــــــ تعالى

الحمد لله الذي برز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلوة والسلام على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الخلان من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له نديد سطوره قلائد العقيان وحروفه واشاراته من الحمرة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح التوشيح مروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تميمة للخواص والعوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اقراط العين ما هو كتابا بل كنز من الكنوز او رمز من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نحت مثله انامل اللبيد والاصمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تحير في صنعته العقول والفهوم فهو جامع لخمسة من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون اعني به عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي للفقيه الشيخ الامام العلامة المشتهر في البلاد **شرف الدين اسمعيل** اليمني مؤلف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب الفاضل الشهير ليس له في العلم والعمل من النظير العالم الجهبذ الالمعي واقف السر الخفي والجلي مخدومي المولوي الصوفي **فتح علي** ادام الله فيوضه على الاقاصي والاداني بحرمة السبع المثاني فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي فاق اهل الزمان في الزهد والصلاح والعرفان العالم الاديب اللوذعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ **محمد حسين** اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين فاشتروه ولو بثمن غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين


من الحق المنان الذي حمى زمن العنوان خلق الانسان وانطق اللسان وعلمه البيان
يطبع هذا الكتاب النافع نموذج عجائب الصنائع الحاوي للفوائد الجامع للفرائد المطرح الانظار الشغف الفؤاد
الله
عنوان الشرف
الوافي بعلم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي للشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر ان المقري اليمني الشاوري
في المطبع الخاص لعلي المحمدي الذي منتمى الى الحاج الحرمين محمد حسين اللكهنوي سنه ١٢٧٢

٥١٩ تقدیم

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	لحمد لله سولے	الحمد	وستحمد الذي لا يقوم	بجمال	واحد من خلقه ونشهد ان	ا
مـ	عبود للخلق الا	لله	و لا اله سواه وصلے	الله	على سيد البشر رسو	ل
ربـ	نا ما رفع منار	حق	فلمع واضاء نور علم و سطع	ا	علم ان العلم مصبا	ح
تـ	ستضئ به الامة وقد	حمده	الله واثنى عليه اشرف ما ا	ستفتح	من العلوم علـ	م
ا	لفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل و نكح	و	طلق فهو كل عليه فلابـ	ـد
لـ	لمعاد وسما حفظ	لله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلوة	والصيام منقول ومعقو	ل
يـ	عنه تحصيله	على	الانام العلماء اعلام بدلوهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
فـ	ضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم سجيـ	ـه
هذا	نعته وصفته	واله	اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعته	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
الـ	يك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا في حزبك اجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليـ	ـل
كـ	بته لم اسبق	بعد	اليه الفئة مختصر لسـ في الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ـذ
ا	مره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل صنعته بمعان	ي
بـ	ديعة بليغة بينها	بنذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من	الكلام	في معاني العربية بديـ	ع
و	احرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره نظمت وضاء فهذه	ثلثة اشياء	وعلم رابع بجيـ	ـل
جمه	من آخر كل سطر	وطرفه	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علو	م
مـ	ن تاملها عجب	اخرتها	لا على منوال رسمت لها م	اسم	علم عبر ابيات فجا منفعه	ا
و	جار مودبا وجبار	موجها	كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور خاص	ـل
لـ	بكل ماء باق على صفته	د و	ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة او في الطاهر	ا
ا	لمحش تغيره وليس	لة	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر او	ن
نا	ء ولم يغيره فعند	ائمة	العلماء ينجس ما دون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانـ	ـسان
الـ	استعمال له في جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة باب الانية	وكلا	ستعمال الطاهر منها يحرم	ما
سـ	ـواء كان خشبا	وعظما	الا من النقدين ويكره التضبيب بها الابر	سم	الحاجة اذا	ـل
ل	تلفه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	تعين	توضأ بما قد	م
طـ	ـهارته ظنا باب السواك	ك	يستحب السواك لكل من هم	بدخوله	في الصلوة ولتغير فـ	ي

اسم تاليف هذا الكتاب وجه مولانا السلطان

كتاب الطهارة باب

ا لفم ربما يؤذى الشام والجليس وليستاك عرضا و لا زاك ولى اذا كان بالبا ع
ف مداوة وكل خشن و مزيل يجزى باب الوضوء لا لف فى استحباب التسمية قبـ ل
الـ وضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوى رفع الحدث واللا زم ان يقارن اول مغـ م
مـ غسول من وجهه ولو بنى على نية قارنت المضمضة فلا حتى يـ م الى غسل الوجه و لـ و
لـ ازمها الى فراغ غسل الر جلين فهو حسن ويسن غسل الكف ولا ستنشاق والمضمضة ثم المبا لغة
كـ ريت للصائم قدر بر سول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا ضافة الاستنثار اليهما والجمع م
ا قوانه بثلاث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه الكتاب والاخبا ر شاهدة بوجوبه بد أ
لـ وكان فى نبات اللحية ملو ها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل عنه من الشعر وما ن
ا لوجه وحدوده هكذا ك يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجب يا ان الماء على الاعضا ا
شـ عرا وبشرا واجب لا الراس ففرضه المسح ولو شعر ة ويسن مسح كـ ل
د اسه ولا يجزى ما انحد ر عن حد من الشعر ثم رجليه مع كعبيه ولا افضا ل من ترتيب العمـ ل
ف يها كلها فر ض وتسن الموالات وعدم الاستعانة فيها منه بل والتثليث وتخليل المياه ه
ا ما التنشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعد خول الحر لا البرد ف ي
سـ بيل الله فتـ السلطا ن تارك الوضوء باب مسح الخف مدته التا مة للمقيم يوم وليلة ومدته لـ
مـ سافر ثلث ولا يشترط الملك بل يجزى خف مغصوب لا يجوز الا السا تر للقدم ولا يجزى ے
عـ لى المخرق فى القول المنصور جحته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة و لكنه لا تحسب المدة حـ تى
بـ حدث لو مسح مسافرا ثم نو ى الاقامة او مسح مقيما ولم يتم بل سافر لم يبـ ق
كـ م الا مدة مقيم فطهو ر الرجل من الخف مباشرتها البتة وكونه انقضت مدته او اجنبا و
بـ بداء بالمرارة الماسحة الد م من حيض او نفاس كل ذلك امر يوجب الغسل فمسـ م
نـ دب مسحه خطوطا و ا ين ما مسح من اعلى الخف اجزاه و ا ن قل ويسن مسح اعلى قد م
ال حث اسفله وتقليل الماء عمر له فليعتمده باب ما ينقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين ان لم يكـ ن
عـ ماءه وتلمس رجل وامرا بن وام وشبهها سائر المحا رم قا لوا وزوال العقل الا من جالس س
بـ تحقق الحدث على الارض تاما ممكنا مقعدته ولو زا لت احدى اليتيه عن المكا ن
ا نتقض ومس فرج الر جل والمراة ببطن الكف وللعقل احد بفرق فيه ه
سـ واء الصغير والكبير و سو اء القبل والدبر من الحى والميت والاما فيمن تيقن طهرا وحدثا م

العروض — ادام الله ايام — وبعد فهذا — كتاب

الفوق — صلى الله عليه وسلم وبعد فينبغي للطالب — علم

ا	ستراب وشك لا يجمع	الى	اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث	انزك	الصلوة والطواف ومسح	ح
د	نوة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس او صندوق واذ	الكتب	في مثل الدراهم	م
ا	بيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه ذكر تعالى	ا
م	نه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها ان	علاها	منهي عنه وخص	د
الله	تحريمها بالفضاء كتاب	فتحه	اليها وان استقبل القمرين او يتكلم	فهو	مكروه ومن با	ص
ا	وتغوط وفرغ فليمد	الله	ولا يبول في ثقب وعند شرب ومهب ريح	وحرف	من الامكنة تو	ل
ي	رش عليه البول ولا	على	طريق وناد ومساقط الثمر	والا	استنجاء وجب والاولى	ي
ا	تنى اسه به على	اهل	فيا رجمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل	ا
م	نها والماء افضل و	الا	حجار كافية لا النجس والمحترم والمطعوم و	بكون	له الاستنجاء باليمين فليستعم	لم
ه	ل يساره والاستنجا	د	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة	الاستنجا واجبة من اراد	لـ
و	الكتفى بالحجر فالفرض	ض	الانقا ولكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر وت	ه
ب	اطن الالية او	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الحشفة	صلى فيه	البحر وان ادع	ع
ع	ا الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا	ليه
د	بر اثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	موثرة	من آدمي وغيره وبحيض ونفا	و
ف	المونام وصح ووجد	سلا	له في مرقده وتشبه المني وتشبه المذي	فهو	مميز بينهما وما وجب من الافعا	س
ه	جره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القران	ويكره	له عبور مسجد الا اذا راه	ل
ذ	لك الغرض لو ذكر النعم	ونوالتها	فقال الحمد لله رب العالمين لم نصره باب	د	صفة الغسل هو	م
ا	مر شرط النية فيجب	على	مريد نية الغسل واستباحة واحد من	جملة	ما لا يستباح الا	و
ا	لغسل ولا يصح لان	المسلمين	فيعين الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف	بعد فينبغ
ل	مكل ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسمه ويتبع المنابت لها	رف	الشعر ويخ	لم
ك	يفها يفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسله واحدة وسنته	خمس	غسل الاذى ا	ن
ت	لطخ به والحثوا اما	م	الغسل على الراس والتثليث والبنا من وتخليل	المضمر	من الشعر ثم الغسل اذ	ا
ا	جتمع مع الوضوء ثم	خلا	والحيض والجنابة تتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يقضي لنا	ظر
ب	دخول الآخر الا اعـ	فته	معه بالنية باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه وجب	في
ال	احداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضرب يتبين للجميع	ع

ف	صاعدا نما قلنا لا يلي	سنة	وجهه والنقل ركن عند اهل	العلم	ويسوي استباحة الصلاة او	ل
ت	مية وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النفل كالتعد	م
هـ	ناك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين	ذيل	ت الموالاة ايضا	ا
فـ	قول وسبحانه	عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش بحزم والتحصيل	ل
ال	نفقة او قضاء الد	ين	بيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه او وجد الثمن ولم يبد	ق
عـ	نه غنى او كان فقد	و	جن باكثر من ثمن المثل او خشي عدو الو	دخل	اليه او خشي منه عدو	وا
د	عدة او مرض باتا	ست	نفسه منه عطشا و بردا او يخشى	عليه	منه التلف كذا زيادة مرض	بفي
و	جه صحيح وتصحيح	مائة	في الوقت تيمم ويقضي فلو تيمم فرضا	ال	الغد بطل تيمم ال	ا
ض	ار بي الارض قد احرم اقوا	كا	صلاة تسقط بالتيمم ثم يطلبه او يسمم	مثل	رؤية الركب شرط الوقت	ن
ا	راد التيمم لصلوة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	الانسان	به اكثر من فريضة ويصلي	ي
و	راد وقبلها من النوا	ا	فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والجزء	الجريح يغسل ما	عرف
له	من الصحيح ويتيمم في	لو	جه واليدين للجريح باب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم	المقيد
ب	صفات نذكرها	قا	لوا واول سنه تسع واقله يوم وليلة و	الا	اكثره خمسة عشر كالطهر	و
حـ	د اقله وما لا اكثر حد ثنا	ئع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تميز فلترجع اذ	ا
د	جعا اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته رد الى عادتها من قبل	لـ
ا	ما اذا لم تكن معتاد	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسمى في	مطلق
لـ	فظهم المبتدأة	ولا ثار	المعول عليها لمن الحيض وفيه	ونحوها	التمييز او نسيتها	ثم
ط	لبت الخلاص	ا	حاملة واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا
ويـ	حرم وطؤها في زمن الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليل	لـ
ا	عبورها في المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم اذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصو	هـ
و	بقي سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض	من هذه	واقله لحظة والاكثر	ر
هو	ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى من	المعاد	من العادة والتمييز والر	د
ف	ي من كا	نت	مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعر	وف انها تحفظ وتطهر وتعقد	ف
عـ	ن الصلوة مبادرة	للصلوة	باب النجاسة وهي الكلا	ب	والخنازير وما تولد	منهما
و	الدم والمذي والودي	المر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد	ثم

التاريخ النحو

ل	ايجبس الادمي لكرامته	فا	لو ادلا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	اثنان	اجلود الميتة اذ	ا
ن	قيت بالدباغ الا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح الملح	الاسم	عليه فيها مما يخل	ل
م	نع الحكم بطهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احدها بالتراب	م
فا	ما ما سواها فاذا	انقا	الغسل فيها ولو بواحدة كفى	والفعل	اذا اختمر وليس هو	و
ع	لى بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	للغسل وليس	س
ي	جزي في بول الجارية بل لا	له	من الغسل باب الصلوة	وما	يوجبها والصلوة ليس	س
ل	ها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	علا	المرتد والسكران ولا	و
ن	ام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة	ا	لا الصبي فانه يومر بها	ا
ثم	وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء او	لو
ا	زاد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	اخر الاختيار وتت	صل
ن	وبه الجواز بالغروب والمغرب	مو	قتة بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و	مبني	هذا على ما ير	وا
ي	وم بيّن جبريل الاوقات	ت	والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر	ولا عبرة	بتسميتها العتمة وثلث الليل	ل
ه	واخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والقافية	الفجر والغداة و	خروج
ا	لوقت بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت	رفع	درجة ويقضي الفائتة	ثم
ج	ملة القول انه عصى	الله	بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضا اذا	ال
ز	من الحاضرة متسع فان	ستد	ضيقه بدأ بها باب الاذان	نصب	المؤذن سنة وترتيب	حروف
ا	لاذان شرط وبسين	ذلك	الحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لا تؤذن المرأة وتقيم ولا	و
استعمل	نفسه فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة ويثني ويفرد الاقامة	جر	السنة ترتيله وادراجه	ا
م	ع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الحسن الجهوري اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاق	ل
ق	ابل بالاسلام يؤذن في	ديار	ه ويحده لجماعة ومنفرد او يستحب	الرفع	للصوت به ولا يصيح	ح
ب	الاقامة فان كان في	مصر	اليه ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	لا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	رير اجاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	او يؤذن مطهرا جاعلا	ا
ا	صبعيه في صماخيه فان اب	فاسل	يديه لم يضره ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	ليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	لصبح بعد ز	وال

ع	ما دالليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	بالجر	يا ابن زرق المؤذن ويحيل جمع	ـلـ
د	زقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	باب ستر العورة ليأخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها ب	ـلـ
و	اجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موق	ف
ض	روره اصح وسن ان	يا	تي الى الصلوة في قميص ورداء ويوم	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما في	الحرف
وال	اطراف منه وللمرأ	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ما عدا الوجه والكفين لبد	ست
ع	ورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان أعوز	ه
د	ياش صلى عريانا ولا اعا	عليه	باب طهارة البدن وما يصلي فيه	و	عليه تبطل صلوة المصلي اذ	ا
و	وقعت عليه نجاسة	العهد	لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا احد	ل
ض	ر بتلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع في	الاصح ويكره فيما ي	د وفي
ه	نا الصلوة في طريق وحمام و	د	ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير لا على	الاناث	وتصح في جميع الاح	وال
وال	انسان اذا تنجس احد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد باب الاستقبال استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي لا لعذ	ر
جز	ما الا لشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا او قصيرا واستبعد	د
الاخير	في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي ومن يعط	ف
م	ركوبه ويسترسل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع	السجا	والفرض اصابة العين فل	و
ن	أتى عنها لزمه ذلك ما ظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وق	ال
ن	هج القبلة هنا قبل	الخبر	وان خبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة او عليها صحـ	ت
صـ	لانه اذا صلى و	الى بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بان له الخط	ا
ف	ي استقباله اعاد	و	الله اعلم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي ليعين الفرض بالنية ونا	س
ا	لزموا النطق وتعيين الراتبة	لما	تي بها وتكفي لغير ثمانية الصلوة لعدم	خو	ف اللبس ويوا ذ	ي
ل	فظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين للتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا با	س
ب	وضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهـ	و
ي	رتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	حموا	نه في الجهرية على قراءتها	ا
ت	لاوة الفاتحة فلزمهم واذا	وجد	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و	اجب فان عجز عنها ابد	ل
وال	بدل ان يقرأ قدرها من	سائر	القرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان	د
جزا	حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه د	خيل

التاريخ

الفن

لا	كمال الاجر مثل	ا	لتكبير رفع اليدين ووضعهما على الركبتين فصب	و	يقول سبحان ربي العظيم	و
خير	ويكرره ثلثا فاذا ا	تا	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	د	لك فرض و	الوصلة
ل	ه بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه لو انحرف	ومال	على جانب كره ول	و
ل	م يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل تستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والعنف	ا
ب	جلس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول البلد وا	لخروج
ي	جوز كل ذلك ثم رفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهرا	انصبها	واقتران التكبير والتحي	فا
ت	لك الهيئة فلو ا	خرج	رجليه من تحته كره لا في آخر الصلوة ويأتي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهـ	لـ
ي	جلس الاستراحة وجهان	المصو	ح باستحبابها الاكثرون ولا مخا	لف	والثانية في جميع ما	ر في
س	نة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة ان يتشهد و	و
م	قبوض اصابع يمناه و	ن	المسبحة على فخذ اليسرى مبسوطة لليسرى	ها	هنا بالمسبحة عند	الطرف
ي	بث في كلمتي الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتي فيه	يا	لصلوة على النبي	ي
٢	ن يديه عليهما وقيل هي	دخلها	النهي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	ليا	ت بالصلوة على الآل فيه	ب
ل	ه ان يدعو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والائمة	سنة وفي وجه	نا
ض	عيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة	الرفع	للصوت زيادة	على
ر	كعتي آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال او اذا نزلت	بالا	مام نازلة استقبلو	ها
ب	القنوت سواء اصابت	اموال	الوادي ام لا باب صلوة التطوع لا مخا	لف	في ان الصلوة من فضـ	لـ
و	جوه القرب انما	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والخضب	بقيام كل الليل اطلـ	ق
ا	كل القول بكراهته	فطلب	التنفل في غفلات الناس اخفاه و	والمفضـ	ـه افضل ومنه ما خصـ	ص
ق	يامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء	فيهما	الكسوف الشمس والتأكـ	يد
ب	عد هذه الرواية فيأتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر	ه
ض	ايق في اثباتها بعض	ا	لعلماء وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال	و
ا	ن يأتي بثلاث واقل ا	لاحرا	ان يصليه ركعة واكثره احد عشرة وصلاته	ركعتان	والقنوت بعد الاعتد	ل
س	نة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى ومن	ركعتين	الى ثمان وتحية من و	رد
قا	د المسجد ركعتان	ما	لم يجلس باب سجدة التلاوة وهي اربعة عشرة	سجدتان	في الحج فرض بعير	ف
طا	لبها انها لشكر فا	ن	سجد آخرهم كبر اوا عاد به سجد لا	سجدتين	وفي القول الراج	ح

ل ايتشهد بل يسلم ومنهم من قال يتشهد من سجد في الصلوة والرفع ولا يرفع يديه كما ذكر سر
خا رجها ومن فاتحة نعمة كبير واو دفع عنه ضررا وعدد سجد الجمع شكرا وشرط فيهما ما ملف
م من الطهارة وجميع الامرا لمشروط في الصلوة باب ما يفسد ا لصلوة عند الشافعي مل
ع وا في ابطالها وكذا مبا شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها و ازالها السالم منها وتبطل بكشف الستر قل و
ا من التهايج فستر ايها رز على الفور لم تبطل وتقطع النية و بالو عد يقطعها ا لي
ل قيما غائب وبالخروج من الدين فلو ترك فرضا من فروضها عامدا او را وركنا فعليا من
س مانعا او تكلم بحرفين مثل من او حرف مفهم مثل ق وع اذا بطلت وفتحة تا او همت اذ اضافها ي
ا لصلوة او تنحنح مختارا فا بر ز حرفين بطلت وتبطل بضحك ستدعا وجرها لا بما غلبه ولو لكونه
ك ثير ابطلت وقيل لا ان طا ل وكذلك تبطل تبعد الاكل و با لفعل الكثير الغير المفرد ق
ن عم سهوه كمنع ولا با س باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات ليا تها وهو فارغ القلب ب
ث ابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع ولكنه متلا من حضرة الطعام فاقبل ملا
م صليا قبل الاكل منه نفسه تشتهيه ويدافع الاخبثين كره و المتاشقين اما مه ان را د
ال سترة بين يديه و ان يكبو اثموا والافلا اثم على المتاشين واذ الضيف عصا او سل
م ا بين يديه خطا كفى و كره نظره الى السماء باب سجود السهو ونو جب اتمام اليقين لا ند د
د ونه فمن شك في عدد مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا ن يسجد للسهو و لو
ي سهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود او بكلام سجد في الاثنين وان نهض ساهيا الى ي
د ون القيام ثم عاد ولم ينتصب لم يسجد في المسئلة قول لكن حجته المسئلة انه يسجد ولا ينتصب
فاعلم ان على من سهى بعد الامام واذا سهى امامه سجد للسهو ونو حب المعرفة بينهما
ا ن ترك امامه فرضا و ها لذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم
نن ح القول الصحيح فمن المذهب ان محله قبل السلام عند الجمع وخالف بعض الاقو ال
فاعلن بانه ان كان هنا زيادة وارد السجود لها جعلت محله بعد السلام مما تا
ث مبت السجود فنبه احد سجد بعد السلام اذا با در قبل طول الفصل ليس د
م عرفه طوله وقصره با لمعا ديرب بالعرف باب اوقات نهى عن ا لفقم ابا ب الصلوة فيها هي ي
ا ول الاستوا الى الز وا ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب ولي س
ث عم بالنهي جميع صلاة ته بل لا يكره منها شيء بمكة ولا ما اضيفه الى سبب كفائتة وجنازة ونو د

ے	صلى في الاستواء يوم الجمعة	ولا عند زوا	ل الشمس لم يكره باب صلوة الجماعة	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل	هو
ہ	سنة واقلها اثنان	الا	مام والماموم فنية الجماعة يلزم الماموم	حد	ہ ويستحب للامام اجرها	ا
ا	ذا كثر الجمع فضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان لابعد	منهما	اكثر جمعا الا اذا تأ	لف
ج	ماعة به وسقط	ار	او فراقهم بطلت وبغير الامام فانها تسجد و	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ن	منها ابدال فذهبت	مسا	او كانت شديدة وتخوف تغير لغيرهم	ورفع	الى الظالم واكل نيا و	ا
ا	لجليس به كالبصل و	حل	منه اهل الجنابة وتخفيفا الامام	فعال	الصلوة والاذكار ول	ك
استعم	ال فنك مع من ترضى	ہ	والداخل في الركوع والتشهد الاخير من	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما	ان
ل	م يطل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون	مثله و
م	ن ياتم به ركنان	في	المساوقة سابقا كان او مسبوقا و	الجمع	حرام وتحصل لمن ادرك معه	ا
جز	أ الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولى	با	لتقدم و والكا	ل
وا	ذا اجتمعوا فالوالي	يقدم	وبعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنق	تر الافقه ثم الاقرأ و	روى
و	جد ان الافقه والاقرأ	يجز	ان عن الاورع والصحيح من المذهبا	ن	الاورع بعدهما ثم رج	ح
ال	اسن على الانسب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق عرف	رف
م	ن العدل بالفقه غير	ے	بتقديم العدل فان استويا من كل وجه فيها	يقارعا	ويكره للرجل و ل	و
ج	مع فضلا ان يتقدم	و	يصلي اماما القوم واكثرهم له	كارهون	ولا تصح امامة المحدث كذا	لك
ذ	ائل العقل وغير هذين	عشرا	ة كافر واخرس وارت والثغ والامي ومستحاضة	و	الخنثى في حق الرجا	ال
و	الخناثي والمرأة في حق ذ	ين	والمتنجس ولحان بغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجر في حرف	حرف
ال	كاف من اياك وا	عا	د الموتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	الجزم بجماعة	التسر و و	في
ذ	لك اولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا باب تقف المذكر الواحد	ا	يمين الامام والاخران تبيع	
ے	قف على يساره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنوا	ضع الحكم اذا احضر	ر
ذ	كور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثي ثم النساء وتقف	ف
ه	و لا بموضع مقا	ر	ب الامام ففي الصحيح اجب ان لا يكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	المسجد غير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن تشترط معرفتهم	الافعال	وان حال حائل بينهم	ما
منع	الاستطراق نظرت	ا	ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجز و	ما	المسجد فكل بناء وكل	
عرا	صة منه في حكم ا	لله	موضع للجماعة وان لبعد ومن الفرض	ض	ان لا يتقدم الماموم	د

و جائزة لا يضر وتفقا ما تة النساء وسطهن باب صلوة المريض و من عجز عن القيام ان توى اخ
ض ار امنه جاز ت صلوته قاعدا فان عجز صلی مضطجعا مستقبلا القبلة و يومی و ذوال
هـ ذا به الى ان عجز ان يومی برأسه و ما يطرفه نوی بقلبه فا ان قدر على القيام و
و سط الصلوة فا مـ واتم صلاته باب صلوة المسافر وا لملاعد فی حاجته له الترخص
ضر ورة السفر التا م هو ثمانية واربعون ميلا فی مباح مثل سفر الآبق المشغو ل
بهـ ذا السفر الشاقة سع الغير غرض فاذا فارق بنيان البلد صلی الظهر والعصر والعشاء كما
جـ ميعا ركعتين ركعتين و من احرم مسافرا ثم اقام او عكسه او شك هل احرم مسافرا او مقيما او
ذا حرم مصليا غير ذي سفر ولا يعلم حالة صلی خلفه و لم ينو القصر اتم ولو نوا
ت او وهو مسافر القعد فی بلد اربعة ايام صحاح اتم و المستقبل حاجة ينوقضها اذا لم ينو و
ثمـ اقامة يقصر ولو سنة فاكثر فی القديم والمذهب انه يقصر الی ثمانية عشر ليلة بلا
الـ صحيح وللـ سبع عشرة فی وجه وللمسافر الجمع ويقدم ويؤخر بين ظهر وعصر كما و ری
بـ وقت احدهما ومغرب و عشاء كذلك وللتقديم شروط وهو ان يكون الاولى متقدمة ا
سـ ابقة وان نوى ما ار ادة من الجمع قبل فراغها ولا يفرق مـ بيده فی وقت الثانية ا
يـ زمه الا ان يأتی بعين نية الجمع فی وقت الاول قبل فو اتها والتقديم نزل الاولى و
طـ رات وهو سائر الحرو شهيا ما بذلك لسنة باب صلوة الخوف ع فاذا كان القتا الـ
مـ ن القبلة وحارب عدو اقتله مباح رتبهم الامام صفين وصلی بهم ثم اذا سجد فی ركعة بعد ف
سـ جد فی الثانية بالآخر حرس من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدو ولم يك
ت جاه القبلة احرم و صلی بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت احـ ت بعده الاخری ثم نوى ون
ف ي تشهد فيجيء من ممـا بقی عليهم ثم سلم بهم ثم فی وقوف الانتظار بقراءة فی المغر ب
عـ لی الصحيح بالاولى ركعتين باو لثلث ركعة وفی الرباعية ركعتين ركعتين ولا نو جب حمل السلاح وفی عَ
لنـ ا قول يوجبه فيهما له تستند من الكتاب اما اذا ا لتحم القتال واشتد ل
فاعد ثم انهم يصلون حالا و ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين والكر صلب جرحه وما عفى عنه ا
ن هم لو ملطخ بها شيء و كان مستيقنا عند القاء باب الجمعة وجوبها له شروط التكليف المعقو ل
شر المذكورة وان لا يكون بهم رق وان يكونوا مقيمين فی البلد وفعل الجمعة يسقط باعذ ر
ا لجماعة ويكون المعذور محسنا اذا صلاها وهو مخير ومن خالف الاهم صلی الظهر وه و

حاشیہ:
ای لم یرد ۱۲ — اسی طرح ان یا مضطجع ۱۲ — الی ان سکن — لم یقض — ای قبل ان سکن ۱۲ — الاول ای المفرد ۱۲ — نشتری ۱۲ — الاقامة ۱۲ — ای للمقیم ۱۲ — علامہ ہرزقی ۱۲ — ای المقیم ۱۲ — کواہ ۱۲ — مقابل ۱۲ — یعنی الفرقة الاخری ۱۲ — ای عطف تفسیر ۱۲ — الی وقت العصر ۱۲ — الانفصال ای المفرد

والواقف بعرفة ۱۲ — النازل فی وقتها — ادرک
نزلت الجمعة ۱۲۵

ف	قي من الاعذار و لي	ظنه	ان الجمعة لم تفته لم تصح في قول	مجزوم	بصحته بل محرم عليه في	ى
ي	سوجها السفر حتى تفوت و يصلي	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا للظعن	والخروج
ه	ذا الذي يعتاده ر	بأ	ب البادية وان لا يكون قبلها ولا معها جمعة و	الفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ن كان اما خطبتين	ثنا	ملتين الحمد الصلوة على النبي و الوصية	مرفوع	بذلك صوته و تيقن في	حل
جز	تيها آية والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين في الثانية و تشترط اذ	ابدا	بها طهارة وستر والقص	ح ا
ا	الخطبة الا بالعدد الذي	جاء	في الجمعة ومن دون قيام القعود	المفعول	بين الخطبتين شرط يجب	حروف
مستعمل	ها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب ندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجا	ال
م	سلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يتركه	ابدا	ويقصرها و ا ل	حل
خ	ير في الصلوة ولا با	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح بلا قنوت ويسن	و
ب	الجمعة والمنافقين و	الله	اعلم باب هيئة الجمعة يسن	غسل	الجسم لها ح	ال
و	جته للخروج ويحري بعد	رو	ية الفجر ويسن ان يتنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيد	يلـ
ن	تنا وتطيب عند رواحه	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن	ثيابه	ويبكر و يمشي	ى
الـ	يها بسكينة ويقرأ الكهف	في	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات والصلوة	ن
ع	لى النبي فيه ويسال	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا	يكونه
ر	كوعه الا التحية المسجد	ثم	يخففها ويستمع ويذكر ان لا يتكلم	لانه	يشوش القلو	ب
و	لو ادرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به واتموها جمعة او اعتد لها اتمها	الفاعل	لذلك ظهرا وفي جوبنا	ع
ض	عنه يحرم بالظهر والذي	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع له فف	ـد
و	افق امامه في الحا	ل	باب صلوة العيدين هي من السنن التي	نصبت	شعار الاسلام يحضره	ا
الـ	رجال والنساء الصبيان	ويا	لغوا في اظهار الزينة وتنظيف	الثيا	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	وء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لابقا	مزاحمة للاضحية	وصلا
د	لعيد الفطر وقت اد	آ	لضحى كل قبل الصلوة بخلاف ما هو	مفعول	في الاضحى ف	اذا
ب	ان الصبح فمن ازا داجزائه	بابكر	اليها وهي ركعتان الاولى يكبر	بها	سبع تكبيرا	ت
و	في الثانية يكبر خمسا	و	يرفع اليد ويصلي تعاف وقرئت	و	تتبعها خطبتين كالجمعة بسحرا لح	
المخـ	واطر فيهما با	لد	عا الى التوبة باخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيدها	واما
بـ	الاضحية في عيدها وندب	ا	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وندب	ب	في الثانية بسبع وكذ	ا

ن	وب التكبير ليلتي العيدين مت	خيه	في وقته تكبير في المنازل والاسواق وعند	الز	حام وا	الحركات
ا	لى الاحرام بصلوة العيد في القول	الحسن	الصحيح والحاج لايكبر ليلة الاضحى بل	يُدُ	من التلبية	فهي
س	بلية الى ظهر النحر ا	وحا	ج دون غيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ين	آخر التشريق خلف ما صل	ا
ق	ضاء كانت او اداء الاحا	ضر	لذلك بل النفل وغيره سواء ونقضي صلاته	العمر	كله وقت للقضاء فاب	ل
اطال	ه الله في ملا	ن	مه طاعته باب صلوة الكسوف والافضل	ان	تصلى جماعة وهي اثنا	ر
ت	ماتيه يحرم بها ركعتين	بيبل	انه ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرا الفاتحة فلايا	س
ان	يقرا في القيام الاول	لعله الملك	قدر البقرة بل يستحب في الثاني	قد	رآل عمران والثالث قدر النسا	و
ي	كون اول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	اربعة تسبيح في الاول نحو	ا
ال	ى مقدار مائة	ا	ية وقدر ثمانين في الثاني وسبعين وخمسين قدر	المفعول	في الثالث والرابع وحد	ل
س	نة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلي	ح
الك	ماثر الدعاء والتصدق من	الملك	بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غربت احديها فحينئذ	ذ
ن	قول فاتت صلوة الكسوف	ا	ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لا يقضى ول	و
ث	ارث وقات صلوات معا فا	لمظفر	لاصواب تقديم اخوفهن فوتا فان استويا في	على	الجنازة قبل الكسوف	و
م	صيب ان اجتمع الوتر والكسوف	فذهم	الكسوف والخسوف باب الاستسقاء	وا	ذا انقطع ماء المطر او م	ا
ا	لاودية والاستغفار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة	نما	تمل الفضيلة با	لتوجيه
ل	هم الى المصلى بعد	يبرد	صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كما	قيل	صائمين متخشع وتنك	و
وا	لشيوخ والصبيان لا ام	د	اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فا	ا
فر	غوا من الاجتماع	وكانت	الصلوة صلوها ركعتين كالعيد و ند	ب	خطبتان كالعيد ا	لا
م	اكان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء الماثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الا	ستباع
ف	ى الدعاء يبط الرحمة في	اقطا	ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه وي	ضر	ون يحولون ثم تترك	وا
ا	رديتهم لا يحدثون لباسا	عا	الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تعر	بوا	بها شكرا ويقف	المجري
ع	ين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه باب الجنائز وا	لا	ولي للكل ان يستعد	وا
ل	لموت ويردون مظا	لما	ويجدد التوبة وذلك للمريض اهم فا	ن	حضرته الوفاة فيستحب ان يجي	ل
ف	لقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة ولكن	الفعل	من الملقن برفق فا	ن
ن	زعت روحه وبلا	وعلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه بلين و	اذا	فعل هذا والكت	فا

التاريخ النحو

سـ	جاه وغسل ما ابر تخي	به	من ديونه وشرع في تجهيزه و	نقد	في غسله وحينئذ	٨
ت	ترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح	فا
هـ	ذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امراة جعـ	ل
ا	لغسل للنساء الاقارب	تبو	كالرجال ثم النساء الاجانب و	ناخ	الزوج بعدهن وتاخـ	ر
ج	نش المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين يمم الميت ستر الميت	ثني	طرفه ويده عن النظر واللمـ	س
ز	وجا كان ام لا وغسله و	سرّ	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة و	ح
ا	حشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلث غسلات يفعل في كل غسلة كما في	الابتدا	فان لم يطف	ر
استند	عى بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسله كافورا وذا	ك
عمل	مستحب اعني الابتكا	ر	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسل	ة
م	رة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجزي غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محر	ما
قط	واذا تهرا الميت	حتى	شق غسله يمم باب الكفن يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله	قبل
و	صيته ودين وان كان امراة	لزم	زوجها والفقير تجهيزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجل	ا
ف	الافضل ثلثة اثواب فمن	ابا	الاخمسة جاز والثلثة لفائف وان اد	به	فقميص وعمامة والافضـ	ل
ا	ن تكفن المراة في خمسة	بكر	اكانت او ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والاالبياض وطيبه	ت
ل	ان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيذره فيها و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	لى المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد بـ	فيه	ذكر صلوة الجنازة	ليس
د	جل اولى بالصلوة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا فـ	ي
و	جوه العرب	و	تنازعا فالاسن اولى وتقديم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلـ	س
ض	م جنائز او قدموا	د	فعة ثم نوى كبر وقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويد	و
و	الماثور اولى فان ا	خل	به لم يضره ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العوا	د الى الثانية سنة امـ	ا
ا	لذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربعة والصلوة على	ا	لنبي واول الدعا للميت والسلام وبعد	لح
ل	ها كل موضع من	سيل	او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يكا	مل	له ادرك التكبيرات يحـ	ذو
ضي	ورة حذوا امامه	ثم	اذا سلم اتي بما بقي متواليا من فاتحة	وهو	من يلزمه فرضها اسنه	عج
ب	ان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	دفع	وجهز ولم تحضرت	ركه
و	صلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخبره	مع النجاشي مشهور وتمكـ	م

ا	كفن ودفن والشهيد اذ	مثله	نية عشر يوما غسل وكفن بلا صلوة فان كن	ثما	سقط الذي لم يتحرك ولا	ال
ق	بقي حتى انقضت لم يب	اذا	ادوا غسله والصلوة عليه لم يجرد	وار	مبي في الحرب وبالاقرع	ف
ب	المصلي ينوي بالقلب	كان	موتى المسلمين كفارا ولم تميزوا	بعين	ريق الاغسله وان اختلطت	ط
ل	اذا حملت الجنازة فلا	ا	قبله ان كان مسلما باب الدفن	حط	رض الصلوة على من	ف
ا	ئهم في الغسل كم	سما	الكفاية والرجال اولى به والتقدم على ترتيب	على	لمشي امامها والدفن فرض	ا
ل	ويضجع على يمينه مستقبلا	و	ويلحد ويسل من قبل راسه	حين	ب وتعميق سنة لانا	س
ردف	واحدا او لا يد	احا	رهناك بل يباشر بجده الارض ويدفنون	تعز	القبر تحت راسه فلا	ق
والتو	ينبش ما لم يتغيره	تقول	اللحد افضلها واذا دفن بلا غسل فالعلماء	في	ثنان الا الضرورة ويقدم	ا
ح	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا	زيد	انه ان لم يستقبل ينبش وينصب القبر	د	ريق القبلة واجب والحنا	ط
د	الرجال ويستحب لغير الذكو	سائر	ولا تجصيص كله مكروه وزيارة القبور مستحب	بيع	طلة ولابناء ولا ترا	م
ك	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ترفع	لى ان يأتي بالماثور ويستحب التعزية	الاو	ركها وسلم عليهم و	ت
ه	فيها الدعاء للميت و	زيد	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر	ل	تى تقصده الرجا	ح
ما	لدعا للمسلم وجوزوا	ا	يعزي المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	و	عاية للميت وتخير الهدا	د
قبل	يدي وغيرها وسوا	يالا	عليه لكن يحرم الندب في اللطم	استثنى	ان من البكاء والجزع	ك
ا	خزنهم ان يصنعو	ابتداء	ان يحبب ويستحب لجيران اهل الميت في	عليه	موت الميت وبعده و	ي
ل	ركان الاسلام من تا	وسائر	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	في	نوع طعام لهم يكفيهم	ن
ر	لا يستقل بملك ولا الكاف	لانه	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	جما	كرا وجوبها كفرا	من
وي	واحكامه مر	خبرة	زكاته اذا القبضا ملكه وفيه خلاف و	دي	المرتد فيجب ان يود	ال
في	وتجب في المواشي والنبات	و	جرة قبل استيفائها قولان	الا	ي بابه وفي المغصوب	ف
ا	م منها ويجب ان يعن	حس	الصبي والجنون يخرجها من مالهما	ولي	لناض وعروض التجارة و	ا
ل	من النصاب فمن كـ	وف	العين فيملك الفقراء الفرض المعي	ثم	وقة المعدن والركاز	ص
م	لما شيئه لا تجب الا في النعـ	ا	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء سنة	دخل	نصاب ولم يخرج ثم	له
فبدوا	ي في حول الامهات	الجر	اذا تم عليها الحول ولا حول للنتاج الاول	صنعا	سائمة التي لا تصنع	ال
ل	اول نصاب الابـ	وهي	ذلك بلوغ النصاب فلا يجب في الخمس	في	برورة الوجوب	ص
ا	الابل اربع شياه فاذ	من	السنة وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين	الحجة	برشاة وفي عشر شاتان	غ

ر	ضي ان يخرج بعيرا	من	ولك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلثين بنت لبون	شباع
ا	لقول فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون	وعلى	ست واربعين حقة	ة
وهي	ما لها ثلث سنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الفحل واذا بلغت	الى	احدى وستين جذعة و	صو
تكون	سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين يصا	ح
ثلاث	بنات لبون ثم تتغير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين حقة	ر
ح	قة والوقص عفو وان ا	تسع	النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين	الكا	ين فيها اربع حقاق وخمس	ك
ز	وس خمس من بنات اللبون	فار	وت اخراج احدهما بعين الاغبط وبصر	ف	في ثلثين تبيع	ة
كا	مله وفي ار	بعين	سنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و	البا	قي يكون فيه احد	ا
تب	يعا في كل ثلثين و	احد	ى سنة في كل اربعين لا تغير ثم الغنم	وتنا	ل اقسام نصبها اربعة او	ل
عد	د اربعون فيها شاة و	بعد	ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان	القسم	الثالث مائتان وواحد	د
ها	ذا فيه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا توخذ مريض	ومن	الهرم ولا معيب و	خيل في
سـ	ليمة فان حصل	التفكر	في الوجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل	و	ان كانت كلها صغارا	ا
٢	خذت صغيرة واذا اشترك	في	نصاب ولم يتميز كالا انهما	منذ	دخل الحول ان المال	ل
كـ	له شترك في المراح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب	فاللا	زم لهما حكم ملك	مطلق
ن	كمل نصاب احدهما بالاخر	المحرم	لو كان مبتدا ملكهما ثم خلطا في صفر فاحكا	م	الخلطة لا بجد	ث
ث	بوتها الا في العام الثاني	وفي	ما بعده ويتراجعان فيما ياخذه الساعي	ورب	المال لا يلزمه تسليـ	ما
م	ن خيار ماله فان سمح	اخر	ج كريمة قبلت باب زكوة النبات	هذه	الزروع ما ادخر منها و	ل
ال	اقتيات به جبت الزكا	ة	فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و	كلها	سواء في السنبك	م
كا	لحنطة والشعير ونحوهما و	قد	الحقوا بذلك القطنية والثمار فيجب ان	بجز	ي في هذا الحكم وتخر	ج
م	نها الزكوة لكن لا يلز	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الخضير	ما	لم تبلغ نصابا والقد	ر
لـ	ه بعد تنقية الحب	مما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و	بعدها	ذا ما يدخر ف	ي
و	عائه وقشره كالارز ونحو	ه	فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيه	يقول	العلماء انه الاصـ	ح
ه	ذا وذا احصدت فيه و	ا	لوجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	ظهر	تفصيل السقيات	ر
و	مونة مثل السقي	بو	ضع الدوالي ونحوها فنصف العشر وان سقي	من	هذا وهذا اخرج ذ لـ	ك
م	قسطا على السقي	بكل	ار وغيره باب زكوة	الد	راهم والدنانير	ة

الفو ... ١٧

ف	جب فيها الزكوة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا د	١د	الحول وفي ملكه ام	ا
ف	ضة مائتا درهم	ا	وذهب عشرون مثقالا ربع العشر لا لما	الى	تحميل احدهما بالاخرى	ل
ا	لزدي من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة	العر	وض من اشترى للتجارة سلع	ر
ع	رضا بنصاب	من	الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا اذا	صة	في الاثمان ر	دي
ل	لا صطحب وجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه	و	لو كان معرض للقنية	و
ن	قدر دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو رد الى النقد تهيد	آ
ت	نية وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	ملكه بنقد والا فبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينقص	واذا	ملك ماله او باع	ن
هـ	ذه السائمة نصابا وقصدا	لميلة	آثره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة ههنا	فا
ا	خرى لها ينقطع الحول	و	الله اعلم باب زكوة	٢	لمعدن والركاز من اخ	ذ
جز	امن النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارض ملكها او لم يقع	سم	الملك عليها لاحد فاصه	ح
ا	نه يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القول الآخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب اذا تم	ر
و	لم ينقطع العمل وان كف	ايد	ي اهل الغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	ل لعذر ضم فانه لم تر	ك
لعد	ومثله الركاز وتساو	يهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول المحكوم به وا	سم	الركاز تقع على مال دفنه	ه
هـ	لاك الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا اخذه	ا
الو	جل الارض ملكها	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا	لثاني	والواجب الخمس منه القو	ل
جزء	به العلماء بالادفا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة باب زكوة الفطر	الجزء	ي وجوبها من هو	و
مس	لم حر فضل عن قوت	الكل	ممن يلزمه نفقته قدر ما ادي به عمن تجب نفقته	ور	اس المال النصو	ص
ت	قضى انه يباع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم	بالاضافة	للوجوب في	ل
ف	ي الفطرة على المو	دا	عنه ثم تجب المؤدى ثم انا	نقول	الصحيح انه ل	و
ع	جزء ولم يعتد	دالا	على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم	ابن	صغير ثم اب وقالوا	ا
ل	ايلزم زوجة معسر الكل لا	دب	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة البائنة	فلا	تجب على الزوج مر	ع
ن	شوزها ثم وقت الوجوب	وهو	طلوع الشمس ليلة العيد والافضل	ن	يبادر باخراجها ويجب	ل
سب	ابقا للصلوة ويجوز	في	سائر رمضان ان اخرها عن يوم الفطر اثم	وداد	ز الا مر بالقضاء والواجب صاع	م
ت	قدره بالوزن ا	حصن	واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون وثلث	زبيب	خمسة اسباع [illegible]	ان

١٨

٧	وا من فيه ت البلد ان	تعرّ	ز وتعذر فعد لوا الى غيرهم من الاقوات التي	جر	ى فيها وجوب الزكوة خز	١
ا	خراجه يجزى الاقط واللبن	الحر	سطا بانه ياتي صاع اقط فلو نقصو	رت	ا زكوته من قوت فعد	ل
ج	ود الى اعلى منه جاز	و في	ما دونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنسين وا	ن
ز	ادا حدهما بما	سنة	على الواجب باب قسمة الصدقات من معها	وزيا	دة في قول مغلـ	ظ
ا	خذ نصف ماله فمن	خمسا	دينارا يا خذ خمسة وعشرين ونصف وثمن كوة وا	بالا	لّ ان لا تسبح لا يلز	م
ثو	يعز ضمان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	ضافه	الى ما يخالف الظاهر	م
ا	صلافه في وجه ان تما	بت	نفسه بالسلف واخراجها وخاله بالبركة	و	ان مات قدمت على الدين	طلقا
لـ	تعلقها بالعين و الا	ما	م اذا تسلفها من غير مسئلة ضمنها و	المحـ	ـج عليه ان لم يعزم ولـ	و
هو	او لفقر لسعا	ية	في الاقتراض فهو من ضمانهم والمالك فالمعـ	وف	انها من ضمانه او هـ	م
ج	معلما لو امنه	اخذ	ها فهي من ضمان الفقراء ولا يجزيه الصدقة	التي	عجلها الا اذا تفـ	ق
و	جود استحقاق الفقير لها	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول او	تنصب	واستغنى عنها بشـ	ى
هو	من غيرها فالعلما فيها	ملو	ه يقولون لا تجزيه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عنـ	د
م	اسلم انها زكا	ة	معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر	سما	عاعنه فعل المعر	ف
فا	ن كان جائزا فالافضل	في	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ول	ا
ع	ذر له من النية و	التا	خير للنية عن وقت والرفع لا يجزي وان ارادت	ترفع	وكيلا ونويت و	لم
ى	نوى جاز واهلها ثمانية لا نا	سع	هم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه	الا	مين ويكون ممن يحل صدقة	ق
ل	ه واحدا كان او	عشر	ه على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف	خبار	في الفقير مذهبنا فـ	ى
ن	عنه انه من ليس له	من	المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين عنـ	د
س	ائر اصحابنا من لم يقعد	القعد	المتزيل يجد بعض كفايته	وان	ادعى عيالا فقد	يكون
ت	تقول و البينة ممكنة قيل	و	لو ادعى انه غير كسوب	وكان	قويا قبل منه	مجرد
ه	ذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا	وليت	اليه خير احسن اسلامه	او
ا	سيل في الشرف يرجى اسلام	خرته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو	عرف
جزا	هم باهل المصالح	وفي	الصحيح انهم يعطون من الزكوة	ولكن	قال الشافعي هذ	ا
ا	لصنف جمع بين	سنة	الغزاة والمولفة فيعطى بها وبعضهم	يقول	المراد ان القـ	وم
سـ	اولى الطائفتين فيخير في	حلا	لمعطيين اما مع الغزاة او المولفة	ان	شاء ثم المكاتبون ليـ	س

ت	قبل الدعوى من	و	احد للكتابة الابنية واقرار سيده ولا يعطى	زيدا	على ما يودى فلوام	ثنا
ع	المه مائة ووجد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون في هذا المعنى	قائم	ان كل من عليه دين	ثم
م	ن غرم ما لا صلح به او	ادو	بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة التي	انتصب	لها الغير والغروم	المجرد
ل	مصلحة نفسه لا يزاد فيه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفا بانهم الذين	لا
م	رتب لهم من الديوان فيعطو	ا	لغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	يسافر لغير المعاصـ	ي
ج	از ان يعطى مع الفقر	سدا	ادحاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته	وعرفت	بها البينة ولا يحـ	ل
ز	كوة لمخالف في	الدين	ولا هاشمي ومطلبي باب صـد	قـ	ة التطوع الصدقة لا تجو	ز
و	هو محتاج اليها لشغل ا	بن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	رس الصبر على الاز	مه
اثم	اذا اتى على ماله و	عنه	بالتصدق وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل	من
ا	لكفاية شئ فالوجه	الحسن	ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	لازما من اركان الاسلام	ور	وية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عد	ل
ر	آه فان قامت عند القا	ضى	بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا	ومثله	في الامساك مفطرا	ح
م	سافر الى بلد بعيد	عنه	في سفينة فوجد اهله صياما وتجزي الاسير	لعل	يصادفه الشهر او شهر	ر
ل	ا يكون قبله فيجزيه	و	ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزي نية النهار	بكرا	ليها بل يجب التبييت المعر	وف
و	لنفل من نواه قبل الزوال	اعطا	حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو	فا	ل ليلة الشك نويت اصوم	ا
ه	جم غدو اصبحوا صياما	ما	لا يجزيه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط	دم	اللثة بريقه مست	لا
و	دخل الى جوفه فطر ويلزم	لا	مساك عن الجماع والقئ بالاستدعاء يبطله	واما	ان غلبه فلا جنا	ح
فا	ن اكل او شرب	كثيلا	او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا	ا	ستمنى وكذا خروجه من اث	ر
ع	ناق ولمس وقبلة	وفي	خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذي	الحر	كة مكروهة الا من عر	ف
ل	نفسه ما يملك به اربه وفي	السنة	النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعر	وف	الجواز وان اكل شاكا قا	وا
ا	فطر في حالة دون حالة فالتا	التي	لا يفطر فيها ان شك ياكل شاكا في الفجر د	المثنى	يفطر فيها ان اكل ولم يتفد	ح
ت	شكه في الغروب فان كر	بعد	الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو	نز	ع عند الفجر او شاه	د
ن	دره وبقيت لقمة فرد	ها	من فيه او كان قد واقع امرأته فسر	فع	نفسه عنها لم يفطر ول	و
س	افر فله الافطار	اخذ	ا بالرخصة ان طال سفره ويقضي	الا	ان صومه اولى المرء	ه
ت	جتنب الصوم وجوبا	مد	ة الحيض والنفاس وتقضي ويبطله ما يقع	سم	المجنون عليه ولو لحظة ا	و
ث	هدة الاغماء الكا	منة	في جميع النهار فان فاق في اثنائه	و	لو لحظة صح ويسقط عن الصبي	ا

التاريخ عن

ا	فاق المجنون او	صعد	الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء ومن	تقصد	لصوم رمضان عمدا متبكم	لـ
ج	يمع شرائط الوجوب فسد	ه	بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة في	المحاب	وهي عتق رقبة كما	ك
زا	مد عليها وهي عنه فقط	ثم	ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كما لاطعام	وهي	اطعام ستين مسكينا ثم	م
است	قر وجوبها	في	ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا ع	ن
عمل	الصوم فقد جوزت له	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار	وصار	وفديه ان يطعم مدا	ا
م	ن الطعام لكل يوم وا	لتسع	القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرتا لا ج	ل
حذ	ربها على ولدهما	و	تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى	ظل	رمضان آخر الاصح	خ
و	جوب التكرار فان اخر شهرا	خمسين	عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا	و	يكره للصائم السواك بعد	ر
ف	ي الصحيح ومن صام	تاهب	له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا	امسى	وتحقق الغروب ان لا ترك	ك
ال	مبادرة الى	لا	فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع	و	يسن صوم الاثنين والخميس ويوم	ا
عر	فة وعاشوراء وكذلك وا	دا	منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بالصوم وركعات	ت
و	قطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم والصلوة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وند	ا
ض	يعيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر و	اضحى	وايام التشريق لا يجوز	ل
ثم	ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة فقط باب الاعتكاف هو من المند	وبات	ويستحب كل وقت ا	ا
ا	ن في العشر الاوا	خر	من رمضان فضل لطلب ليلة القدر	ومال	الشافعي يرى انها	ا
لـ	يلة الحادي والعشرين لا تجز	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين شرط النية	وما	كان منه بصوم فهو افضل	ل
س	وار كان في تطوع او	في	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة	برة	عليها فان اوجب	ت
ر	واحد عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والروا	ح	الى البراز او حج وهـ	و
يمي	جب عليه الخروج للحيض لا تجوز	ل	الاعتكاف عنه وعن ادا الشهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حرج	ج
ع	ليه لا بطلان وان خرج	في	امر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه	ه
و	لو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لا يضر	ك
هو	المنارة الخارجة	والمرا	ة على ما بينه نحوه ولا تعتكف امة ولا	فتى	مملوك بغير	قول
م	ولى وزوج للمكاتب ان	كسب	ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذا	ك
س	بيلها الوجوب وهي	تساويه	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يات بهما	ا
ت	وجه عليه اداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم لغيره ولا	نقله	ان احرامه لغيره باطل	ل

ف	ى الحكم بل نصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	اقل ويجب فيه ركوبا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ن	ازم للمرتد وياتى الصبى	بما	يستطيعه وينوب الولى فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم	م
ف	يابه عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقته	زيد	على نفقة الحضر يصير	ف
م	ن مال الولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجد	ا
س	ائر ما يحتاج اليه من ر	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن مثل فان	دفعت	قيمته عن ثمن المث	ل
ت	عذر الوجوب فى الامد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلز	م
فعل	ها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشى والسف	يم
ن	شرط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشى ان يكون م	اسم	الطرق آمنة من غير	ر
م	تحفه والنوع الثانى شيخ	عسا	وكبرا ومريضا من لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستاجر بها	و
ف	فقير اله لدلوا امره ما	كى	فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة فى التطوع	و	يجوز كل يوم ان يشد	ى
ع	مرة ومن كان	محرما	بالحج فى غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال ذو ال	قا
و	القعدة وعشر الحجة	مكيا	بحجة فى غيرها انعقد عمرة والافضل	قا	الافراد ثم التمتع ثم القران و	قيل
ل	ابل التمتع افضل ومتمتع	وهو	آفاقى احرم بعمرة فى اشهر الحج ولم	يما	طلل بل حج من عامه لم يرح	ح
ا	لى الميقات لزمه فلو	عا	د الى الميقات واحرم به او كان حاضر المسجد	لانه	لم يوجبه شى غد	ر
ت	رك الميقات والقارن الغا	دى	على الحرم لزمه دون حاضريه كالتمتع وا	خبر	وان حاضريه من كان بم	كة
س	الخا وكذلك قرى	البد	والتى دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	لمكة فان لم يجد صيا	قبل
ت	مام الحج واستنكا	حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته الثلث	ة
هـ	ذه فى القضاء وبين ما	اتى	به من سبعة باب المواقيت ميقات	سائر	اهل مكة وميقا	ت
ا	لمدنى ذو الحليفة والشامى	با	لجحفة والمصرى مثله واليمنى يلملم والنجدى قرن	ا	لقرن للعراق ذات عرق	و
ج	اء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم لمحاذاة بعدها ومن دون الميقات	لحر	م ميقاته موضعه ومن	ج
ذ	ائر البيت ناسكا فجا	و	ز الميقات احرم وبه لزمه دم المعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	لى
ا	لميقات قبل النسك والتكلم	اتم	وقيل من دويرة اهله الاحرام من	النى	تقدمه الغسل ثم	ها
مصنف	لبس بعمرة او	حجة	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحال	ال

ال	ى قصده بعد ان تطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا	ولى ان يصلى ركعتين للاحرام ب	مقيلا
عو	ف اولى وهو الاحرم	ا	م معين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من ا	فعالـ	الحج والعمرة ولو نو	ا
وضـ	من احرامه حجا وعمرة ا	جتمع	لذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند	المضا	يقه وتغاير الاحوا	ل
م	ن صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس و	يرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلوة على النبي ث	م
ط	لب من الله ما شاء من رفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط ما لم يضط	ر
وي	حرم لبس الخف	و	ستر الراس ويجب بذلك الفدية وللنساء	ولن	ذلك الا القفازين لليـ	٨
ها	ذا حكم اللباس و ا	علم	انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب	و	استعماله في بدن و	في
م	لبوس حرام على	الرجال والنساء	وكذا دهن شعر الراس واللحية لا شعر	اذن	وبدن والفدية فيه ت	لزم
وق	طع الشعر ونتفه من	المنا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع	و	مقدماته والتزويج وقبول	ه
و	يبطل ان عقده النا	سك	يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما ذ	كـ	بغيره ولم يعين الذاب	ح
ف	يشتري فان اصطاده ا	ودخل	عليه سبع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه	وما	ت في يده لزمه الجزاء وان اضط	ر
ا	لى اللبس والطيب او	ا	لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جاز	فان
ضر	ه الصيد فقتله او سار دفعا	لبيت	او غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه	فيه	جاز ولا كفارة ومن تاذ	ى
ب	نبات شعره في غيره	وحمل	نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب وهو ناس او جاه	ل
م	نعم لم يلزمه كفارة بخلاف	القر	ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا	نقول	فيه وجوب الكفارة لمجر	د
ط	ريان الفعل سواء كان عالما	به	ام لا وللمراة لبس المخيط وستر الراس الا الوجه فان	ارا	دت الستر اسدلت ثوبا متجا	ف
و	لا يقع شيء منه	على	بشرة الوجه باب كفارات الاحرام اعلم	ان	من باشر دون الفرج بشهوة ا	و
يـ	ومن را ا تقليم من	يديه	او رجليه ثلثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او	تطيب	او لبس فعليه دم ومع هذ	ا
ه	ويخير بين الدم ا	وا	ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع ا	و	يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبـ	ل
و	جود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع	هذا	يجب القضاء من حيث احرم و	روى
ال	ائمة ان القضاء يفتر	ض	على الفور واذا قضى المراة معه	لن	يجوز ان يجتمعا موضع الو	ومن
ك	ان جماعه قبل التحلل	الما	تى به اولا فكفارته بدنته و ما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته عنده	ا
شـ	اة ولا يفسد الحج و	في	الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و	كك	تجب القيمة فيما ليس له مث	لـ
ف	جزاء النعامة بدنة و	جو	با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة	وما	كان من صغير او كبير او صحيـ	ح
ا	ومكسور او ذكر او	ا	نثى يجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما	اشبهه	او قيمته طعاما او يصوم بقد	ر

عد	وامداده وفي الحمامة شاة و	بنه	العلماء على العلة وهي العب والهدير قالوا	الحر	نه تعم كل ما شار	ك
ا	لحمامة فيها وسائر الطيور	غا	يه ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فاطعم	وف	فيه وجوب قيمته وسو	٢
م	اكولا كان الصيد او غير ما	سلا	من ماكول وغيره ويحرم الصيد	الجا	ر الحرم كل ما ذكرنا من واجبا	ف
ساب	قة في الحرم فهي	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	رية	وفي الصغيرة شاة و	ا
ع	ر غصنا منها قطعه	تقر	ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرام ليس	للا	نسان قطعه فان شاء	ل
منت	ناول منه ضمن قيمته ويحرم	با	لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا	فعال	والزمه دم فحل الذبح	
حر	م الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم باب صفة الحج اذا	لم	الحرم بمكة اغتسل حين	ذ
ك	غسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها	و	اذا راى البيت	وثلا
ثم	بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرف ردائه وطاف من الحجر	لا	سود واستقبله وقبله وجا	ا
ال	حجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالا	م	لسنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	نها في الثلثة الاول	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الاحر	في التقبيل والاستلا	م
ن	حو ما كان ياتي بالد	عا	والذكر الماثور في الطواف ولا ترمل المراة	ولا	تضطبع واذا فا	ق
س	تره او طهارة او طاف	د	ائرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر	في	وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقا	ام
د	كعتين ثم يخرج	سا	ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدا به	النهي	عن البداية بالمروة و	ا
ح	باب للمبتدي بها بالشوط	لما	اتى به او لا حتى ياتي الصفا فيبدا به	و	الاولى ان ياتي عليه الرحـ	ل
وهو	سنة ما توراة و	غا	يه ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ [illegible]	حر	اى دابته ويسعى ثم ير	خي
م	شيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يستحب الذكر المعر	وف	في السعي ويسعى بينهما	ا
ست	بعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويامر المسافر	الجا	دريها بعد والى منى ش	م
ت	قدم اليها في الثامن و	ليزيل	بها حتى صلى العصر من العشائين والصبح	زا	وفي اللبث بها فال	و
ف	اذا راى سبع عشير	مبا	دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام ثم	ة	واغتسل فاذا دخـ	ل
عل	يه الظهر خطب خطبة ا	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الاما	م
ن	زوله عند الصخرات او كذا غيره	اينما كان	واقفا من عرفة كفى و	[illegible]	[illegible] الى انه بيت	قبل
م	نها بمكان واستقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	تهليل ويقول اذ	ا
ف	رغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا	سكا	وصل لعرفة بعد الزوا	ل
ع	اقلا قبل فجر النحر فانه	فقد	ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع و	ن	الغروب استحب له [illegible]	م

<table dir="rtl">
<tr><td>و</td><td>بيتا المزدلفة يأخذ حجا</td><td>ر</td><td>الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي</td><td>البا</td><td>ثن بها الصبح مغلسا ثم</td><td>و</td></tr>
<tr><td>ل</td><td>قزح فيقف يذكر الله تعالى فقد</td><td>ست</td><td>اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع</td><td>فاذا</td><td>بلغ وادي محسر فلا با</td><td>س</td></tr>
<tr><td>ا</td><td>ن يسرع رمية بحجر</td><td>وا</td><td>لاسراع هذا سنة ثم رمي جمرة العقبة و</td><td>كان</td><td>يكبر مع كل حصاة وليـ</td><td>س</td></tr>
<tr><td>ت</td><td>البتة بعد ذلك رمي الجا</td><td>ربعاين</td><td>الحجر شرطا فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر الاول</td><td>في ا</td><td>لحلق من ثلاث شعرات ولا</td><td>يلزمه</td></tr>
<tr><td>م</td><td>ا فوقها ثم يفيض الناس</td><td>عاما</td><td>الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ</td><td>خر</td><td>واول وقته بعد نصف ليلة</td><td>حر</td></tr>
<tr><td>س</td><td>وار رمي ام الافان</td><td>كان</td><td>قد سعى بطواف القدوم كفاه ذلك</td><td>الفعل</td><td>وباثنين من ثلثة يحصل</td><td>ك</td></tr>
<tr><td>ت</td><td>حلل اول وهي الرمي و</td><td>ا</td><td>لحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث ولا يبقى</td><td>حر</td><td>اما بعد التحلل الاول فيحصل الا</td><td>تان</td></tr>
<tr><td>فعل</td><td>النكاح وعقده فا</td><td>ستحداد</td><td>التحريم فيها ثابت الى التحلل الثاني ثم يصير</td><td>ف</td><td>الى منى للرمي والمبيت هـ</td><td>وثلث</td></tr>
<tr><td>ن</td><td>ام فان يرمي فيها الجمرات</td><td>و</td><td>هن سبعا سبعا ووقته بعد الزوال الى ليس لغا</td><td>عله</td><td>فعله قبله ويجوز رميه</td><td>ها</td></tr>
<tr><td>س</td><td>اثر اليوم ويخرج وقته</td><td>لد</td><td>ي الغروب واما النفر في اليوم الثاني</td><td>فجز</td><td>م العلماء بجوازه لرا</td><td>تج</td></tr>
<tr><td>ف</td><td>عجلة بعد رمي نهار</td><td>ه</td><td>وقبل الغروب الا لم يخرج وترتيب الرمي يلز</td><td>مه</td><td>فيبدأ بالاولى وهي تعـ</td><td>رف</td></tr>
<tr><td>هـ</td><td>نالك ثم الوسطى و</td><td>الا</td><td>خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو</td><td>باسقاط</td><td>ثلث حصيات لزمه دم وتصير</td><td>ف</td></tr>
<tr><td>ا</td><td>ن ترك حصاة مدا وا</td><td>سرف</td><td>الاماكن البيت فيستحب ان يكون</td><td>اخر</td><td>عهدك النظر اليه اذ</td><td>ا</td></tr>
<tr><td>جن</td><td>ست الخروج ذلك</td><td>سنة</td><td>بعد طواف الوداع وطواف الوداع وا</td><td>ه</td><td>وجب يجبر بالدم ان اهمـ</td><td>له</td></tr>
<tr><td>ا</td><td>ما الحائض فلا يجب</td><td>ا</td><td>لوداع عليها فاذا طهرت فلا تؤخر الخروج ولا</td><td>نقول</td><td>بمنعه مطلقا بل لو</td><td>تحركت</td></tr>
<tr><td>ا</td><td>ووقفت في</td><td>ربع</td><td>ملة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر</td><td>لم</td><td>يضر ان كان لغيره اعادت فيه</td><td>ا</td></tr>
<tr><td>س</td><td>وى اسبابه فلا يعتق</td><td>وتشغل</td><td>في تحصيله باب العمرة اذا اراد ما لم</td><td>يكن</td><td>ان يحرم من الحرم بل مـ</td><td>ن</td></tr>
<tr><td>ت</td><td>لمعار الحل وافضله الجعرانة</td><td>و</td><td>الآفاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق</td><td>ولم يبق</td><td>عليه شيء والمكي اذ</td><td>ا</td></tr>
<tr><td>عمل</td><td>ما في مكة وقد</td><td>ست</td><td>ولم يخرج لزمه دم فصل اركان الحج</td><td>و</td><td>هي الوقوف والاحرام قيـ</td><td>ل</td></tr>
<tr><td>م</td><td>ع الطواف والسعي والحلق</td><td>ما</td><td>السادس فالترتيب والواجب الاحرام من الميقات والرمي</td><td>كذلك</td><td>يجب في الاظهـ</td><td>ر</td></tr>
<tr><td>طو</td><td>اف الوداع وفي ا</td><td>نه</td><td>بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى</td><td>جزم</td><td>الاكثرون بوجوبه وليـ</td><td>سوا</td></tr>
<tr><td>يـ</td><td>عدون ما بعد هذا</td><td>في</td><td>المناسك الا سنة والركن الواجب اذ لم</td><td>يفعلا</td><td>حصل الاثم لكن بعيد</td><td>ل</td></tr>
<tr><td>الـ</td><td>جبران في الواجب بالدم فلا</td><td>يجا</td><td>ع منعقدان الركن لا بد من ا</td><td>ن</td><td>يفعل باب الاحصار كل خـ</td><td>اش</td></tr>
<tr><td>ضر</td><td>ر لا يجب عليه ان يحج</td><td>دي</td><td>الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر</td><td>و</td><td>يتحلل بذبح شاة حيث يحصر</td><td>ب</td></tr>
<tr><td>ب</td><td>دل الشاة ان عدم</td><td>الا</td><td>طعام بقيمتها فان فقد صام كما</td><td>نفعلو</td><td>عن كل مد يوما</td><td>ا</td></tr>
</table>

التاريخ النحو

٢٥

ثم	العبد اذا احرم بغير اذن	ولي	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحسلموا	بانسقطا	القضاء من شهر تطو	عا
ا	ما الفرض فحسبان بقضيه	وتوفي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعي والحلق كما قا ل	وا
لا	كن يلزمه القضاء ووزا	في	الاصح ودم ايضا باب الاضحية هي سنة و	لنو	ضح وقتها فتحتي	لا ح
خ	ارتفاع الشمس ومضي قد	د	ركعتين وخطبتين وضل وقتها ويبقى الى	ن	يخرج ايام التشريق	د
ف	ان فات وقتها و	مضا	قضا المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليسك	ف
ي	وه عن اله شعر والمسفرا	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجري ان كان ضان	٢
ف	الجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لم	يجز وا دونه واحد الابـ	ل
و	البقر تجزي عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكو	ون البدنة ثم البقر والذي د	ت
هو	اذا كانت البدنة	المذكور	عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة	فا	ن كان عيبها ينقص لحمه	ا
فا	نها لا تجزي ولياكل	قد	رثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فعا	عله	يصيب السنة وليس	س
عل	يه الا التصدق بجميعها ولا با	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شي	ي
ا	لى غير الفقراء وو	الله	اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان ا	بدا	بغير ذكوة	سوا
تن	اول السمك والجراد لما	دو	ي في النحر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا تحـ	ل
م	ا لحته بكل محدد يكتب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وقـ	د
س	ن في ذبح المقد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلوة على	الر	سول وقطع الاوداج لـ	خيل
ت	ذبح مضجعة وكذا البقر سائرا	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والذي اوجب	وا
فعـ	ه من ذلك قطع مجا	ر	ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما	يضم	الى هذا مما نقـ	ل
ن	عده سنة وان ا	ضرى	ي جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكر	ر
ف	ي طلب الصيد سعيها ار	عة	وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فتترك الفعل و لـ	و
ا	دركه جائعا لم ياكله	واقام	يمسك فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله	وكسار	ما يمتنع به كجناح وقوا	ئم
ع	دونا ان تعقل ذكاته وثبت	الملك	له في الكسور ان قتله بظفر او ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولو	نل
ل	ه صيد فرماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	ان يموت في موت	عاجل
ا	ما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه او في ماء لم يحل ولو شاركه	الخو	ي الموس واكل الجارحة	و
تنهس	ي التعلم واسترسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير	قاتل
ت	غلبت معه دغاب في	الخلا	ها ربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما	واما

باب

باب

ه ذه الجوارح والمرامي كا | فة | اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في الفعل | بار بالها غرضا فصادفت صيدا | ا

ا عترض لم يحل فان رمى صيدا | و | هو ظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه منعدلا | الى غيره فصـ | ل

ج از اكله ولو نصب سكينا | ليها | رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل باب | ا | لاطعمة لا يحل من الاهلية لحـ | م

ذا ـد على لحم النعم فيما ا | علم | الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم الثعا | لى | والارانب م | طلعا

تواد يربوع ويدخل في | الملك | والظبي والضبع وما تولد بين | اثنين | ماكولين فهو ماكول فيما كا | ن

مـ ن السنانير | المعـ | لده في البراري خلاف وكذا في ابن | ٢ و | ي الصحيح التحريم ويحل كما سبـ | ق

ضـ ات وقنفذ ولا | يد | خل معه الوبر ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند | اكثر | هم ويحل بقر وحش وحماره ولبـ | س

ا لحشرات ماكولة وا | بو | التحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع | فا | ما الطيور فهو كل منها لحـ | م

ب ال دجاج و | ف | خته وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو | ر | ذوات المخلب وما يقع | علے

غـ روض الجيف ياكلها وكره | ه | اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر سمك بلا ابدا | فع | وكذا غيره في الاصح وليـ | س ١٣

مبـ احا منه السلطان | وال | واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق | الاو | لى بالحمر ابان | نها

ن زامنه عن مكاسب ذوي الدنيا | ه | كالحمامة ونحوها وكل طائر لا يضر حلا | ل | سواء كان ذلك من | ضمن

يـ وكل في العادة ام | اقل علے | اكله اختيارا ولا يحل نجس | وا | بيح للمضطر كان محرم | ا

عليـ ه كالميتة واذا | عل | من سيغ من غص بطعام اساغه بالخمر ولو | نصب | لمرض او عطش و را | مـ

مـ نا ان تبيح لنا | ن | يتداوى بالخمر لم يفعل باب النذر | ماعلا | القربة لا يصح نذره امـ | ا

ف يها فيصح سواء بمجازاة | ولخذ | على نفسه ان يفعله ابتداء او يشترط ذكر | ه | فلا يصح النذر ب | مجرد

ا لنية وجيد | ها | وصفته ان يقول لله علي كذا ويكفيك ان | تقول | ـــ علي كذا | او

عـ مل كذا لزمني نذر و | هي | كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان | اعطي زيدا | اكذا فعنده لـ | م

يـ وجبوا بعينها الخير | وابين | الوفاء بها او بين كفارة يمين ولو حرم | شيئا و | كان مباحا فالـ | لازم

ل ان خالف كفارة يمين | ـيفي | فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا | الزم | نفسه | الخروج

ن جو حرم الله في | سنة | معينة او مطلقا لزمه قصده اما لحج او | عمر | ة ولو نذر قصده ماشيا | ا

فا لمشي لزمه فان عين مشي | خمس | مرحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د | و | يرة اهله ولو نذر الحج ماشيا | و

علـ ي مركوب لزمه | و | فاء نذره لكن من الميقات فان خالف لزمه دم | ملا | سابه ومسجد المدينة والاقصى | مـ

ا لو فات بنذر زيارتهما ولا | تسعين | لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر | و | لو نذر النحر بمكة ولم يذكـ | ر

تـ فرقة اللحم بها | لزمـ | النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في | ما | سوى مكة لزماه وان افر | د

ن ذر التخير عن | ا | لتفرقة لم يلزمه النحر ثم نحر بمنى وما | اشبهه | من اطرا | ف

او	لزمه الجذع من الضأن	النعت	والموت سواء ولو نذر الهدي للحرم سكت عن	الملك	اوزالحرم ا	منف
م	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	يتبع	صوف من الهدي المنذور للحرم	المو	لثني من البقر والابل و	ا
ل	صحة البيع الا من عاق	منعو	فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع	يد	اليه يوجب نقله ثم	ع
ا	قلت بعتك او ملكتك مخاطبا	ته	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	وجعل	كون غير محجور عليه	ي
زم	المجلس فاذا تفرقا ل	في	القبول اشتريت وابتعت وثبت الخيار	في	المشتري ويقول	ل
ل	العقد عن الخيار بطل	اعراض	المجلس بعدما فان تبايعا وشرطا	حبس	عم لو اختار لزم مع	ن
ل	يحرم الربا واق	به	بمدة ثلثة ايام فما دونها الا فيما	حصين	ازو الخيار فيه اذا	واجب
ر	ض للحكم بالملك في مدة الا ظهر	وتعر	الى المدة الا من التفرق	تعين	من الخيار العقد وقيل لا	ز
ل	تختار انتقاله بالعقد	يفه	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	وا	نه ان اختص بالخيار	ا
ف	لو تلف وكان المتل	و	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	قام	طائفة تختار بقاءه وان	و
او	انا المشتري	غير	اليه وانفسخ العقد وان تلف	الملك	والبائع قبل القبض عاد	ه
ا	م على المتلف او يفسخ	يفق	جانب فان تلفت بفعل اجنبي خير بين ان	الا	واه من سائر	س
لمخرج	كالعقار بالتخلية وا	ل	اوه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	شر	لف بفعل المشتري استقر	ت
ا	لو وانما نجس العين فلا	فا	باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	ف	ذا هو القبض المعرو	ه ا
وم	بيع كل معلوم	م	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ومحر	في	بيل الى جوازه فيه لا	س
مشتر	بيع الجاني في المشهور	ز	لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد لا يجو	ا	لق به حق آدمي مثل	تعلق
ا	فان اوجب بالاشتغال	يد	رقبته على القول الا ظهر الجد	الملك	ن جنايته مال شاغل	م
و	الا من طريق ولاية	البائع	القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	اشهر	ذمته جاز وكذا قصاصا في	ل
م	وليس المبيع معدوما	ر	قول قديم فيجوز بيع الفضولي اذا تم	لعبد	ن طريق نيابة وا	م
لا	الصحة عن البيع اذا كان مجهو	فعت	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	سنة	ائز او الشيئان	ج
ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجو	ز	بيع المجهول قدرا او صفة لا يجو	شم	مان اجل ثمنه او فيه غرر	ز
م	ها او الاحمال لم يجز ويحرم	يد	قدره او صفته وان باع شاة الا	ما	لا يجوز بثمن مجهول	و
ل	بطلنا فيهما على قو	ا	على شرط ولو باع عبده وعبد الغيره	ت	ن تعلق العقد في المبيعات	ا
ل	واحدة بين بيعتين مثل	بصفقة	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	رحمه الله	الصحيح من مذهب الشافعي	و
ت	لا يجوز التفريق من الادميات	و	المعينة بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز	في	جل عقد البيع	ر

و الولاء من بالبيع والا شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين رفع تحريمه وجاز بيع احدهما ا
قب ل الآخر وبطل على المختا ربيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد نفع البائع او المشتري لا بإ س
فيه و ذلك مثل الخيار و الا جل والرهن والضمين وان شرط في العبد لا عتاق صح العقد ولو بيس
ب جائز الاتباع من عقد و للبائع مطالبة بالعتق ولا شك ا نه اذا شرط شرطا و و
يند اي مقتضى العقد ولا بنا ل العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا لغت العقد بالبطلان فلا ا
ى جوز للمتاع قبضه ولجم العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قب ل
ا ن يرده بقيمة هي ا كثرا لقيم من يوم القبض الى التلف و انكان لمثله اجرة فلا خروج
مـ ن المطالبة لا بتسليمها ا ن كانت جارية فوطيها وحملت فالولد حرو يلزمه المهر وقيمة يوم الولادة ثم
ف ي موتها من خروج الو لد و جوب قيمتها عليه باب الربا يختص بعشر ف والماكول والمشروب ونحو ا
ا ن التحريم في النقدين له علة واحدة وهو انها قيم الاشياء وفي ا لماكول والمشروب تحريم لـ
عـ لة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا لعطف على الطعم بالكيل والوزن مطلف
يـ رى انه لا ربا ا لا في مطعوم يكال او يوزن اذا بعنا بر الوا حد منها بمثله لم يحـ ل
لن التفاضل والنساء وا خراج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض و ان كان بغير جنسه نظر فان مـ
و جود الربا فيهما العلة و ا حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء وا التفرق قبل التقابض وان جرد
الـ ثمن والثمن من العلة ا لموا جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لفا كهة جاز الجميع و ى
نو عين او انواع يل خل الجميع منهما تحت اسم خاص يجمع فهي و احد كالعصفي والبرني يـ لو لجم
ن وهما اسم التمر و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير نو اللحم والشحم والاليـ ه
وال كبد فيهما جنسان تعقد العرف واللغة والصحيح ان اللحوم وا لالبان اجناس ولا يصد ح
مـ ماثلة فيما يكال في عا ه الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن و ما لا يكال ولا يوزن كتمـ ر
را ئج وسفرجل فلا يصح الملاك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر ولا يعتبر المماثلة الا حا فا
قب ل تغيره فلم يجيز و ابيع دقيق بدقيق ولا بحب رطب برطب و لا بأس بالعرايا وكا ن
ه ذا رخصة لما شكوا الاهرا ولا يباع جنس شيء من جنس وغير جنسه بل لا يباع نوعا جنس وهما
ب قيمة مختلفة او متفقة نوع و احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة و درهم بمدي عجوة وتمـ ا
يـ مثل له للنوعين ان يبيع لما لك دينارا قاشانيا وسابوريا بقاشانيين ا وسابوريين وبيع لحم بحيوان ل
ن عما كان او غيره والله ولي التوفيق باب بيع الاصول و ما يتبعها اذا باع ارضا فيها د

ا	ونباء دخل في	الملك	تبعا للارض الحمل ان كان براكالنخل	و	ثمرا ينفع كالورد وظهر	و
ل	للبائع وان لم تظهر فيه شيء	جعل	للمشتري اما مثل العنب والتين فما د	ام	حمله لم يبرز فللمشتري	ي
ح	مله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتابير و	ل
د	ام بيع الارض وهي	زار	عة فان كانت تحت ثمرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعه	ا
في	الحال وان كانت تحت ثمر	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع و	لو
ن	سمى البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري فاختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصو	ص
ان	ه ان سمح احدهما اجبر	القاضي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
بي	بدو صلاحها الا اذا الزم	مو	ه القطع وبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الجنة او اصفر	و
سقط	اول الحلاوة فيها فاذا	فوق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كانه قد بدا صلا	ح
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض	ها	زرع لرجل آخر	د
حـ	ل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل باب الخيار	الثا	بت بالعيب من دخل في ملـ	كه
د	ابة مصراة بعوض فالخيار كا	ين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلث فلـ	و
هـ	ثم ردها فليكن رد	الصا	ع تمر معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فما	كا	ن ليرد مع و	احدة
م	نهما شيئا بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن وا	لا	خذ للبدل ولوانه	ه
ا	شترى جارية جعد شعر	و	سوداء ثم بان انها سبطة الشعر	و	بيضاء ثبت الخيار للمشتري	يـ
وثبت	له اذا بانت	سا	رقة او زانية او آبقة ونحوه او بتو	ل	في الفراش ويثبت ايضا	ا
الـ	خيار بالجماع والبعض	في	الدابة ثم ولي كلما ينقص العين او القيمة نقصا	في	العرف يفوت به غرض كـ	ـلـ
ا	ذا غلب في	عامة	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد ا	م
خر	ج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب وآخر الرد حتى	ج
و	قته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	و في الصلوة او الاكل فا	ر
لـ	يصبح او الفراغ من الاكل و	المشتر	وبلم يعثر فيرد عليه او يرفع الى الحاكم فان	ب	فليرفع الامر الـ	ى
ا	لحاكم واعلم ان الحقو	ف	في الفوائد المنفصلة الى دونه تلك المشتري ولا	نقول	انه اذا فسخ الملـ	ك
ـي	رده بل يبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	عاد	ه وجده وفي	قول
سقط	عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب اوا	ز	داد فتحه من الوسيط	ه
ه	ذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كبيد و	يد	البطيخ لا يعرف الا بكـ	ا

م	ن تقومها لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من	ن
ا	لعيوب فاظهر الاقوال	حملة	انه برئ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون	غيره	باب جـ ـاز	ا
م	لك شيئا بعوض	ثم	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	اس المال قدر الربح او	ا
ع	مل او استاجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا و د	فعت	اجرة كذا وعملت م	ع
ا	لثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان اخذ شيئا من لبنه و	ز	وائده الموجودة حا	ل
و	قع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تقر	يك	يهما في المرابحة بالتقسيط	م
ل	و قال اولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	لا	ظهر انه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ن المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة اوقية ثم ا	نه	او بعد ذلك شهود	ا
يثبت	وان شراءه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينة و	فاعلم	النجش آثم فاع	لم
هـ	ذا وهو ان يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها بالكثر	و	غرضه ان ير	ى
م	ن يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر واثم من بيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لا	م دع
ا	شترى شيئا بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه	لا	يدخل على سوم اخيه	و
م	ن يجئ الى ساوم ما	شتر	ى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للباد	ى
ع	ندنا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها الناس	معطوه	الثمن فيقول الحاضر	و
ا	لي ويامره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم التو	فعليه	ويحرم ان يتلقى	ا
ا	ركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	وا به ويشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن ت	لو
م	قدمهم فانه يجو	زان	يفسخوا باب اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقدره	او بعده
ق	در الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفيا	صل
ت	لك الدعوى التي ا	تا	ها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الآخر فيحلف ايضا	ا
ض	د يمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ	ا	ن اختلفا في عين المبيع	ل
ب	التحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعي	مطلق
ا	لصحة على الصحيح عند اهل	لعلم	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التو	فيه وقال المشتري ان	ا
م	ونك حتى اقبض المبيع	فا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو	كيدا	اما باب السلم الس	لم
ب	يع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امو	ر
ن	قد المال في المجلس فان ار	سلم	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	ا	س المال لم يجز وق	د

ي	نقد البعض فبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقبضه ولا يصح السلم الا فيما ا	خر	ز بالوصف فلو اسلم	ف
على	ثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز و	يلزمه
ف	ى السلم ان ياتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنفس و	ح
ع	ل من اطياب وندو	ن	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في	نفسه	بالصفة كالجوه	ر
ولا	ما دخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز في الخبز دخل التمر	وكل	مختلط يضبط كثوب	كتان
ت	كون لحمته ابريسما وكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجمع	الامور التي يضبط به	ا
م	قادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصح	لح
س	لم مؤجل في موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يتبين موضعه وما عز	جمع	مثله او كان لو طلب يوم	ن
ت	عذر تحصيله فلا	مرا	ء في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهـ	و
ف	يه بالخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصف واجود وهـ	و
ع	ين جنسه لزمه القبول و	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قا	ل
ل	ه بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	معتد رات	م
ن	قيل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	نفقول	انه مندوب اليه	يجري
م	جرى القرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	ئز الا في شيء وهـ	و
س	لف جارية تحل للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي التا	ني	بالتصرف فما كان له	مثل
ت	وجه على المقترض ا	ذ	ا طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله في الصورة والجـ	ثة
ف	ي الاصح ولا يحر	م	فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة	يل	فعه المستقرض زائد	ا
عل	ى ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشترط ولو ان	حرف
ن	حو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	نفع	الا بمؤنة فلـ	ا
س	بيل الى مطالبته بالا	د	ا بل يطالبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو	ز	مطالبته بالمؤنة في النقـ	ل
ت	لحقه اذا انقله	وا	لله اعلم باب الرهن من جاز ان يقرض	يد	ان صح رهنه ولا ي	رد
هـ	ن الرهن الا على	ا	لدين اللازم كثمن المبيع او يؤول	لا	لزام كالثمن في الخيار	ف
ا	نه لا يصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا بعد	نه	لازما الا بالقبض و ل	و
جـ	از العقد ورضيا بابدا	عه	عند غيرهما جاز وان تناقا كان الحاكم	فاعل	ذلك وا مـ	ا
ن	وائد المرهون التي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطـ	ل

ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض ان منه عجز لم يجز ولو	يد	هن النخل وهو غير موبر	م
است	اثر به الراهن	في	احد القولين او خال الشرط الكافي فيه ير	فع	صفقة ويبطل في القول الا	وي
ع	قد المبيع المشروط في	هذ	الرهن الفاسد لا ينفك من الرهن	نفسه	شي قبل قبضها الدين ولا	و
مل	ك الراهن غيره	ا	وتصرف فيه بما ينقص قيمته لم يجز و	لا	باس باستعماله فيما ل	ا
ت	حصل منه مضرة في	العا	دة كالركوب والاستخدام بغيره ويوجره الا	نه	يشترط في اجر	ل
ه	ذه الاجارة ان لا يد	ه	الى ما بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن	نو	نفقة له لم يجز و	و
ا	عتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن غير اغا	ص
لع	ن الموسر في قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر او جنى اقتص منه	ولذلك	لو تلف ما	ل
د	جل وجني جناية توجب	ا	مال بيع في الجناية وان جنى عليه كان	ما	يوخذ في ذلك	ك
ب	طريق الاخبس رهنا و	بو	ان يكون الرهن مضمونا فان تخلف في	ا	لرد فالقول	قول
م	ن ينكر ما	[illegible]	اليه منه باب التفليس لا	شبهه	ان الموجل المطالبة	ة
ج	ازه حتى يحل لا يبيع	صنا	الدين الموجل بين السفر وان كان حالا	وا	لمتمنع الوفا لزمه الوف	ا
ز	من الامكان للعزيم معه	مكة	وغيرها ويامر الحاكم بالوفاء في	البلد	اء فان لم يف	بلد
و	امتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	له	حبس حتى تثبت فرا	غ
ا	يده من الملك ولا تقبل	في	ذلك الا خبيرة وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر با	سلامة
م	ن الحبس ويحجر	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
طو	لب به وسال	ا	لغرما من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينقل الى	ن
ي	نفك عنه الحجر ا	لثا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	ماله استحب له	الصبر
ال	سي ان يحضر ان كان له	نية	في الحضور او وكيله لا يباع شيء	لا	في سوقه وما خاف فساده قدم	م
عر	ضه للبيع المديون	اجم	بقيمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فار	غ
و	لم يتعلق باستحقاق حجر بها	ان	يفسخ او تعينا ثبت الخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قو	ل
ض	عيف يدوم ثلثا ثم	يبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل غيره اخذه وضارب	ب	الباقي ولو	و
و	جد وفيه زيادة تمر كالطلع	المو	برجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحا	ب
ا	ختار وارجوعه فيه انه	يلا	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلف	وا
ل	يقبضوا المفلس دينا او	ية	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي مجنون فيما	ل

ض	روره ولا غيرهما وتصرف	في	ماليهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقا	ل	بعضهم ان الا	م
ب	عد الجد والصحيح انه لا	تعز	ى اليها ولاية الا بعد تصرف الوصي	معر	وف المصلحة ويفعل لا غبن	ط
و	يبنى له بالآجر	و	لا يبيع عقاره الا لحاجة محو	فة	او غبطة ظاهرة ويجب	ل
د	هن ماله اذا اقترض له	في	حاجته وله بيع ماله للصلحة نسيئة وبرابحة	من	الشتر وثيقة	ق ا
و	يشهد عليه ويزكي كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ ا	نكل	دعواه الانفاق ا	لذي
ف	ل ره وقال انفقت	ثلث	ذلك ونصفه فان كان ابا او جدا صدقا	ه	بيمينه واما غيرهما فذه	ب
ب	عضهم الى انه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب ال	خروج
فيه	من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام وتمام خمس عشرة سنة والانبات	معرفة	بلوغ الجارية بما ف	ي
ب	بلوغ الغلام والحيض	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا	من	الاختبار وهو	ل
يه	خبر قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان اصحهما قبله وتحصيل	معرفة	حاله بان يباع ويسلم	زم
ف	حط الرشد ولا يقع بعقده	الملك	بل بعقد الولي لا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسها	طلاقه وخلعه	ه
فا	نهما يصحان باذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع	يقول	انه يصح باب الصلح	ح
م	ن جنح الى الصلح فهو ا	نطاق	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جرا	لصلح بعد الاقرا	ر
ف	هو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين انعقد في علته ر	بو	يه اشترط في ذا	لك
ع	ليهما القبض في المجلس	د	ان يصالح عنه اجنبي كان المدعى ههنا	ك	وينا صح وثبت	ت
و	ان كان عينا	فنو	جب ان يقول هو متركك قد وكلني	ذيلا	في مصالحتك فلو ك	ان
لا	نسان دار حذا	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو	و
ت	مر تحته المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا في غير النافذ من	ت
و	قوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه لشي لم يجـ	ل
و	يجوز الصلح ا	لمو	ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	صا او غيره وان كان حيـ	ث
ا	نه يقع على ملكه او	يد	خل داره ولم يقطعه الا قطعة كان ههنا	ك	دار في درب لا نفذ	ه
و	بابه في آخره وثلثه	ية	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز ون	ر	اد ان يؤخره فلا	ا
هـ	ذا لمن كان لبيته	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيت ا	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح	ح
ا	ليه بابا للمرور	د	فيه لم يجز باب الحوالة يحيل المحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقـ	ر
ل	رضا المحال عليه في قا	سه	بعضهم عليهما ويصح بكل دين وعلى كل دين	لح	للبيع وبالثمن الموقو	ف

مدة الخيار وعليه
جائزة وقيل تصح في ابل
جب عندنا المساواة
م بصير الحق
لو خرج المبيع الذي
لذا اذا احال المشتري فلو
قال المحتال بل احلتني فا
ماله صح ضمانه
بطلان في ضمانه فلو
جيزه بلا اذن لا يشترط
شترط ذلك بل لو اري
دين لازم
بثمن في الخيار
وي ضمان اهل الذمة
جائز وكذلك بضمن اذ
ي هذا لو قال العتق الغلا
فع المطالبة
ان ابرأ الكفيل بقي له
يه رجوع فان دفع عن
ليه بزيادة لم يعد بها
تعين عليه حد الله تعالى لم يجز
به على مكان التسليم تعين
يه انه يصح والا
المضي والاياب وان مات او
ندنا الا في الجنس

و / الدّ / ه / و / كان / ا / الملك / المو / يل / د / جلا / كا / ملا / و / اقا / م / في / لملك / خمسة / عا / ما / دا / شهر / ا / و

يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال عليه
يه وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين
في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا
اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا
احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا
حال البائع عليه ثم بطل وقيل بطل ا
المحيل والفعل قوله باب الضمان
انع من التصرفات في المال تمنع منه الا
المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في ر
ضي المضمون له لكن يشترط ان لا يكون
او سمع به وضمن عنه بغير معرفة ولا رضا
لشرط الارش ودين السلم او يؤول
ثم اصح ان مال الحوالة لا يلحق به ضمان
لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز ضمان الدرك
ان عرض اتلف متاعك في البحر وعلي ضمانه ولا يشترط
وعلي ما انه في عنقه لزمه واذا
المال من الضامن مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل
في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بها
ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين
د بالاصل ويصح الكفالة بالبدن الا
الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فانهم
لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به
خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند
انقطع خبره لم يطالب باب الشركة وهي
الصفة دون العقد وتصح في كل شيء لا يجوز

و / الحال / منصو / ب / ا / بدا هو / كل / ا / سم / نكرة / جا / بعد / ا / سم / معرفة / قد / تم الكلام / د / و / نه / تقول / من / ذلك / جا / ز

ليس يصح انه مجهول غير معروف
على موجل ولا عكسه وكذا
من صبير ذمة المحيل
له رجع على المحيل لم يصح
ذا ارد المبيع في الاظهر
ضعيف ولو قال المحيل وكلتك
من صحت منه تصرفا
المحجور عليه بالفلس فلا
المحجور بضمان العبد
و في المضمون عنه
ز ولا يضمان اذا اجرى
الى اللزوم وهو
المجهول لا يصح
الحاجة ولا تثبت في الضمان
المال قدرا او وصفا
صحت بضمانه يحبس حينئذ
ويبرأ الكفيل كما قال
فع ان ضمن باذنه والا
ان قضاه وتسام
اذا تكفل ببدن معروف
بصحتها واذ
غير اذنه فقد قيل
وان غاب امهل قد
ئزه ولا يشترط التساوي
لاقتصار فيما عقد

ف / ا / ل / ص / ر / ث / ت / ا / سنا / لم / و / ال / ن / فا / ن / وا / لا / ح / ف / ا / ل / ر / وفي / وا

١٧ الشركة عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع ١٢ اقناع ١٨ قوله فيما عقدوا اي في فصول او ابواب عقد العلماء ١٢

ل	لشركة على لفظ الشركة	كانت	شركي بل بشرط الاذن في تصرف ولا	يدا	خلان في حكمها قيب	لل
ا	بخلط فان كان المال عر	و	ضا باع احدهما عرضه بنصف عرض الآخر	ق	الاذن بنيهما ول	و
ت	ساويا او تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء بهم	جلا	وقالوا الربح الحا	صل
ن	عطيك اكثره لم يجز عد	ته	وبطل العقدان بشرط فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد اجرته قال	وا
و	الربح يقسم على المال والا	بدا	ان شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	د	كة الوجوه ومتى عز	ل
١٠	حدهما صاحبه انعزل	د	اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك	جلا	وادعى عليه	خروج
جز	من المال بتفريطه امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امين	على	المال باب الوكالة التو	م
ا	ن الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته	الحال	وذلك	مثل
و	كالة في المعاملات و	التجر	او الخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات في	فوا
ه	والصحيح وتوكيل المرا	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ	اقبل	منها شئ النياب	ه
ست	لك مسلك غيره	في	الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا يجوز	ز	الا بايجاب وقبول فلو	و
ت	اخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز	يل	ان يعلقها بالشرط وم	ع
ه	ذا لو عقدها بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لو	ضا	ه واذنه ولو نجزها وعلـ	ق
استعم	اله فيها لم يضر ومن	المحر	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فجعل ا	حكا	مه الى غيره ان فعل ذ	لك
ل	غير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	الكبير اما الصغير فلا	تبيعه
و	جه صحته كنفسه ولا با	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا	مؤجلا
هـ	كذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بعا	يع باكثر ولو قال بكـ	ذا
مـ	ؤجلا فباعه بها حا	ول	حالا جاز الا ان نهاه عن ذا	ك	او كان له غرض ومتى	ما
جـ	رى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امره بالبيع لشخص وبه	و
ذ	يد مثلا فباع	من	عمر ولم يجز ومتى خالفه في بيع ماله ا	وفي	الشراء بعينه فتصرفه باطل	وحيث
و	جد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع العقد للوكيل ولو قال اشتر	الد	ينار شاة ووصفها	حاق
ا	لوصف فاشترى شاتين لم ينقطع	الحجة	الا اذا سويت احداهما دينارا او	ا	لا فالعقد غير	ثابت
تم	لوامره ان يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصيد	د	صحيحا ولا فاسدا	والمعيب
ا	ذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض	الثمن
لو	وكله وان وكله ان يشتري	ے	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما	يد	فعه في ثمنه والوكيل	ليس

الفرض فهي معاني علم المعاني بثمانية اجزاء التاريخ ٣٦ اربعة والعلم بالاعم النحو باللغة العرو والمنطق الآلة ونحو من عدد القوافي

ت	قبل عليه عا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو	فا	ل بعه بالثمن الذ	ى
ف	مدا ذنت فيه	عشرين	وقال اذنت بثلثين فالقول قول الموكل لو	بما	ادية فى دعوى الرد لم ي	وثمن
ا	لموكل دعواه صدق الوكيل	و	الثمن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	هـ
رب	المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضى دينه فقضاه فى غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لا منه م	ن غارة
و	انكره ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ومن حاج	و
هو	لا ينكر انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر حلف قبل انكاره لو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله فى قبض م	ال
م	ع شريكه فصدقه	مشاد	له جاز التسليم اليه لا يجب به لا يضمن اذا	جا	زيد وانكر الوكيل	مطلق
ب	راءة يعزل نفسه	كا	ان له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم بذلك	لسا	عة فالتصر	الذى
ف	قذه بعد العزل لا ينفذ	فى	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	عليه وفتش	كل شى	ى
ى	خرجهما عن اهل	العلوم	عن اهلية التصرف باب الوديعة	واعلم	انه لا يحل لرجل	ل
ع	اجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر ستحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجو	ن
ل	ه التصرف فان	كان	الايداع من صبى ضمنه الوديع ولا يبرأ	ا	الا اذا سلم	مه
ى	ومنه الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة فى حرز مثلها من الامكنة وا	ظرف	والوديعة امانة فاذ	ا
ف	رط ضمنها ويجب عليه	مقدمه	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها فى	على	منه او مثله فان حصد	لم
ع	ليها التلف بسبب اقدر	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودعه	و	قال لا ترقد عليها فكان	ر
و	رقد فانكسرت فالتلف	طا	رتفريطه وان قصر لم يضمن لانه حفظ من و	جهين	وان اراد سفرا لصيا	دف
ل	مالكها فان لم يكن ظا	هر	اسلمها للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو قصر	ظرف	الوديعة وهـ	و
ن	او ان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة فى	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنه	ا
شم	ان نهاه عن علفها و	كفاية	امرها لم يخرج طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	دبعة بماله بحيث لا يتميز	لخروج
ا	حدهما عن الاخر ضمن وتعهد	ا	لثياب بالصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و	ظرف	الوديعة كل نوع تلك	يلزمه
نب	اته للمالك كما يفعل	الحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند لا	مكان	ضمن ولاحد منهما فسخها واذ	ا
هـ	لك احدهما او جن ا	و	اغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ر	فا	القول قوله بيمينه وان ادعى	ر
ا	نه سلمها لرسوله فقطع فى	النفيسة	ان لزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	منه اليمين ان لم يكن سبب	ب
ج	ليا وان ذكر	فى	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	اشبههما لم يسمع	ع
ذ	عمه الا ببينة سوا	فقه	الدعواه والجحود بعد الطلب ضمن فان قال ا	نى	ما جحدتها بل نسيت	ها

او	غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك باب العارية	مثل	غيرها لا تصح الا ممن يصح	ح
ا	لتصرف منه ويصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	بوا	جهوا وجه الجواز من بعد	ر
خ	ادمه من رجل غير محرم	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم	م	نعم اذا كانت لا يخا	ف
د	المهابة فلا شبهة بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار شيئا فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	رت العارية للغرس فغرس	و	زرع جاز الا ان نهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	ر به ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ	و	هو قصيرا وا	لا
ع	لمبركه الى ان يبلغ	الحل	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بلي	او لا يجوز الرجوع في الخ	ث
ض	ورة والدفن حد	يث	حتى تبلى الميت الى عار للبناء والغرس مد	ة و	احدث بعدها بنا اي	ح
ه	دمه واما ما سبني	من	تلك المدة فان شرط انه قلع مجانا	حين	يرجع اليه الا فان الغنا	ر
م	ستعير ها القلع وقلع	ا	لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	انشاء المال	ك
م	نه فلناله اخبر	شيا	من اثنين ان تبقيه باجرة او تقلع وتضمن النقص الا	شهر	وقيل وتسلم فيه ليب	ا
ف	عم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها وليب	ت
ا	ذا اشار بها سواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع ن	عام	الدخول والاصح انه لا	ف
لم	نافعه كالبيع ونحوه	الله	اعلم ويجوز ان يستعيره شيئا ليرهنه	و	هو في قول عارية اذ	ا
ت	لفت او بيعت	عنه	ضمنا بالقيمة والاظهر انه كالضامن	وقت	العارية ان لا يحب	ل
ف	مدر الدين وصفته	و	جنسه وعدده فان تلفت مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	بتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم ر	قبل	الانهدام جاز الا	ح
د	جوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	وبين الاجرة ويضمن المستعمل	ر
ب	قيمته يوم التلف فان ر	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	لعل	ها الولد والمالك اق	ف
ج	از قبضه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك آجرتك	وما	اعرتك وقال الراكب	ا
ن	عم اعرتني صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا في الاختلاف	لرد
س	بيله ان يصدق	ا	المالك باب الغصب الا	شبه	فيما وصـ	فوا
ا	ن حد على الحقيقة لا	بجا	زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذا	غصب ستما لم يجد	ل
ا	مساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محترم معصوب	لك	نزعه ان لم يكن آكت	ر
خر	وجه ممرضا ولو ادخل	في	سفينته لوحا مغصوبا وفيها محترم	ولكا	ن لجنة البحر نز	و

بے
س
م
ي
الم
خ
ت
ر
ع
و
ال
خ
ب
ب
و
ر
ك
ض
ال
خ
بے
ل
و
ه
و

منع حينئذ من
دى تسليم اكثر قيمته
تلفه او وجده
ضمنه بقيمته ولا
المالك وطالبه
رج به عيبه
بقي ورهن لزمه
قيمته او ارش النقص و
دناه تالفا والزنا
قع مع الغاصب ماله اجرة
غاصب في الجارية كرها
لط المغصوب بما لا تمييز
زره لم يقبل منه
ل ضمن الكبير الا
يفصل اجبر عليه وان
عاية له وان زاد فيما
ما اذا صاغ الفضة
مان في الربح والواجب
عين عنده فهو ضامن
لاف انه لا يرجع به
كونه والصحيح ليس له
ايرجع به ايضا فان لم
اكله الضيف لزم ان
ج طائرا بعد ان حل
وقف قليلا لم يضمن

قلعه
تعر
ولم
يترك
و
لد
ا
سوا
ه
فا
ستقر
له
الا
هر
بعد
ه
وكان
فيه
من
ا
لر
يا
سه
و
الا

وان بنى بساج مغصوب فعفن في المبا
ي اليه وان تلف المغصوب او امله له
يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمته الى وقت التعذر
له زيادة بل باكثر قيمته ما بين الغصب
المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ
يه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعدد
ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد
غصبه ام لا وان احدث نقصانا يسيرا
الضمان كما اذا بل الحنطة ا
لا اجرة لازمة له مدة اقامته
عليه المهر وان طاوعته لم يجب
منه لزمه بدله وملكه على الصحيح
التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم
ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ
فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له
يشتركان فيهما وان قصره او صقله
خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة
رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب
والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما
المشتري كقيمة العين نعم في الاجر اختلاف
جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد
ترفيه نفع كقيمة الولد رجع به و
ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قرر
تا قد ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه
ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا

لى
مثل
حيث
و
اما
م
و
فوق
و
تحت
وعند
و
حول
وما
ا
شبه ذلك
و
هو
يكون
منصو
با
اذا لا
به
ظرفا
في

لم ينزع وما تلف بقي
ضمنه بمثله فلو عدم
غصب بالبيس له مثل
التلف واذا
عاد اليه ترادا او
احدهما فصار قيمته
حب الاكثر من نصف قيمته تعد
ذلك الى تلفا لا
خلط الماء بالزيت ولبا
بن ولو او
بعضهم يجب ول
قيل لا ولو خلط بر
بهزيلا ضمن السمين وقيل
اشبهه وامكن ان ينزع
ان نقصت قيمته جبر
فلا حق له في ذ
نقد الدراهم المغصوبة فلا
نعيه علم وتلفت
يلزمه ضمانه بالبيع فلا
ص عليه اذا تلفت لا نفع
شر منفعته كالمهر فالصحيح
الغاصب بالطعام المأخوذ
لمالكه فاكله و
او قفصا فان ثم
الارض مطروحا فسا

ي
وا
ل
وصل
و
ا
ل
خر
و
سج
و
ا
ل
ح
ب
ك
ت
ا
ل
ذ
و
جا
ل

ف	بها او منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه	بعارض آخر فلا	م
ا	تحرلا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	بقول	ان تجري الصلب و	مجري
ع	ود اللهو كل ما	لا	يحل الانتفاع به احد الا رش علي	من	يكسره باب الشفعة	والنفاذ
ل	بها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فالملك	
ن	اجز قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا	قول
ثم	لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل	عنده	بوصية او هبة	٨
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع
ف	عم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان	فت ا
ى	شترى شقصا مؤجلا فال	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي	نصب	ويأخذ في الحال	ل
م	نه او يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	لما
ر	بها ثمنا فله امهال ثلث	ثم	اذا علم وهو ياكل او في حمام وصلو	ة	امهل الى	ى
ات	مامه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان ارا	و	ى ثقة وان كان اخبر	ار
ا	ن الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن	ث
س	ال الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبض لم يدخل	حل
ت	ركه واجبر على القبض كا	د	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض الشقص لان تبعيض	ه
ع	ليه يضر به و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	و فهذا	ما تؤخذ بنظر ثمره	ا
م	اكان بارزا لم يدخل	و	مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هنا	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف
ل	هم الاخذ اذا	كان	انصباؤهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما	ظر	الى الانصباء فيقسم	هو
م	ا يؤخذ على قدرها و	ا	لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمع	وف	ان من ا	قام
خ	ير بين ان يكون آخذ الكل	تا	ركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصة ولو غرست	تها
ب	عد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولك	و
و	تقضها فله فسخه و	الا	خذ فان بعته اخذه من المشترى	اليوم	ان شاء وان شا	ا
ن	قض بيعك واخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع في القدر	من	الثمن صدق قو	ل
ا	لمشترى ولو انكر الشراء فا	د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	النفي	بايع بها وان زعم	م
هـ	وان المشترى او غاب	يومئذ	فهل ياخذه القاضي ويحفظه	للزمان	الذي يعرف فيه ام	يطلو

ذ	لك تحت يده حتى تقع	الا	عتراف بالشراء وجهان اصحها الثاني	و	الذي له من الخيار	المواس
هـ	وخيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثته المستحق ومثلهم	مثله	كالشركاء في الشفعة	بلزم
ا	لطالب منهم ان يقطع الا	تجا	ن ياخذ الكل او يترك باب القراض	و	لا يصح العقد فيه	٥
ب	غير التبرين بلا نزا	ع ا	لانه لا يصح في مغشوش ولا مجهول و	قفت	الصحة فيه على تعيين	ا
حـ	صل عليه القراض	لد	ى العقد ويشترط لهما الاختصاص الاشتراك في الربح	اما	لو قال على انه يصيب	ر
د	بحه لك او ربح ما بيع	ين	لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه	م	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
الـ	عامل فان باع بالاتعبا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربـ	عه
ش	طره وفي وجه يصح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه	يد	نصفين ولا يصح الا فيم	ا
عر	ف انه يعم ولا يند	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصـ	ح
ب	ل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح ان قال اذا	حت	لا تشتر صح وان شرط نصـ	رف
ا	لمالك معه فلا	يجـ	وانه لا يصح ولو شرط عمل غلامه صح و	يع	مر بالاحتياط وهـ	و
سـ	لامة المبيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا يوجب ولو بيو	ولا	باذنه وله شراء المعيب	ث
و	اى في شرائه غبطة	حتى	ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لا	حل	يمارده حتى يتفقا او	لا
هـ	ما علے ده وما	قبض	للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	نفق العامل من المال	على	نفسه في الحضر غرم وكذا في الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثو	نصيب العامل فيما ز	يعه	بعضهم يملكه من حين ظهور الر	بح	والاصح انه لا يملكه بعد	د
ا	لقسمة والصحيح ان	الملك	في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح لذا	ك
يـ	ناج رقيقه وكسبه وبعض	النا	س يقول مال القراض ما حدث من نقص في	هذا	المال وكان قبل تصرفـ	اف
ا	لعامل فالاصح فيما	صر	حوا به انه من راس المال وما نقص	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	جيزه من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة وتلف المال وعا	ت	قبل ان يسلم العامل	ا
ذكر	من الثمن فقد قيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و	فر	ق بعضهم فقال ان اتلف قبل	ل
الـ	شراء فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب المال ويكونان فا	سخين	له متى اراد او احدهما و	ا
ز	ال عمل حدهما او مرض	الى	ان اغمي عليه انفسخ العقد	واذا	اختلفا في قدر ر	ح
حـ	صل وقدر راس المال	جل	ما الى قول العامل بيمينه كذا اذا حصـ	عز	م فيما اشتراه وانكـ	ر
ا	لمالك كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال اد	يت	اليك المال ثم يعتبر	ف

ف	ان عينا جزاء للعامل	وجر	المنازعة في قدره تحالفا ولا اجر له	بشئ	غير الاجرة باع العبد	ا
ف	التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضي من مال التجارة	او	من ثمنه فان لم يف	ل
ح	ي يعتق ولا يطالب في	هذا	سين ولا يحجر الا فيما اذن له وان	حذ	من غير حصته	تا
ر	سم له التجارة لم يحجر	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدا	ت	ولا يتصدق على انا	س
و	لا يبيع نسيئة بغير له	مير	ات من مبيت ان ملك ما للالم يملك	منه	شيئا وان خرج	ي
ف	ما باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وسيم ان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	نا الا استرجاعه لا يلزمو	مو	لاه ان قد تلف ولا رقبته لان سين ما	عصبه	لذلك نعم يطالب	و
ف	ارق الرق وصا	ر	حرا باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدي معناه ومورده	ا
ال	نخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودي الى مدة و	العر	ف تقضي بانه لا يحمد	ل
ح	مله فيها وان كان الاحتمال	ت	متعارضا لم يصح ويشترط كون الودي لاعا	ب	مغروسة وان يكون في	د
ر	سهم من يعلم	النا	ان المعقود عليه بقي فيها ولا يجوز ا	لا	على جزء من شائع و د	نخيل
ف	ي نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا ويلزمه العقد الى	وا
ال	عامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ	ي	يحتاج واصلاح الاجاجيل	الري
ا	لشجر كالسواقي وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدولا	و
و	الرشا وحفر البير و	المنصو	ص انه لو شرط ان يعين في العمل	بثلثة	او اقل او اكثر رد	ا
ل	رب المال جاز د	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعي عليه من خيانة فا	لو
ي	ثبت انه خائن ضم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه	خو	استيجار من يح	صل
د	فع الضرر ربه و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب العا	ف	فتستاجر يستاجر عامل ا	و
خ	رج فقيرا انفق ر	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فهو	وهي	لا يلزم العامل فاذ	ا
ل	م يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت	عنه	ذلك ظاهرة فيصه	ل
ه	ناك الشركة مع الغصب	خ	النفقة تتبع المالك ويخير نصيبا	ك	او يصبر وان مات وسم	ح
ال	وارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	منعه الا استوجر عليه من ماله	و	يملك العامل حصته	ر
خ	رج حال الخروج	المو	جود منها باب المزارعة و	عليه	اذا اعطيت ارضه	ك
ر	جلا ليزرعها و	بذ	ل بعض ما يخرج منها اجرة في ذلك	و	ارد اعلى ارض فيها	ا
م	غارس نخل وكرم	وبين	تلك المغارس بياض فالمزارعة فيه	دو	ن المساقاة بل اذا نبا	ت

و	اتيت بالمزارعة بعاجا	ا	ذاكان البذر منك باب الاجارة	نك	تحكم بين تامل احو
ه	ذه الاجارة بانها بيع	المايك	هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	اجرتك واكريتك الف	دس
و	نحوه سنة بكذا	و	يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فلا يصح في الزمر ونحو	و
ح	مولة خمر وخنزير و	الاحرا	ذاكانت على منفعة معينة كاستاجر	زيدا	للحج او الدابة لاركبها	ا
ذ	كروا فيه الجواز و لا	مرا	ء في صحتها على منفعة معلومة	تنصب	لها ذمته ويشغلها بتحصيل	
ف	رس يركب او	سلة	يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لاجل	ز	راعة فليكر ساقية او	ا
ه	ناك ماء عد واذا	و	قعت الاجارة على عين فلا بد ان يعرف	يد	ها لركوب او حمل	ش
ولمخ	بر بوصفها لا يكفي وا	لزضوا	معرفة قدر المنفعة وهي تقدر	ا	ما بالعمل كحج وركو	ب
ن	لغة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تقدر بهما معا كالبناء قدر	يا	حدهما والاصح انه اذا	ا
م	دة تبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	ع
و	انما هي بيع بحكم	المجا	ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر	غر	ر فلا بد لهما من	وال
ه	ذه المعرفة فلو شا	هد	ما لاجزاء وعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز و	يجري
و	جوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء	ومعنا	فاذا اسلمها اليك	
ذ	مان لاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم تستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجر المثل و	قول
ي	جب على المكري ان يؤ	دي	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وخزامته وقتب	ه
ا	ما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستاجر	و	الحبل والدلو عند في	ول
د	خوله تبعها المالك وفي الا	خرى	اذا ملكها المستاجر فانه يو	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ي
ه	ذا المكري ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة الرا	ذ	ل والراكب ويبرك لمن ليس	س
حر	كته قوية وان اكرى على احد او	اثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا من	يدا	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	جاوزه لزمه المسمى	و	اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط	ا	لمالك حاضر فهلكت قيد	ل
ي	ضمن القسط فاذا اشترط	عشرين	منا فحملها ثلثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ي
ن	ص اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره لم ينفسخ	مثله	بل يتفسخ في	الايام
ا	لباقية دون السالفة واذا	خلو	في العقد صحيحا فتعيب او بان به	عندك	عيب قديم ففسخت جاز ولو	و
و	قعت العين المستاجرة في	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر	بكرا	ء كما لا يكون طرفه	ا
ف	من مبيع تلف قبل ان يقبض	تعو	ي اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل	ل

ل	ما شئ وبعد الاركان ثبت	ولستقو	ت الاجرة واراد ان يبقى ما بقى وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصو	ده
ف	بت له اجرة عمله و	احر	نا المستاجر ان يستانف من يصح عنه ان حجا	نك	الحال فرجعنا فانقطـ	ع
هـ	مالك للقاضي بنفقتها	ا	ما بقرض ان لم يكن له مال او يدفع بعضها	بشرا	والى المكترى او غيره ويـ	سال
ا	ن كان ثقة جعله ا	المنصو	ب عليها بنفقتها والا نصب ثقة	ى	العاقدين مات فنفط	م
حـ	كم الاجارة باق و	د	سموا ان المستاجر امين وكذا الاجر اذا ا	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقال	وا
د	والعين المستاجرة	وا	جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فالقو	ونقول	ان القو	لمطلقة
فـ	ى الرد قول الموجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و	في	ما اذا باع العين قبـ	ـل
ا	نقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا تنفسخ لكن اذا لم يقع	العقد به	المشترى بها تم عل	م
وا	راد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق الموجر ولا شئ له وقيل على سيده	الا	مرين من اجرته	و
لا	اتب نفقته له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستاجر في قول	سد	يدان عقدها المستاجر	س
ب	ه وعليه الفتيا و	من .	عقدها على عمل في الذمة لزمه تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلـ	س
ع	لى الصحيح وان	عل	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها ولم يحكمو	ا
ه	نا الفسخ او المستكرى منها	ن	هرب الكترى عليه فان تعذر ذلك	وا	فقها على المكترى با	لذى
فـ	ى شهوبه ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال	يالك	امرتك ان تخيط قميصا فقـ	ـب
فـ	وله وقال امرتنى ان	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك والمستحق	الا	جرة باب الجعالة و	هو ج
ط	ريقها كقولك من رد	ثلثة	من عبيدى الابقين وبنى لى حائطا او	مل	علما فى المتاع فله كذا	يلزمه
وا	نما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقبل الاذن	بريد	عملا مجهولا ولو اشترك	خمسة
مـ	تلا في العمل جاز وحصلت	الشركة بينهم في العمل وشرط الجعل		ا	ن يكون معلوما	ا
ا	لانهما اذا اختلف الا	حر	بينهما في قدره تحالفا ولو امره لغسل ثوبه	حل	فذكر الاجرة لم يصح	ح
ا	ن يطالبه باجرة والله	ا	علم باب المسابقة هي بعوض لاتجا	د	ة في الاحكام حرفا بحـ	رف
ل	ازمة بالعقد وقيل جا	سلة	لا يلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ول ويجوز على الرمي بنبل	و
حـ	راب وعلى الة الحرب كلها	بلين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا	ا
ر	به آيس من ان يسبق	احد	منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى في القـ	دب
فـ	ى الابتداء ولا انتهاء وتعيين	عما	يركبونها لا اشتراط ويجوز تفسيرها	ان	يخرج العوض فيه وفـ	ع
ا	مال على انه يكون	الملاك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط ليصـ	ح

تا	لث فرسه كذا سهما في	الجعا	راة ولا يخرج شيئا فان سبقاه ادعيا فا ما	شيء	له وان سبق هو فالاخر	د
ث	حطه السبق وان	هلم	اهم الامام الى المسابقة اخرج من بيت المال	ذكر	ان المسبوق شريك	ك
ي	اخذ مثل السابق فيدا	في بعض	ما اخذ جاز في الاصح والسبق عنبر	ته	العلماء بالاعناق	ا
ف	ى الخيل و في الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد ون	مما	ت الراكبين فان كان	ت
ي	ومئذ المسابقة على	ا	لرمي فلابد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	الجهل بهم ومن لم يعر	ف
ج	علنا عوضه بادرنا	لقلعة	وسقط من الحرب الآخر واحد وثبت	ا	لخيار للرماة لاجلهم	ا
و	يشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومده وسنذكرا	نواعا	من الرمي فليبين او	لا
ز	عمهم ان الرمي الذي	دخلو	عليه محاطة او مبادرة او مناضلة	ثم	يشترط على الا	ح
في	هم بيان البادي	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا	مبيز	منه جاز فليع	رف
ه	نا انه فتح ا	و	خرق وخسق ومرق وخرم لا	نكوه	احد منهم ال	ا
ا	ذا اشترط اشترطا و	لو	يعف به فان شرط في الاصابة الخسق و	كان	بالشيء حصاة ردت النب	ل
ل	ماخرته يسقط حسبانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما علم	المميز	انه عذر كريح هبت	ت
خ	طانه او تقلب الغرض	المنصو	ب وتلف القوس والوتر فاخطا غرضا	منصوبا	لم يحسب مخطئ	ا
بغ	بوه نعم لو اصاب صا	د	حسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحسب له وليس	س
و	قوعه بصدمته نصره	حتى	لو اصاب الارض فازدلف فاصاب	مزدلك	حسب لو ان اهل الرم	ي
ه	ولاء الذين عقدوا وقبل ان	وخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار القوس في	لك	باب الموات لا با	س
و	الارض ميتة ان يحيي	ولو	ان من احيى مواتا لا يجب عليه اخراج	خمسه	والكافر لا يحيي ما	و
ح	وزه المسلمين حرموه عليه	و	له ان يحيي في دار الشرك وكذا المسلم ان	عشر	هم المسلمون وكان ل	ا
ذ	اب عنها من المشركين واذا	ظهر	اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم يملك او في	دار	لشرك الاصيد	ل
ف	الاظهر انه يثبت فيه	الملك	بالاحيا والاحيا مختلف فان طلب الزراعة جمع	فصب	التراب حولها وان ارا	د
ال	حظيرة حوط ونصب على	المجا	ز الباب ودار قضبان مبني ويسقف	الدا	او بستانا غرس الشجر و	النخيل
ث	م المعمورة للزراعة اذا كا	هل	ما المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحيا يملكها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
ا	لمعادن والشجر وغيرها	ونفذ امره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدوا	ا	ب لا للزرع واذ	ا
ن	زل بموات وتحجره	وكان	قد شرع في احيائه او اعلم عليه استحق ا	لتميز	به وينتقل الى ارثه	ل
به	ورثته به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجر	وكان	لا يوجره فيلو اخر	د

ال | حارة وطالت لمدة | و | لم يتغير قيل له مالان تحيي او تترك و | عند | ذلك يفعل | و
سا | ن فهل قليلة ا | لد | وام والانقطاع كالتحجر ثم التنازع و | ي | والرجاء ما و | ے
ك | راع وابن الاماكن | المنصوبة | للمنافع لا تحيي من سبق الى شيء منها | ار | او الجلوس لمعاملة | و
ن | يوم فهو احق بالقسم | رفي | ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان | طال | معاملة فلو شاء الا تحا | ال
و | نقل متاعه جبا نه | الد | خول مكانه ان لم يرد رجوعا و لو | ز | علم انه يعود و ما | و
يحب | ب اسمعالة حتى ينقطع معا | صلوه | عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا | يتا | لى الوصول الى ما هو | و
و | سطه الا بالعمل | وا | لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا | سنق | لى عليها والا فرا عن | ا
ز | الت الارض فلو ان | احر | أراد ان يشتري منه المعدن د و | ن | الارض لم يصح وقيل | ل
فيه | انه يصح | وا | لا ول اصح والمعدن الظاهر الذي | الفا | مرة من سهلة ا | لخروج
ا | ذا طلبت كالبلور و | الد | ر والياقوت والنفط والمومبيا | و | للمحل فمن اخذ شيئا منها | و
ل | د وان ضاق وتنازعا | ه | فالسابق احق بالاخذ قدر حاجته | فلا | يعطى اكثر منه | ا
ا | صلا وكذا الحكم | ان | كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا | ن | كان مما لا يصد | ل
خمسة | رورة الا بموضعه | بيلها | كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و | التراب | يحيها فمن نصد | ح
ملى | تملكها بالاحياء | و | ان حمى الامام ارضا لترعاها ابل الصدقة | مالا | يطلق اهله سنة | ر
ا | فالصحيح جاز ذلك اذا | لم | يضر بالناس للقطة الالتقاط جائز | والحسن | ما يكون لمن ز | كا
ر | ايه في فيجب ان | يفعل | ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا يشهد | الناس | ويعرف جنس اللقطا | ت
و | عفاصها ووكاءها | ودعا | بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد | وجها | ت الملتقط | ا
هـ | لمدة سنة ينادي | الناس | كل يوم مرتين ثم مرة ثم في اسبوع ثم في شهر | واعلم | ان من اللقطة بحفظها | ل
و | يسلمه عند الوجود | الى | ما لكه لا يلزمه التعريف بل التبحر و | ان | كانت مما يخف | د
ا | وجنبا تعريفها وام | نفسه | متعلقة بذكرها فاذا ظن | كل | انه قد اعرض عنه من | س
سكت | وتملك فاذا ادى | ولجانبه | صاحبها قبل التملك اخذها واخذ | ما | حدث من زوائدها | وا
ا | لمنفصلة والمتصلة | وا | ان مضت السنة ولم تطلب تملكها ضمنها | العجب | منه الحكم بانا | لا
ن | ضمنه قبل التملك بل | لمما | راة حتى تملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ منه | ا | بزيادة متصلة والبدل | شب
ال | صامع الحرم ليس ا | لبك | التقاطه الا للحفظ لا للتملك و | ربما | قيل بجوازه اما بعد | ما
ث | بت صحة التقاطه | وغير | هذا قول بجيزه فان التقط | فهو | متعد بذلك فلينه | ع

وا	ص عليه والمكاتب قال	منصو	يرون حينئذ ان الملتقط لو سيد كما هو	هم	ما باذن السيد فيصح و	ا
لم	الجارية التي	تقوله	من القولين قول حبيب نزيهان الفاسق الاصحاب	ظهر	جنين لقطته	ن
جري	وجد ضالة لها بان	من	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ	ت	حرم وطئها اذا وجد	ي
و	لا يلتقط للتمليك ولا	ذلك	قوة كالبعير والفرس او وجد طائرا فكل	له	متناع كالظبي او	ا
ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ما	القضا جاز وكذا غيره في الاصح و	شوكة	قط للحفظ من له	ل
ل	من ذلك الفعل	احسن	ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك و	ونو	ن صغار الابل	م
نفاذ	لك بيعها في الحال و	ز	يدك وتبرع بانفاقها وانت مخير بحو	في	فظها لمالكها	ح
لك	ك على الثمن جاز لـ	يد	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	المنصو	سم البيع منوط على	ر
ق	لها مالك محـ	انصب	دت ربحها او اكلها جاز وتضمن اذ	ر	ما سبق تعريفها وتملكه ان	ك
ول	في حيوان ما كـ	ز	يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والكل لا يجو	في	ان اردت عرفتها	و
ه	افع في وجوبه الحر مـ	يد	الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ فلا	شهر	وجد في البلد في ا	ي
ى	وكان على	لا	اليدين فنفقته من بيت المال فان وجدها	صفر	ناية فان وجده	ج
ن	يحتاج الى اذ	نه	مة الاصحاب هو اللقيط ينفق عليه منه الا	عا	جه ينسب اليه قال	و
ح	ثم لا يـ	منه	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واخذه	م	عيم الحكم ويحكم باسلا	ز
ى	اخذه كافر وقد قصد	واذا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	تلا	رق وان كان مما	فيه
ع	يده عنده او حضري يرجع	ثبتت	له معه والحضري اذا التقطه بدوي	ث	نه مسلم فلا لبو	ا
ل	يجوز له به التنقل	تقوله	وعشيرة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبادي		بلد غير بلد	ل
ي	سواهما وعند التساوي	ما	يقف لا الاصح انه يقدم غني مقيم على	بن	ان التقطه اثنان فا	و
ب	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	احسن	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	وفي	ارعنا بينهما	ق
لك	مناه نفقته بذلك	الز	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	ر	ح الانتساب و	ص
لـ	ادعى نسبه عبد وقبـ	يلا	وكذا لو ادعى الا ببينة ثبت به ولو	تبع	لا يتبعه في كفر وملازمة	و
من	لا يصح بدعوى المراة الا	بن	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد اما	من	ذا سيده صح وكذا	هـ
كل	ادعاه اثنان و	واذا	دته للزوج لمجيئها دون المزوجة	العا	رابينة تقتضيها وقيل	و
	انه ولد احدهما	جعت	واحد بينة تعرض على القائف فان	م	قام بينة او ما اقا	ا
ك	او لم يكن هناك	تقوله	وان نفقة عنها او الحقته بهما لم نذر ما	الثغا	لم المه دون	س

فا	فه ترك فان بلغ و	جا	الى احد سماه وانتسب اليه قبل و	ما	اذا ادعى برقية رجل	لم
ط	البناء بينة انه ملكه	ابن	سنة او اشتراه ونحوه فان قبل اللقيط اخذ	اشتر	ف ما يراه من مولى	٭
ا	وقصاص وان قذف ود	الدو	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	العباد	الانكار	فالعو
ل	لقاذفين على الحد	بدار	جاعا للحكم الى اصل براءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصو	ف
ثانيه	اعزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقول	ل ان حكم باسلامه فـ	ي
ا	لصغر تعالا بيه فان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كان لقو	ل	باسلامه تبع	ا
ل	لدار شيد و نا عليه	وصار	ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ما افاد	وتصرف فباع ونكح	ح
م	مد فاكان قبل اقراره بهذا	الملك	فدا قربالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيماد	عا	الى اثبات احكام	كام
ف	ضر بغيره في الزمن	الجا	ورد يقبل في المستقبل باب فصل الوقف لا	مرلم	ان الوقف الصحيح	ح
حق	ق وقربة فمن ز	هد	بد في عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما استتم	د
ر	سم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل او شرطه برد معر	وف
ك	الوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربي ولا على الصدقة على الذمي	تو	اب فيصح عليه وقف	ا
و	الوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين قصدك	به	العبد لا يصح و	لو
ا	طلقه ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء كالـ	صلا
ل	ايصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء اما المنقطع الآخر	ا	لوقف على من	علم
ح	ل لو وقف عليه ثم على	المماليك	الارقاء لانفسهم او على مجهولين وما	شبه	صح على الاصح وكـ	ان
ر	جوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف ان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرد	ه
ف	هذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت	اذ
ا	نشاء عن صرفه	الى	حد لم يصح في اصح القولين و	اذا	اراده اشترطت	ا
ل	ه الفاظ صريحة تثبت	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت	نا	ويا له صح وكذا اذا او نحت	ت
ر	سه بما يقتضي انه دا	ئم	كصدقة موبدة ونحوه صح واذا	دية	مثل حرمت وابدت فليس بصريح	ح
ا	لانه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه	ا	ذا شاء او يرجع او قد	ر
ب	سنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلت	سما	ؤه وبعضهم يصير الملك	ك
ع	حد الموقوف عليه لانه	الرحيم	في العلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه	ما
ي	ملك وطي الموقوف عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفرد	وكذلك لو جاء من	قبل

التاريخ النحو

جـ	ارية الوقف له ملكه وجاز	شرا	وه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	وله موقوفا فيكون شهد	ا
و	اذا اتلف الموقو	فحلّ	ز الناظر العزم واشتريه بثمنه	يكون	وقفا مكانه فان فقد	ل
ز	يا ذه شيء بشقص وان ابى جعل	دب	الوقف النظر لرجل معين الا كان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحتاط الناظر	ه
فيه	كما يحتاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينهم	ا
ال	واقف جعلناها	في	الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف	تنو	يع مصارفها فلو	و
ظ	را من الواقف ايثارا او	جا	ء منه تقديم وتاخير جاز فان لم	ين	ولو مات من	كان
ى	ستحق الوقف ثم ز	حف	اليه البطن الثاني فوجده موجرا فا	متل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	قيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني يتعلق بالاجرة	يا	خذونها منها	من
هـ	ذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيد	ثم الفقراء وبعد مناعمير	ا
وحـ	مزة اخذ زيد	الكل	وبعده الفقراء باب الهبة	و	البتة قسمته وا	صل
ذ	لك انها تجلب المودة	وا	لاجر وللاقارب افضل ويستحب لذوي العطا	يا	تساوي الاولاد فيهم	ا
فا	ذا وهب لمحتاج	سر	افهو افضل وتسمى صدقة ومر	ايها	دى من الاخوان كل	ل
ل	نهم فهو هدية وشرطها	و	هب ان تحوز بينة فان قال عمرتك	الدا	ر او جعلتها لك	ك
ر	قبى سواء قال و	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح لكن لا يد	خل	الموهوب ملكه الا بك	لمة
ا	لايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كانت في يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يمل	ك
ب	مضي زمان يتاتي قبض	المماليك	الموهوبة فيه ان مات قبل قبض حينئذ	انا	ب الوارث فيه و	ان
عـ	ن للوالد فيهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولكن ان ترجح	ديه	منها لولدك كذا الامها	ت
و	سائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكره	ان يرجع الا اذا	دقى
ا	بطل ورأى في	ذلك	مصلحة شرط دعوة تعادة في سلطنة	فا	ن كاتبه او رهنه قالو	ا
حـ	رم عليه الرجوع	في	ذلك حتى تنفسخ الكتابة والرهن والحجر	نصب	للغرماء وحا	ول
د	جوعا فلم يجز فان باع	ذي	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في الموهو	م
ف	ي وجه ضعيف	الحجة	لا يرجع ووطي الاب للموهوبة لا يكو	ن	مثل الرجوع في اصح نقله	ت
ال	علماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندبا ان	يا	خذ منه ولم يـ	لكن
خـ	روج الثواب بلاز	مـ	ه على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيا وشرط عليه	و
ا	ن يعطيه ثوابا معلوما مثل	اربع وعشرين	اوقية من الفضة ونحوها فا ذ	اقبل	صح وكان الحا	صل

م
س
ا
ج
ا
ذ
و
ا
فيه
ال
ق
ب
ض
و
هـ
و
ا
س
ق
ا
ط
خا
م
س
ال

نها بعيا وان شرطه
وا المسلم والكافر و
احد لعبد الله حرا وسفي
عليها الى اثنين فلا يقو
را واحد بها ان يوكل فى
عمو ان له ذلك
قد مات الذى وصا
الموصى لم يكف ولو
لعنق ام لا و
وصية باطلة ولو
قال يصححها لعاقل
الموت اذا لم يتعين
رب الموصى فى الارض
فانه بعد الموصى فيقل
هم فقراء فاقتصر
ليس له وارث بطلت
القولين الجوار ثم التطوعات
لم منه فلو اطلق
وه المرض فتبرعاته
التصرف من المحارب حال
ب دمه مقبل
ئف كخوف لا او
ملوكي اذا عجز ثلث ما
وان فيقسط على الجميع
العتق بل يعتق بقسطه

و
في
العا
م
الذمي
بعد
ه
ادعى
النا
صرح
ولد
الا
تشرف
الملك
واوقف
ا
يا ما
عزل
الملك
الجاهد
الى
ن
يبد
وقبض
على

هو مجهول لم يصح باب الوصية
السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا
وم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون
احدهما بالتصرف دون الاخر اذا
لا يتولى مثله جازله ذلك ولو
الاذن لا يتم الا بالقبول وله ان
قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو ان
العزل انعزل ومن اوصى الى عدل
س مجعون على ان شرط الموصى الا باحة
ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا
اخل فى الكفر بعد الاسلام لكافر محارب
بل لها كالفقراء فان كانوا معينين
القاضى عليهما يعود فان قبلها اخذ
فى القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث
دون الثلث فهو اولى ما اكثر منه فان
لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال
وصى به منها فهو من الثلث
الواجب فى الوصية جعل من راس المال ثم
الذى له موقوفة على الثلث ان فضل
ة والتحام القتال يكون
قتلا وكان فى سفينة والبحر تموج كل من
هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد فى
ه عما نجز فى المرض قدم الاول الا الوصا
كل نصيبه وان عتق المريض فيها
الاصح وان كان كلها عتقا جزيت اثلاثة اجزاء

و
يا
ذاهبا
ادخل
يريد
يا
رجلا
من الرجال
فكل من
اجا
ب
فهو
الذي
نا
د
يت
واذا
نا
دا
مضافا
انتصب
مثل قوله
يا
عبد الله
ويا

تصح من حر يكون مكلفا
الا من الا مكلفا لا اثر بما
بالوصية اليه ويصد
الاثنين شركا واذ
وصى ان يو لم يجز د
تى به لفظا
قبل الوصية فى بقا
فله عزله ا

ا
ب
ح
ا
ل
كقوله
]
خبر

وصى بحرم فتلك
ز الورثة واكثره
وشى الوصية عند
موقوف على قبولهم فا
حدث من زوائدها و
ها والورثة اذ
الوصية به ا
ان اجيز لها ف
جعل من الثلث
مقتول حتى ما د
وه بالموت وكذلك
الى الثلث وكذا التصرف
للوصية و هـ
اوصيت لفلان
ان تفرقت
ثم عجزت لم يقد
م بالقرعة فهي من ا

م
ا
ن
ي
ا
مزو
اشبه
ا
خل
ك
ممن
و
ج
ده
م
دا

ـ	نه رسول الله و	الناصح	ون لسنته يعتمد ونهايا عند الضرورة و	ابا	ها بعض العلماء و	واذا
ا	وصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله و باقيه غائب او موجل الى	بكر	ة غد مثلا واراد ما فليس	س
ك	ذلك بل ما استطيع	طاعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	يوقف العين كذا هو لا يمكن	كن
ن	صيبه المنجز منها لانها	تعز	ي اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذ واشليها	ما
و	صى بعين من عين يملكها	غلبت الماء	مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد	غلمان او فرسه	و بالآبق	قبل
ي	عود وبالطير الطائر	وما	اشبه ذلك وما ينتفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليها	ا
ج	از الوصية بها كالزبو	ت	النجسة والسرجين والكلب ويبطل فيما حرم على	صا	لها انتفاع بها كالشو	ل
و	الخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين العاصي	الد	اني فان قال للاقربين من	ها
ز	حزحنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما	دو	ي داخ على جدو	نتكا
في	القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضر	د
هـ	ناك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء عمر	و
ا	لوصيته فهو واحد منهم	شرع	ع في الحكم لو يعطي اقل شيء اجز	نا	ه واذا اوصى بشـ	يـ
ل	حمل امراة فالحكم	فيه	ان يعطي حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمه	ا
ع	ليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برا	س
صك	رف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما	شبهة ذلك	وبقي واحد قال	وا
ب	قي له ياخذه برأ	سه وا	ن قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة	نتكا
و	اقعه من بين ا	لد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح	ان	قال اعطوه من حـ	اصل
هـ	ذا الكلاب كلبا اعطينا	ه وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العد	والجمع واعطينا ثلثة وفـ	ي
و	صيته بقوس يستعمل	الفا	من اللفظة فيعطى قوس نشاب او رمي ان كان	المذ	كور قد اقترنت بـ	ه
ا	لدلالة على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواه	كن من	راس المال	ام
س	لك به مسالك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من	ثلثه	كان من بلده نفـ	لا
كان	او فرضا والصحيح فيما ا	ملوه	هو الاول وان قال اوصلوه	الى	جزء او سهم فذا	ك
ا	سم يقع لكل ما ا	ملك	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان	قوله
ل	هم اعطوه مثل ابني	شم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	با	النصف وصيته وان اوصى مثلا بشا	ش
خ	ز لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لهما	الا بموت الموصي وتبطل	لـ

ا	ذا رجع بقوله فسخت و	عد	بعتها ونحوه وكذا اذا عين مال وارثه	وعلا	ها منه او كانه	ت
م	طلقة تشغلها بارتها	ذرخيا	باقباض وكذا بغير اقباض في	ا	لا صح وكذا الوديهبا الحكم	في
س	ائر التصرفات كذلك	وترك	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق	الموت	والمذكور تاخيره والابعـ	د
ا	فعل له رجوعا ولو طحن	ا	البر الذي اوصى به او اوصى بشيء	من	الدقيق نعجنه جعله	ا
م	نه ذلك رجوعا وصارا	الملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	عيلهم واذا خلطه كان	ا	جا باب العتق قد ندب	الى	العتق وصريحه عندنا	ا
حر	يه وعتق واما ا	لجا	ز والكنايات فكثيرة كقوله لا سبيل لي ولا	عشر	ة بيننا وانت بر	ي
ك	ذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق	بغير	النية لا تنفذ	ه
و	اما الصريح فينفذ مع	علا	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجو	ها	مثل تقدم سـ	فر
ي	نتظر ومطر يكو	ن وا	ذا علقه بصفة رجع بالقول لم يبطل الصفة	نقول	انك اذا وهبت	ـ
ج	ارية قد علقت عتقها او	خذها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فلو باع	ها
و	استعادها البائع	واقام	ملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور تبطل بالموت فلـ	و
ذ	بحت او تزوجت وولدت فان	الظا	هر ان لولدها لا يلحقه حكم التعليق الذي	كو	ولو اعتق بعضه	عم
في	جميعه ولو كان	الى	ثلثة ملك عبدا فاعتق واحد منهم	ثلثه	فان كان فـ	ـي
هـ	ذه الحال معسرا	عا	جزا عن القوم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	النص بانه يـ	تعين
ا	لعتق في جميعه ويقو	م	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة	التي
ع	ليه اذا كانت مثلا	اربعون	واليسار باربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخـ	ـر
ق	ال اعتقه عني بخمسة ا	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وبـ	ـات
ل	لسائل ولاؤه ولو عتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا اراد	ه
وهـ	ـو فيهن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	وعتق	من عبيده معينـ	ـا
وا	دعى الاشكال ونسيا	ن	ترك الى ان يتذكر من ملك احد	اصو	له او فروعه عتق عليه ولـ	و
سقط	في ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قوم	هـ
ا	لذي الشريك عليه لالتزام	الذمة	ان كان معسرا او ملكه بارث والتوصل	في المو	لودين الوالدين الى الشراء	ما
ط	لبه سبب للعتق	فا	نه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير مو	نث	ومذكر الا اما	جاء
ا	لنص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب يعتبر من	ثلث	ماله وصريحه	انت

خ	الف موتی حروش	به	ما اشتبه کذلک تبتک وانت مد بر	نسا وصی به ذلک	فی
ا	لاصح ویجوز تعلیقه	الی	وجود صفته کقولک ان دخلت الدار فانت حر	فی خمسین مرات فانت حر	ه
مـ	ن بعد موتی ویجوز	ذلک	لو فی بعض العبد ولا یکره ولو دبر	جوار وتصرف فیهن بطل بر	ه
ببـ	وا البیع والرهن فلو	اقام	معهن وجعلهن بطل ایضا	و لا تبطله الکتابة ول	ا
الـ	تدبیر تبطلها بل یکون	معتقلا	بحکمها وان ولدت المدبرة من	عشرة زوج او غیره ولد	ا
مـ	نعناه عن ان ینقل	الی	حکمها وان کان عند التدبیر حاملا فعند اصحا	بنا حملها مدبر و	لو
تحـ	الی المدبر بالاسلام ا	ان	یسلم السید فعنا یده عنه الی ان یمو	ت او یسلم ویوجز فان جـ	صل
ذ	جوع منه فی	ما	ادبر یع علیه باب الکتابة	واذا اردتها فقد	روی
کـ	لهم انها من القربا	فی	المرض یعتبر من الثلث ولا تصح الا	جاز التصرف ولا تصح ال	ا
وا	لعبد المکاتب بالغ	عا	قل بنیة ولا یستحب الا الکسوب لا تجا	وز امبانته و	وهی غیر
ما	ضیته الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمین فاکثر الی	العشرة فما فوقها ول	ا
ا	قل من نجمین ولا بد فی	ذلک	من تقدیر النجوم وان روت العقد	قلت کاتبتک وتفـ	صل
لـ	والعوض فقول علی کذ	و	بحومه کذا فاذا ادیت فانت حر والقبول	فی ذلک شرط ویسر فـ	ی
حـ	کمها خیارا واذا	تم	ولا یجوز تعلیق عقد الکتابة	المذکورة علی صفة ویسرل	ه
د	سمها فی بعض عبد	له	ولا شترک الا اذا کاتباه معا وذ	کر وان للمکاتب	قوله
فـ	فسخ الکتابة والیه	الاحر	فیه ویلزم فی حق السید حتی یعجز	المکاتب او یموت	هو
ا	ما اذا مات السید فا	لعقد	یقوم الوارث مقامه واذا قارب	حلا ما علیه او جنب	ا
لـ	حط شیء مما ثبت	واستقر	من المال ویکفی ما قل لا یتعین	عشر ولا سدس وله طـ	لب
سـ	یده ولا یعتق فی	الحال	وعلیه درهم ولو کاتبه اثنان ثم ان	رجلا منهما ابراه سیر	یـ
ا	لعتق ان کان موسرا	وفی	التقویم کما سبق ویملک المکاتب منافع	وثلثه الموصی له به وتجارته فا	ن
بـ	ایع سیده فهو	سنة	غیره معه لیشفع علیه بعاشره	عشرة لاجانب لکن لا یکون قا	بلا
عـ	قد نکاح لا عقد فیه	است	محاباة الا باذن سید ولا یعارض	رجلا ولا یکاتب ول	اشتات
فـ	انه لو باع باحد	وثلثین	ما قیمته ثلثة وثلثون اختلف او ماحد	حذوه وولده من امته الا	وا
جـ	ار فی حکمه ویعتق معه	ظهر	القولین ان المکاتبة اذا وا	فقد ایضا بولد منفصـ	ا
و	جب له حکمها و	الدائم	التی فی ذمة المکاتب لو استغنا	لها من السید واشتراها جـ	لمه

يفقاه ولو تركه في
ان يملكه نا
ذا وطئها المهر
ها وان جنى
مال الارش ما لم يقع
ان لم يشا
يبقى مكاتبا ويجب
وبالارش مطلقا ولا
صفها فهي فاسد
اب عتق ام الولد بهذا
دث بعد من ولد فالشرع و
لك منها بنكاح او زنا
في الولد لمالك امه ثم
هوا او شبهة امة غيره لم تصر
الجنين بعد التصور والتخطيط و
بيع المستولدة ورهنها
ادت الى الاسلام
ثم اذا اعتق مملوكا انجر
ونه الولاء عليه في
جر عتق الاب انتقل
ينجر الى معتقه
ومنذ الى موالى ابيه
اثوا معا فالابن احق
عم بعضهم ا
هم ينقل الى عصباتهم ويبنى

ط صحبوا ساعة عشرة ايام مثلا لزمه اجرة
اجرة بقدر تلك المدة ولا يملك الوطئ
مجرى غيره الا انها اذا ولدت من
على المكاتب لزمه ارش الجناية
وزه لقيمته واذا وجبت القيمة في الاصح و
له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو
ية لقوله وثم يعتد به فيه القولان
تى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا
نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر فلم
ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد
له بصفته امه وكذا جارية ولده
تفاقهما بحكم الاستيلاد لا يصح و
على انه اذا ملكها لا تصير في احد
ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط
العلماء يجوزان يزوجها وخالف بعضهم في
الوصية بها وله وطئها وام الولد في
ق بينهما

باب الولاء

اولله او عتق عليه فولاؤه له وولد
وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه
ولاده الى معتق الاب وهذه المرتبة
اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجر
الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون
لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم
الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب
على الترتيب المذكور ولا يرث رجل

الايام وقيل الخلا
امته المكاتبة ويجب
ثبت حكم الاستيلاد ايضا
جناية على سيده او غيره وجب
يقول الارش تعين عليه
السيد وقد جنى انا افديه نعم
بها بل الا امرين العتق والتحرير
كتابة يكون هذ
عتق لوجود الصفة
له فهي ام ولد
ما جارية اجنبي
الملك حتى
ام ولد ولو وطئ
ما وضعته ان يجز
وليس له التعد
سائر الكفار اذ
الحكم في ا
من المعتقة ثبت بلا
لموالي الام فل
للاب للجد ايضا
من موالى جده
ذا دون الورثة
لاخ من الاب ثم الجد والقياس
موالى مواليه فان لم
ه اقرب حتى يكون معدوما

الوا صية ولتحري الملك الجا هذا لوعا يا ه المغ اصف فاد تفقوا بذلك كثيرا و فو ج ذلك عنهم ثم امر با ن يبنى

العشر من ذلك وفي ضده يقوله احلا ي عشرة جارية فا ثبت الها في ذلك وقس عليه واعلم ان الحر وف التي يستثنى بها ا لا وغير

ص ب سا ب ه ل ول ا ه وما قد ما ي ج على ا المرء شك و ا ه واذا س لكن ما

ه	ذا في الرجال و	مدد	ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	منهن الا من	قبل
ال	معتقات فمن وا	سنة بالية	امراة ورثته دورثت ولد	وحاشا	شتيه المعتقين واذ	ا
ك	ان لها الولاء في علا	ه	فماتت صار لعصبتها باب الفرائض	شي	يخرج من كل مكلف	له
نت	ي الغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منه	]
فو	ر ثم باقي الوظا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته	وهي
ه	ذه عشرة رجال	و	لهم الابن وابنه وان سفل بعده	عدا	لاب وابوه وان علا	ا
وا	لاخ وابنه وما	جعل لها	ذا شي اذا كان من الام	وما خلا	هؤلاء فالعم الا	صلي
س	ابنهم لاخ الاب لام	وقفا	ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنت	ه
قا	لوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيـ	ف
ط	راء فعل القاتل في	فرا	غ روح مورثه بحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث اهل مل	ه
ا	لا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلا فهم في	ي
ل	قب الكفر اثر ولا	ار	ث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يـ	درو
س	بق احدهما ولم يحكم	بعين	السابق منهما توارث باب اهل الفروض	ولا	صل في ميراث ذو	ي
ا	لفروض كتاب الله	وحجته	وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم	ان	اهلها الذين يـ	مثل
بع	د دهم عشرة الزوج و	بعد	ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	يكون	الاخت ثم الاخ وا	و
ا	بن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن او ابيه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولا نص لسواهم ولا	جه
ل	معرفته يختلف فالزوج	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك ده	و
م	ن حيث انها تاخذ لعدم	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعا فـ	شبه
ت	لك الواحدة في الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدها و	استثنى	من ذلك خالات وه	و
ح	يكون لولدها الذي	ذهب	ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانو	ا
د	جالا وانا ثا وعد بعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمـ	ع
ك	لا الابوين وزوج او زوجة	المحجة	في ذلك القياس ثم الجدة و	اولى	فمن يرث بلا قو	ل
و	هما ثنتان ام الام و	الثانية	ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس و	مو	ردا لخلاف جدتي	ه
ا	ب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استوجب	]	السدس اذا تحاذتا و	ان
ل	م تتحاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	فانصب	لها النصف اذ	ا

وقـ	عت وحدها وللاثنين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثلا	ما	لبنت الصلب وللاثنين فما	لوا
ف	ما فوقهما وان بلغت	خمس	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عن البنت فيما ذكر	وا
وهو	متى كانت هي ابنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	لقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكـ	ـذا
سـ	ـبيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت	قام	مقامها اخت لاب وقـ	ـس
كـ	ـل احوالهما اذا اجتمعتا في	مصر	وفا الارث على بنت وبنت ابن واخوت	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلـ	ـك
ونـ	ـعطي ولد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلا	ن
ا	ما الاب فقد	صحبه	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد	زيد	ك علما انه	ما
لـ	جد مع الاب شيئ ولا	الحجا	ند مع الابن ولا الجدات مع الام وازيد	امر	او هو اذا لم	ق
سـ	بيلا الى اخرا	ج	نصيب ام الاب مع وجوده اما ولد الام	رث	له اربعة حجب	ب
ا	لاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	بهؤلاء	ربعة ولا يتصـ	ـل
ب	ولد الاب والام	مدة	مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب	ولد	لاب هذه الثلث	ة
عـ	لى ما وصفت	ثم	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هؤلا	ا
الـ	بنات الثلثين	رجع	بنات الابن بلا شيئ الا ان وجد	هذا	ومعهن ذكر و	و
مـ	ـثلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينارا	من الارث فـ	ـهي
تـ	اخذ نصفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات	الا	بوين لا يرثن ابد	ا
حـ	ـتى يكون لهن اخ وا	لما	لكون للفروض اذا زادت فروضهم	ربعا	او ثمنا مثلا على الا	صل
د	جعت السهام عائلة	وفي	زوج ام واخت من اب وام يعول	فان	للزوج النصف وتعطـ	ـي
كـ	ـذلك الاخت	سنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيـ	ـه
و	اخذت الام ثلثا عائلا	اثنين	وللزوج نصفا عائلا ثلثة وللاخت مثله و	ا	لله اعلم باب العصبة	كانت
ا	لعصبة فيما ذكر	و	اكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	ولا الكلا	ان الابن كما	روي
سـ	ابق ثم ابنه وان سفل	ستين	درجة ثم الاب ثم الجد بلا	انكارا	ان لم يكن اخ هنـ	ـاك
كـ	ـذلك الاخ بعده و	تو	لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجرنيت	العم بعده ثم نـ	ـقول
ا	بنه بعده ثم او	فيت	بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	ما بعد	ه على هذه الصفـ	ـه
نـ	ـعطي الادنى فالادنى	والد	انى من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان زاحم احد	ا
مـ	ـن ذوي الفروض ام	نه	ان يعطيهم فروضهم ويا خذ ما بقي فان استوى	على	الدرجة منهما انثا	ن

ا	عطى ما ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احد اخته	ما	خلا الابن وان سفل بل	ى
ب	عصب الاخ اخته دما منهما	صلا	من يشارك اهل فرضه الا ما	كان	من المشتركة فانهم	ا
ل	م تشترك الا للاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام	من	الاب والام ا	ذ
ى	كون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقي الثلث وهو لولد	كلا	م يشاركهم فيه	ا
ه	وفرضهم العصبة اذا كان	خا	للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما	عو	فناه حقه يقينا و	ما
و	قع فيه التردد فلا مخا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في	ابواب	الولاء فان فقدوا ا	خذ
ال	ى بيت المال	و	الله اعلم باب للجد	ولا	خوة اذا حصر	لمت
ت	ركة واجتمع الجد وو	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم	على	ان لا يزيد الثلث عن	ن
ذ	لك فهو فيما ذكرو	المظفر	بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في	البد	اية من لا يرث وذلك الشـ	ي
ي	كون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب يعـ	د
ي	رده لاخيه وانما	قصد علـ	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	بمسئلة المعادة و	كو
ل	حق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى او سدس كل الشـ	ي
و	ما بقي فللا خوة	ثم	ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت فيما	اثانى	عصبة مع الجد فيما سو	ا
هـ	ذه المسئلة وتسمى ا	لا	لدرية وهي زوج وام واخت وجد فللزوج والاخت الكل و	احد	منهما نصف المبلـ	غ
و	الجد ايضا	حقه	السدس وللام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقها الا صـ	رف
ز	ائدا على الجد بل المنسوب	اليها	من نصف ايضا الى حق الجد وتقسيم منهما للذكر	الا	نثيين وتقسم فيه	من
ي	بقى الباقي منهما	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام	و	ستة وللاخت ثـ	حو
ا	ربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية كتاب النكاح يكره ان يتزوج	وما	له فيه غـرض	ض
د	اع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من	رايت	واستحسنت ويسو	غ
هـ	ذا العقد بنفسك	و	بكيل ويجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل	احدا	ن يطلب امراة تحر	ز
حـ	سنا ودينا واذا ا	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا شعو	الا	ب الجد تزويجه فـ	ى
ر	ايه زوجه من	الملاك	الذي له والمجنون ان كان يفيق علا	اباه	ان يعقد له ويباشـ	ر
ف	ي الافاقة فاذا دامت	المجاهد	ة على حاله ولم يفيق زوجه الاب او الحاكم	وما	السفيه ان يتزوج اذ	ا
مسـ	ال بل يزوجه الولي	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين له	مرا	ة تعينت ولا يجـ	لمص
ا	لولي من الطلاق الا اذا ا	فام	له سرية فان ردت تزويج عبد صغير	دت	عقده بنفسك بخلا	ف

ك	بيرفانه يعقد بالاذن و	ا	لمراة الغير المحتاجة للنكاح يكره ان تزوج	باحد	فان احتاجت فلا غر	و
ن	دب لها والمراة من الا	با ما	اذا دعت الى كفوء وجب على	الا	وليا تزويجها	اذا
ع	قد الاب والجد بالبكر	وعاجل	من غير استيذانها جاز لكن ان كانت	آية	للزوج كره و	ان
ل	م تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج الجبا	واذا	طلبت النكاح فالاسعا	ف
ي	ستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق و	استثنيت	الامة فوليها ان تزوجت	ت
ا	سيد ويزوج امة المراة الر	جل	الذي يزوجها واولى العصبات الذي لا يلد	لغيره	الاب ثم الجد ولا يزا	حم
و	احد منهما	وتوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذ	ا
ث	لكون اخوته لابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	ز احدهما فضلا لم يستح	ق
د	ون الاخر بل لو كانوا	جمعا	عة وعقد ادناهم صح وللولي شروط فلا	شيء	وهي الحرية والبلوغ	بل
ا	لعقل وان لا يكون و	دي	النظر بخبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى و	الوا
م	تى اختل الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة ولذا ا	و
ج	برا عضل بل حكم	سنة	الا ينتقل الى السلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذ	ا
م	او كل فوكيله او ولي و	ار	اذان يوكل استاذن في النكاح الا	مثل	الاب والجد والسيد	يضا
و	ليس للولي ان يتا	بع	الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح	قولهم	ان الجدان يوجب ويقب	ل
ع	قد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرين في غير الكفؤ شرط رضى كل من	قام	له حق الولاية منهـ	م
و	رضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم ترض	الاولياء	بذلك لم	يكن
ا	متناعهم جائزا	وحمل	القول في الكفاءة على المساواة	غير	نسبا ودينا وحرية وعم	الا
ل	العجمي بالنسبة	الى	العربية كفو ولا غير القرشي و	الهاشمي	كفو لهما ولا غير	د
ت	قي وحسيب كفو لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى والحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ول	و
د	بط نكاحها بغير كفو	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلقـ	ى
ف	يهما الحرية ولابد	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي ستر	وحا	سة السمع والبصر ل	ا
ي	كفي عادمها ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شا	ويشترط هنا	لقوله
ل	لزوج زوجتك وانكحتك و	د	سم القبول فيقول تزوجت ونكحت وقبلت	زيد	بعده نكاحها	ح
م	سنه ولا يكلف العجمي مار	سنه	وتجزئه العجمية وكذا عربي في الاصح	و	يحملها الى حيث يريد	لما
ا	ن اطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سالت مهلة ثلثة	خلا	ف فيه والامة تسـ	تنا

ا	ذ قد ملک	الله	رقبها فتسلم لیلا ویتعبان یاخذ	الرجل	بنا صیتها اول مر	ا
ذ	ارنه ودخلت في	جنا	بده ویقول بارک الله لکل منا في صا	واما	السفر فلا التنقیب	ل
د	ون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا یطاها حائضا ویجبرها ان یاتی	بما	الاستمتاع متعذ	ر
ا	لا کغسل الحیض و	عل	م السکر باب ما یحرم من النکاح لا	خلا	فان محرما ومرتد	ا
د	ان بالکفر بعد	ن	اسلم لا یصح نکاحها وکذا الخنثی المشکل	وما علا	ذلک المحارم وہی	و
علی	ما قرات و	ما وا	فی به التنزیل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ویحرم	ولن
ال	اخوات ویلحق بهن ما یولدن	ه ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	لیس	بذا یختص بالشی	في
ودت	یة الولادة فقط بل	اتفق	الکل علی ان هولاء یحرمن بالرضاع	ولا	تحل امهات امراته وا	ما
د	خول الزوج بالا	هل	اعنی المراة فیحرم علیه بناتها ومن	یکون	من فروعها ابدا الحظ	ر
المجم	ل في امهاتها من	العقلا	وکذا الموطؤة بملک او شبهة	فانک	تجتنب امهاتها کما	ووا
و	بناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ویجب	ب
ع	لیه ان یجتنب العقد	علی	زوجات آبائه وابنائه وان علوا ثم	الموجب	للتحریم قد لا یبقی	ا
في	مثل اخت امراة	اقا	مت في نکاحک وعمتها وخالتها الحر	وا	ذا فارقتها حللا	ن
اخر	او اعلم ان الا	مة	لا تحل بالملک علی الاطلاق بل الحل	لمنفي	في النکاح علی المباشرة	شرا
ه	ومنفي فیملک من قریبه	ولده	المحرم احدا اعنی ولد القریب ابا وقد	تنصب	الیه العتق اذ	ا
سبب	اه ویملکه بنفس	الملک	ولا یحل للحر نکاح الامة	علی	الاطلاق بر	لم
ب	خوف العنت والعجز عن	الا	صداق الحرة وان تکون مسلمة و	کل	ذلک لیس فیه عند	نا
خ	لاف وتعفف له ا	فضل	ویحرم علیه نکاح جاریة الابن و	حال	یصیر لاحد من النا	س
في	زوجته الامة ملک	ا	نفسخ نکاحها وکذا الحرة تحت عبد	نقول	اذا ملکته لم یبد	ق
ف	یما بینهما نکاح فان	لعبا	ولا ینکحون من یملکهم ویحرم علیه من	قام	بلغا نفسا ا	و
و	صل طلاقها ثلثا والنا	س	مجمعون علی تحریم المعتدة من غیره من	الناس	ویحرم نکاح المحرمة ثم	حر
ا	کثر من اربع حرام	وکان	له من ملک الیمین ما یشاء وا	ما	العبد فلا یحل لا ربع	ع
ل	ه بل امراتان و	من	المحرم نکاح الشغار والمتعة ونکاح المحلل	خلا	ف وقد خص	ص
ف	حریمه اهل	العلم	بما اذا شرط في العقد ویبطل اذا	ذیل	فیه شرط خیار ولـ	و
ست	امته ما بینا في العقد	و	شرطه مثل انه لا یطاها اذا اتاها	اوما	یطاها الا وبانت	او

ب	ان انه لانكاح بطل و	الا	يم المعتدة تحرم التصريح بخطبتها من	علا	زوجها الا اذا طلقه	ا
ے	ومنذ ثلثا ويس من الا	ذب	ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب	زيدا	ولا واجيب فحينئذ	لذ
غ	يره يأثم بخطبتها	و	نكاحها باب الخيار في النكاح اذا	و	جد احد الزوجين جنونا	ا
م	ن الآخر او كان له	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والبرص و	لبس	به مثله	كان
ا	لخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه في الاصح ويجب	ز	له الفسخ اذا استعر	ض
ف	وجته رتقاء او قرناء	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يد	وم ابد الخيار ش	م
ي	جوز لهما الفسخ	با	لعيب الحادث ايضا ثم ان انفط	اولا	ان وقع الفسخ في	ماقبل
د	خوله سقط المهر ولا	يعو	د لها منه شئ وان كان بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاذ	ا
ع	لم حدوثه بعد وطئ فسخناه	واستقر	المسمى وان كان قبل وطئها وبعد	ز	واجها او مقارنا فا	لوا
ل	زم مهر المثل ان جهل فان كان	امر	دله ولاية فليس اجبار له ان	يلا	خل العقد على من به	و
ى	وصف بالعيوب المذكور	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ	او	جد مقارنا العقد ول	و
ا	راد والفسخ بها و	كانت	حادثة لم تجبر المراة عليه واذا	ما قا	لت انه عنين واقر بذل	ك
ل	لحاكم او قامت بينة على	الا	قرار منه بذلك او نكل عن ذلك فحلفت لز	م القو	ل بان يؤجل بعده	ا
س	نة فاذا انقضت ا	طراف	السنة فلها الفسخ واذا ارادته لز	م سا	ذكروه من الرفع الى الحاكم	ت
ب	اشر بآلة وسے	مضطربة	بعد الانتشار كفاه ان يكون مد	خلا	حشفة فان كذب	ت
ب	كونه قد وطئها	وكان	يديه بالقول قوله وان تزوجت	زيدا	على انه حر ال	اصل
ا	وعلى انه من	ولد	قريش فبان خلافه صح في الاصح	واذا	شاءت فسخت وه	ي
ل	وشرطت الحرية او	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخول	ه
خ	رجعت بمهر المثل ان الفا	يل	بانه يرجع على من غر ضعيف و	بالا	جماع انه اذا	جا
في	وطى الامة	يومئذ	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و	ان	خرجت اعلى وامه	ز
ف	ي صفتها مما شرطت	استولى	عليها ولا خيار في الاصح ثم	يكون	للامة الخيار ثابتا	ا
في	ما اذا اعتقت وهي	علے	نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح	فان	ادعت الجهل يكو	ن
ا	لخيار ثابتا صدقت بيمينها	حر	زت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا	شاء	ت الفسخ الى الحاكم و	يكون
خ	بر مهرها المفرد	ض	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول فان	رفع	بعد الدخول فالمهر	ر
د	اجع الى مهر المثل	وهو	وهذا اذا كان العتق قبل الوطي	وان	تقدم الوطي فالمر	وي

ه	ووجوب المسمى	و	الله اعلم باب من تجب كتابيه اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرم	ا
حـ	لمت له ودامت في ا	بيرا	وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	فصب	فان كان قبل الدخول انفر	ف
د	اشد او فرق بينهما بلا اثر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان اسلمت	هي
ف	ى العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان كان	الا	سلام منها فالحكم	م
س	بيله واحد وبعد	ها	ذا او وطئها في العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر	المثل
ا	ما اذا وطيها	ثم اقبل	الآخر الى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحـ	ت
ك	ـا فر خمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جزناه عنهن حتى تصيخ	
ذ	فسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى ياخذ من	يدا	فان مات ولم يعين	في
و	احدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا التـ	ف
ا	لجمع في عقد نكاح	وجو	ى منه وطيها جميعا ثم اسلما حرمتا	ان	لم يطاهما يفر	ع
ل	لبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الاخر بيهما وور	د
ف	ول ان لام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ا	زيدا	سلمن معه وهو ذ	و
ط	ول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرم	وه
عـ	ليه لزمه بلا ر	بيب	ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ قـ	د
حـ	رم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلـ	و
د	هبت الى الاسلام فهي	مقد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	ى اختيار الامة على الشرائط	منها	باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خرو	ج
ا	لعدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ	شا	او نكاح متعة يبقـ	ا
حـ	ينا فرق بينهما	امير	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار	رفع	النكاح فاسلم ولم يجـ	ز
د	سم العدة والثلث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما اوجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدته	ا
ف	يقران وان امهرها محرما	الدين	الذي كان عليه بحيزه نكاحا	شا	ت ام ابت اقرا عليه و	ان
ا	رتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جر	ت بعد الدخول فـ	يكون
لـ	تمام مدة العدة لا ز	ياد	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	مر ذلك	الوقت بالفرقة ولكن	و
سـ	لك دينا غير دينه اخذ	وقتل	او يدخل في الاسلام ولو	يقول	انا ارجع الى ا	صل
ا	لدين الذي كان عليه و	اصحا	بي لم يقبل منه باب الصداق ا	جا	زوال النكاح بلا	ا

ك	ثير والقليل والاستحباب	ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	ني	و صداق سري فهو	و
ف	انفذ باعقد اولاد والا	بن	الصغير لايزوجه باكثر من مهر المثل و	الفضو	ل في الصغيرة	لذلك
من	ع الولي من ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان لقد	هو	الولي وخالف قد	الوا
ا	وجبنا مهر المثل ولا قا	مل	بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد ايضا وهو	وفي
خر	اجه وتجارته ا	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق	سيما	اذا تزوج فاسدا فالصلا	ق
ا	ما يتعلق بذمته لكن بعد	الواقعة	لا بكسبه وتجارته في قول تعلق برقبته لا	زيلا	من فى لك د فى ق	ول
ل	ها عليه بالغا	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويها هناك	ك
و	ليس بجعل مهر	القيمة	المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت	زيلا	في جمال او مال او شي	ع
ت	خفي له اعتبر من لا	يو	جد لها عصبة او كانوا وليس لهن من ولد	التابعة	منهم احد سا	غ
د	فع مهر مثل نساء القو	هو	الاقربين اليهما ثم نساء البلد وحكمه	وعلاماتها	ن ماجا	ز
ا	ن يكون ثمنا في	الثا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا واستقر	لها	الملك لو مات	و
ل	و وطيها ولو قالت لا تتر	ني	الا بالمهر كان لها طلبه جاز وان	وا	تعهدها سقط الامتناع	و
م	هرها عينا فتلفت ا	و	استحقت او ردتها بعيب طولب العوض	ليا	خذ الحاكم مهر المثل فلو اتى	ى
جم	لة المسمى قدره	العشر	ومهر المثل الف لزم الالف	و	ان تسببت للفرقة بان تز	د
و	نحوه قبل الدخول يسقط	من	المهر جميعا اما اذا كانت	المهر	بالفرقة له بان اوق	ع
ع	ليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق	المهر	فاما الزيادة المنفصلة	و
و	قعت زيادة فلا نصف لل	خس	له منها واما المتصلة كزيادة اتصا	فله	بالسمن ونحوه ف	يجوز فيه
ا	لخيار للمراة بين تسليم	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار او لها	ا
س	لمته بته وهو قدر	ستايت	ثم طلقها كان الرجوع تلثين ولو فرض	لها	صداق في العقد او بعده فاب	ا
ك	افلها او ليها منه لم يصح	و	لو وصت بضعها فلها المطالبة بالفرض و	لا	صداق فان فرض لها ح	لم
ا	لفرض كالمسمى ان فرض	سبعا	وطلق قبل الدخول فالذي هو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ول	و
ف	هرها فلم يشرع	في	الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل والازم	له	اذا طلق زو	جه
ما	فرض مهرها ولا ثانا	لجا	عامنها المتعة قطعا ومتى وجب مهر المثل	في	نكاح بمهر فاسد طلقها	[ ]
ب	غير دخول فانها تود	دي	نصفه وان جعل معها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضما	ن
في	متهما واذا اعسر بالمهر	فهرب	ام قصد فسخ قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطي ولكن	ل

ا ن يحلف اذا آتاه عا و اختلفا في قدر المسمى ويجريان على القاعدة في التحالف ثم يرد مهر ا

ل مهر المثل ولا مهر لد اخذ في الزنا طوعا باب المتعة والمفوضة اذا طلقت من ه

ق بل الفرض ولم ينل كا فحها بالجماع فذكرنا انه يلزم المتعة لها وما المطلقة قبل الدخول الز م

صد اجها نصف المهر نا على من المتعة اما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها ا

ر قعا بها وان نسبت الى الفراق ردة ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب شئ هو كون

ا المتعة ثلثين وربما ان صعد عنها فهو فضل وان تشاحا فيها و تنازعا فالحاكم يقدره ا

ن ظرا في حالهما باب الدى طه عليه باب الولائم المروى المهر محرم والنثر قا لوا

ي ستحب تركه والوليمة في ا العرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو النهي ها فرض عين ول و

ح صلها فلتكن من خالص الملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سو اه يكره والصائم اذا وصل

ذ كروا فيه ان الافضل ان يفطر ان كان تطوعا وان كان دا خل البيت منكر ومر ا

ف ى طاقة قدرة على ازالته لم يحضر باب عشرة النساء و الزوجان يجب ان يكونا ا

حر بال يتعاشران بالمعروف سائر الاحوال لا يؤثر شريفة على دنيئة ولا بيضاء على سوداء في القسم كذلك

ف ى المسكن ولا يجمع في قطار ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطاها وا لاخرى حاضرة ويتبع انتر

سـ نة النبي صلى الله عليه وسلم في القسم اليمن في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و ليا خذ منهن ذوات العذر والضعف ف

ا لحائض وغيرها قسمها وبنى بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وللثيب نحو ذلك ويقضي ويقيم فى

ك نفسها ثلثا ولا يجب في ذلك قضاء ولا يريدون الوطى في قولهم يجب المساواة بل ا

ن القول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته احد نسائه فهذا شعا

من سلمت نفسها و العا زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها و ان امتنعت من انت ا

ا لسفر صحبته لم يلز م القسم لها ويحرم ان يسافر بامرأة دون اخرى لا بقرعة فان فعل

خر ج من الاثم بقضائها المد ه بصواحبها ومع القرعة لا يقضي وما لها ان قصى

ال قول كهبة في حقها كجا ر ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ ا رضى فوهبت له ا

سـ همها ملكت ربا سة الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا الا لحاجة اشبه بالجواز ويحرم م

ب غير حاجة وان قصد الاضافة فضلت عليا دونهما في الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الا من

ب عد ضرورة وان ال في ثلثة قضى ليلا لا نهارا ويقضى وقلما نهار الغير حاجة هنا ك

ا ما الا انه فلا تعد ي لها حقوق في القسم للنشوز امارا ت اساغها المكروه وكذا وها

ل	اتحف الى فراشه	وفي	هذا يغظها فان نشزت بحزا وضربها ضربا	بلا	تبريح ولا ضر	ل
خفيف	او هواذا ارتضى	سنه	في منع حقها اكره القاضي فان	علا	شره عن نشز فلا	و
ا	شتد الشقاق اندر	ست	انا راصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى	[
يضد	عا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لها على الصحيح	وتلك	المصلحة بان يرضيا	ا
ا	لزوجان بحكمها في الـ	ستين	الصلح والطلاق وقبول العوض و	با	لقبول باب الخلع يخا	فا
و	جه صحته اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرا	السماع	با باحته عند خوف عدم	ما
ا	لعجز عما يستحق	عليه	الآخر او كان قد علق الطلاق ثلثا على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	[
ف	فعه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول وتخالع السفيه	الا	ان المال في هـ	ذا
يسـ	لم الى الولي والسيد	وخلا	في ملك السيد وخلع السفيهة لا معا	رض	في القول ببطلانه	ا
كـ	ان من الامة فلا	حر	ج بل ذا اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد افتخا	ن
ن	وجه بذمتها وان لم يا	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حه من الولي وعر	ض
مـ	اله وخلع الصغيرة	وناصر	لها جائزا من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حر	م
ا	لطفل ويجوز مخالعة المراة	اما	مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع	الو	جل بلفظ الطلاق و	ما
ب	لفظ الخلع والمفاداة فقد حسن	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يرتب	باح	ولزم مهر المثل ومطلقا	ق
ق	ال طلقتك وعليك الف	الز	منا والطلاق بلا الف وان قبلت	والمه	له في الرجعة ولو ذهب	ب
ي	طلقها فقال هو ير	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قا	ل
ا	ن ضمنت لي الفا او	به	الي فانت طالق فضمنت او اجابت	الدا	عي فورا بانت ولزم	ها
لـ	ه الالف الذي ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني	ر	ها فانت طالق فقد	ول
حـ	صوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخي	و	ما جاز صداقا فكالنقد	م
ذ	كره جاز قبوله عوضا	من	المخالع في الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم	يكن
فا	سدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كالمد	لو	كان صحيحا في الـ	اصل
لـ	بيلها البينونة الا	ان	المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتني عبد	ا
ف	با فانت طالق ولم	يقابل	وصفه فاعطته عبدا تملكه طلقت عند	الكا	فة ويستحق مهر المثل	لـ
ا	لا القبار فلا يملكه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف في الـ	س	يملكه والمعيب ان لم	يكن
ط	يابه رده و	عا	والى مهر المثل وان جاء لها برع على	و	ي لحرج مرد يب	[

ا	وجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدع	كنا نا بانت وجب	ل
ل	ه مهر المثل واذ	ا	قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذ	ا
ب	الت منه الطلاق بالف	[illegible]	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من [illegible]	و
ب	الخلع كبدلها ان تمثل وان	جا	وز ما اذنت فيه على ان الزائد من المغلا	س	دان نسب اليه الزيادة والا	صل
ب	انت بمهر مثل سواء كانت	بن مكا	سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	ما خلع المريض فلا فا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان	النفس	بالمرض فحيا	ث
ل	م يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من راس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث	م
خ	لاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق او بدل على طلاق	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	ي انكاره القول قولها	هم	المبذولة اذا اختلفا في حسا	ب	قدرها او صفتها او كم قبـ	ل
ـے	طلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى التحالف باب الطلاق	وا	لطلاق يمضـ	ي
ف	ي كل زوجة واما	السيد	فلا يطلق امته وكذا الصبي وا	لطرف	الى تطليق امرأته ل	ا
و	صول اليها شرط العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من هدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه	فاذا
ا	كره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات	وال	قن تطليقتين و يثبت	ت
ل	لوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل	وح	من مكانها فورا صح	
قط	عا وان كان ما	ولاه	يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي	و	قت شئت جاز التاخير	د
فا	ما الطلاق فان	الجها	له ثلث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه ان يتر	ک
س	بيلها طاهرة قبل الجماع	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قد جومعت	ت
قا	لوا بالعوض باحة	ب فا	ما المباح فطلاق الآئسة والصغيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لم	ا
طال	ت فيه العدة فجبرنا	بكسر	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مشـ	ل
سـ	راح وطلاق وفراق و	الولا	ية في الكناية للنية فتشترط والكنايا	ت	انت خلية والحقـ	ى
ب	اهلك وقد ارسلتك العدة وقيل	وكل	نكاحك وانت بتة وبائن كالميتة	وكل	ما يقارب هذا	افانه
ب	ه لاحق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاق فان قال اختاري فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونوى	ا
الـ	طلاق فورا صح و	جا	عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو ينكرو	يذكر	انها ما اختار	ت
ث	بت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ويو	خذ يمينها و لو نو	ي
ق	وله طلقي نفسك فاجا	الد	عوة قالت نفسي ونوت طلقت فان	[illegible]	وقال انت طالق وذكر	د

ي	ومنه انه يريد ثوبها	ين	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذلك	لو قال له	و
ل	ها انا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي	الجماعات	كثيرة وغيره من ا	يا
و	جودها لا يقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل له اطلقت	و	قال نعم طلقت	ولا يحو
ا	ن يقضي عليه بالطلاق	و	قد قيل له الك زوجة فقال لا او	كل	جزء كيدها شعرها	ا
ل	حمها اذا طلقه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ابتغيك او	فقيه	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	نفصلات لم تقع لا	جل	ذلك الطلاق باب التعديد اذا قال	في	قوله انت طالق ارد	ت
ح	صول ثلث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان صرح بواحدة	بل	لها ثلثا فلا	يكون
ذ	لك واذا قال	الد	اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	ثنتان وان لم ينو فواحدة	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية فثلث ولو ان لم	لا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	ها بوجه طلقت واحدة لا	زياد	ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال	ثنتان	انت طالق طلقة قبل	ها
ذ	لك طلقة او بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال للمدخول بها	ا
ب	ازينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فه	اثنان	وغير الموطوءة بذ	لملك
ذ	كروا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلث ولو ي	قول
ه	ي طالق نصف طلقة طلقت	لدا	العلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة	مو	جبه طلقتان وكذا يجب	ب
ب	قوله نصفي طلقتين و	يا	تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال المو	نث	انت طالق الرب	ع
من	طلقة خمس طلقة سدس	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو ولم يكن	الا	ثلثا ولو قال بعض	هم
ا	وقعت بنا طلقة	بمن معه	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	الحا	صلات اربعا ف	رمي
خ	من طلقة بينهن وصل	الى	كل واحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق	جبين	او ملء	البيت
د	احت بطلقة وكذا ملأ	زبيا	وملء الدنيا او اطول الطلاق	و	اعرضه وقول الفتى	
ه	ي طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال	الخدين	لها انت طالق او لا	ه
و	ضع باطل من و	قعت عليه	عدد طلاق لم يرتفع كله	و	ير تفع بعضه بالا	ف
ت	اتى به متصلا على	العا	مد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا	الجنبين	طلقت ثلثا بخلاف من	ا
د	ونه ولو قال لامرءته	د	جل انت طالق ثلثا الا اثنين طلقت واحدة	والفقه	المستثنى انما ي	قصد
م	ايليه فاذا قال القر	ين	لها انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فعند الا	مين	من العلماء طلقت	
ج	يع الثلث او خمسا الا ثلثا	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق ثنتين	وكل شيء	طلقة من طلاق ا	و

و صبية او عتق اونذ رو غيره على مشية الله لم ينعقد منه شى باب الشرط ما

ع لق عليه الطلاق كما يا شحه دقع بوقوعه فاذا قال في ذلك انت طالق احسن ما

و جد من الطلاق وما اشبهه طلقت للسنة وان قال طالق البد عة او طلاق الخطا

ا و اسمج الطلاق او فرله او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تعليقا او ن قال ثلثا ابتا

ل لسنة نصفها وا لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين واحد ة تحصل في ثاني حا

ص رت فيه ان قال كلما استو لى عليك قرء فانت طالق طلقة فانه تطلق في كل طه

ل اقبة طلقة و لوا نها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر ون سوى طلقة ثم

م ابعد حيضها وطهرها على الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت الا ان يقول متى

ما حضت حيضة فقد ز عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد الكو ن في الطهر فلو حاضت واد عت

ق بلها وانكر فالامر بيد ها والقول قولها ولو قال ان حضت في فرا سن ان حضتما وجب

د خول الطلاق عليكما وجا حيض احدهما لم تطلق قبل و جود حيض الاخرى وليس

ذ لك مما يقبل في الا خلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق الا واحدة طلقت المكذب

هـ تا دون المصدقة وما شرا لطلاق اذا كان له اربع فقال في ست واحد ان تكررت الد

ب حيض فصوحبها طوالق ف ان القول قوله فان صدق واحدة كان الفا قرا بالزوجية

من دونهن وتطلق عند كل مكذبة طلقة وان كان المصدقات ا ثنتين طلق كل م

ا لمكذبتين طلقتين ولوا على المصدقتين لا طلقة طلقة وكذا الو صدق ثلثا في الد

خر جت المكذبة طلقة عند هـ ثلثا وكل مصدقة طلقتين وجا صل الامر انه لو صدق الكل

هـ ا طلقن ثلثا ثلثا بل لو اوجب طلاق امراته انكان حاملا اعلم حملها طلقت في

و قت ايجابه فان تا ربعليها مدة الاستبراء فوطئها فولدت قبل ان تنقضي ستة اشهر من حين

ت كلم به بان وقوعه ود ووا انه اذا قال انكان حملك ذكرا او جميع ما في بطنك ذكر ا

د خلت عليك طلقة و انكان انثى فطلقتان فولد تهما قالوا الا يكون الطلاق واقعا

م ن لك لكن عند هم لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان لغا ها وقد اتت بانثى وذكر

ف ان ولدتهما جميعا في دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت بمن ولد ف اولا وان قال ان طلقت

د ابعة فهي طالق واعا الحال نقال رابعة طالق او علقه فوجد الصفة التي علق عليها ذا لك

و قعت طلقتان حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقي على امراتي فهي مطلق ة

ف	بلة ثلثا فان الاكثرين	نفو	او قوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	او	قع المنجز ولم تلتفت عليه	هم
و	كذلك لو يقول عند	هم	انى قيت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او	انك الا	نفاس قد طلاقه	ا
ا	وجناه ان لم يطلق	شه	لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لنص الكد	سما	ذكره بين العلماء انه	ا
ل	تطلق الآن ثم	ما لو الى	انها تطلق عند موتها او احد بماد	الفا	ئدة ان متى فى الاص	ل
م	ن ظرف والزمان مثلها ايضا	ا	ذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد غد	ت	فقال ان لم تكونى	ظبية
ش	ادنا فانت طالق ومن طلقت	البهات	التعليق لو قال انت طالق فى رمضان	قطع	بطلاقها فى اوله وه	و
ط	لوع هلاله ولو قالت	التشبيهات	طلقني فقال انت طالق فى اليمين طلقت	لا	ان يقول اردت	اذا
و	حلت اليمين فيصدق بيمينه	و	اذا قال انت طالق اليوم هذا	فى	غد لم تطلق واذا	سكنت
ر	بعاله ثم ان اهلها	ارسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت وضيت	عشر تمر	اهلك وما احرزت اذن	ا
م	نى فانت طالق فسمح	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر ففا	ل
ا	ن خالفت امر الا	مير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فان	قال مثلا ان بدأتك فى	ى
ذ	النهار بكلام فانت طالق	فخر	وجها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعندى	الذى	اهلكه حر ثم يكلمه	ا
ه	واولا فلا تثبت فى حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وتعين الماء اذا وقعت	فيها	وهى تجرى فنادى ان	و
ب	اسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفت فى هذا الماء فانت طالق	ا	ن خرجت فانت طالق فلبس	س
ش	ك فى انها لا تطلق بجر	يا	نه وان قال من بشرتنى بقدوم	لف	ـه فهى طالق ولم	كن
ط	راقدومه فبشرته بوزن	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتنى انه	وصل	ـه فهى طالق ت	م
ر	وبه كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال	وهى	تخاطبه ان كلمت زيد	ا
ه	ذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	ابن	فقيه فانت طال	ق
و	ان كلمت من اهل ا	الجمل	احدا فانت طالق وان همت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	ذا كلمت رجلا قد	فا	ز بالادعما الثلثة ان تطلق ثلثا وان قال يا	بنة	فلان انت طالق ان وصا	لـ
ل	كرمال بفتح ان فان ا	تا	هذا من نحوى طلقت فى الحال	وامر	لا عند غير النحا	ة
م	ثل المكسورة وان قال	الفا	ثل انت طالق انما اردت عند قد	و	م زيد لم يقبل ذ	لك
ن	عم لو قال من	بيد	خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق	امراة	قبله فلو قال اردت ا	ان
ه	ذا اصدقناه بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيله باب الشك فى الطلاق	وا	ذا شك هل طلقت	ت
و	احدة او ثنتين ان الا	حمد	لله ان يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه	ثنتان	بل واحدة و	دوا

كونه طلق من نسائه واحدة فأشكلت عليه اعتزلهن جميعا وانفق عليهن ما دام
مع الشك فيمن طلقه وان طلق احدهما لا بعينها لزمه اشان التعيين والاعتزال حتى يعين وجهث
امر بالتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقتها في المسئلة قبلها والاولى في هذه وقيل ان
ذي كذلك هذا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين فعين الوارث معم المطلقة لم يقبل فسي
هذه التي طلاقها مبهم ثم يقبل في التي طلاقها معين في الاصح وان قال لامرأته واجنبية يديهب
بالطلاق احديكما وقال ان الذي ردت الاجنبية قبل وانكان اسم امرأته ست فقال ست طالق مني
ثلثا ثم قال اردت اجنبية من الطوائف لم يقبل منه في الحكم ويدين وان قال انكان غراب
اهذا الطائر فكل شيء عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فجا لف عندي حر وجهل
وقف عن التصرف في الكل حتى يبين فان مات فارادالوارث التعر فالمذهب انه لا يصدق
الا انا نرد المسئلة هيف الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وان قرعن لم تخلص
تلك القرعة فلا يحكم انه وصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخالف بعض الاصحاب في
شان العبد وقال يرق والاول صح باب الرجعة و المصنف طلاقا فالموطوءة ثم ما بعد
عدة بلا عوض او اقرار داد تجامعها في العدة جاز وصيغتها كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله
يكون ردتك وامسكتك و دايه نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا استمتاع ظاهر ولا خفي
ت م يلزمه المهر بوطئها حتى قيل انه وان حصل بعد الوطء رد استمتاع لا يسقط المهر فاذا
اختلفا فادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها واختلاف بها في العدة لو حصل
ن قول اذا سبقت بالدعوى ز عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت
يومئذ وانت الآن بيدي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم ادعت العدة صدق
فتوله بيمينه فان ادعيا يعم ئذ معا صدقت المرأة في اشبه الوجهين واذا اتى في
طلاق الحرة ثنتين و الامة بطلقة ثم راجعها ونكحها وكان ذلك وقد تزوجت ام لا فهي
عائدة بطلقة واذا اصدر الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان تنكح زوجا بعد
المطلق وتحصل بينهما بعال ولو تغيب الحشفة في نكاح رسم ر سما صحيحا فلا يعتد عد
وطئ السيد ثم بعد الطلاق الثا اذا ادعت انها تحللت بزوج و التي تدعي يمكن في مثل
تلك الدعوى ان يكون من الصادقة جاز تزويجها باب الايلاء يصح لا يلاء من كل زوج يستطيع
دخولا بامرأته وغير القادر كالمجبوب والاشل لا يصح منه و فيه الحكم بقياس النص

ال	ی الرتقاء والقرناء	فوجب	العجز موجود فيها والايلاء فما	علم	انه لحلف على كونه تارك	ا
مع	امعتها فوق اربعة اشهر	من السنة	ولا يختص الحلف بالله بل	ان	التزم حجا او طلاقا فافي	ي
ما	مقابلة الوطی صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطي والجماع	الا	فقضاض بالذكر	وهو
و	ارد على البكر ولا باشرتها	هلا	ولا امس وباضعت وقربت وغشيت	اسماء	كنايات وليس موليا	ا
ع	ازم حلف على تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة	التي	يصير بها موليا كف	ي
و	لو قال والله رب	العوا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت	لا	ربعة فوالله لا ادن	و
ل	ك بوطی اربعة اشهر	ر	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	تنصف	بايلائين وان حلف ل	ا
ا	طئها الا بحصول المستعد	ين	وقتا كالدجال والدابة او حتى يموت	عشرون	من بنيها فهوا	ذا
يكون	موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الامرة ففيه	وجها	ن الاصح انه ليـ	س
الا	ن موليا فاذا مد	يلاه	ووطئها في تلك السنة وبقي	منها	مدة الايلاء فلاث	لث
في	انه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلي صوم	عشرة	ايام بهذا الشهر لم يك	ن
ا	يلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجا	ت
ل	او طئتكن لم يحكم عليه	السلطا	الان بايلاء فاذا وطئ ثلثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذ	ا
خ	لت اربعة اشهر من حين	ارسل	المولى بيمينه او من حين راجع ان الا	في	رجعة واتت نسا	ل
ف	ئة طولب بها والفئة	المقا	ربة في الجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	منها مثل ان تمرض	ي
ف	ی الاحرام او حبست في ذ	نب	او ظلما او نشزت او مرضت فانه يقطعها و	لا	تقطعها الاعذار اذ	ا
و	جدت في مدتها من	الحال	وان طلقها رجعيا او ارتدوا	نكل	الاسلام نقطعت المدة ول	و
ا	نه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت لفئت كفى وعذرنا	ه فا	ن هذه فئة المعذور واذ	ا
ل	م يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و	احدها	فاذا طولب بالوطئ كا	ن
م	نه الوطئ كفر يمينه و	الا	او في بما نذر وان حلف بطلاق طلقت فاذا	ما كان	بطلاقها نزع وتر	ك
ج	ماعها فان استدام ما	مشر	ع فيه لزمه المهر وطلق عليه القاضي فاذا	على	الفئة والطلاق وقيل يجبر	س
ت	حيصا حتى يكلف الانصر	ف	الى الطلاق ا ب الظهار وان يجعل امرأته	مثل	ظهر امه كالظهر	ر
ف	ذي ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت علي كعين امي وقال لم	افعل	هذا الا اكرا	ما
وا	جلالا فليس بمظاهر د	ها	كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ما حلت	قبل
ل	ه فهو مظاهر ولو داو	ربين	طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي	كان	يريد لكل معنا	ها فا

معا	لزوج يكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان حيا وان جعله	نعنا	للطلاق ولم يكن	ت
قب	له مطلقة فقط و	قفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	انت علي حرام فلو نوى	لكون
ه	ذا بقصد طلاق او ظهار	عا	ملناه به وان نواهما يخير احدهما وفي وجه	لخو	يكون طلاقا واما ال	و
بابي	نه انما كان من المحرم	مين	عينها او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	وا	ذا علقه بشرط كان جا	صدا
ل	حصوله لو خاطبت ز	وجا	تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية	[illegible]	ة فانت كظهر امي فلا	وانك
حر	صت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والرجم	المظاهر كفارة متى	ان
ف	يه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد ياتي	واكن	فراقها فلو اتصل	ت
بي	ومنذ به فرقة يز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق لم يراجع	وما انتبه	فلا عود	اصلا
ن	عم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح	والتا	هو عود وان شراها	وقد
ا	وجب ظهارها فلا عود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ما كان	نه من العود لم	يجعل
ذ	لك مسقطا للكفارة والمعو	ف	انه يحرم الوطي قبل التكفير ويجوز	على	الاظهر اللمس بشهو	ه
ا	ما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون	فعلا	لا امساك	ا
س	بيله في العود عند	هم	هنا ان يطأ في المدة فاذا غيب الحشفة	ن	نزع ولو قال لار	بع
ق	بله انتن كظهر امي	فخر	وجه من لم عاد بار بع كفارات و	الذي	يكرر الظهار وغر	ضه
ط	لب التاكيد ففي حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستيناف	انشاه	الظهار ويكون بالكلا	هو
ا	لثاني عائدا في الاول	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلى	هذا يشترط كما	روي
ح	صول لها مومنة بلا عيب مخل	في	العمل والكسب فيجزي صغيرا واقرع و	متل	اعرج تابع المشي ل	ا
د	نعا او من لا يرجى برء	ميرا	هرم وجنون يطبق يجزي اعور واصم و	سكران	وفاقد انفه و	اذا
ه	وفاقد لاذنيه فلا تر	دد	في جوازه وكذا اصابع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد او	كان
م	قطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانملة من الابهام ربما	تاصل
اثب	ات جوازها عند	هم	ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة كذا الرقيق	اناه	سواء لام و [illegible]	ا
ت	جب في فاضل عن كفاية	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكن	وحلوى ومنعو	ا
ا	يجاب بيع ضيعة يكفي	اهلك	وراس مال لمسكين وعبد ثمنين الفتها	و	ان عجز عنها لزمه ان يصو	م
ل	ذلك شهرين متتابعين	مقدمه	الهلال لزمه هلالين ومن اثنائه اتم	ما	انكسر ستين فان عجز	خف
ا	لامر عنه بالرجوع الى	ا	لاطعام لكل مسكين مد وشرطه شروط	ا	لفطرة فلا يجزي [illegible]	ه

العروض — التاريخ — النحو — القوافي

خر	وجه لمن تجب نفقته كا	بين	واب ونحوهما ولا كان فوهبت شيء ومما	شبه ذلك	باب اللعان	من
ع	اب امرأته بالزنا فحد	تاج	الحد والتعزير على نفسه فله درء	و	اسقاطه باللعان والاثم في	في
ف	ذف وجنة غير ذات	الذي	حين يعلم زناها او يظنه ظنا مؤكد	التا	بت واذا اتت بولد	ا
ي	جوز ان يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان لو كان معها في البيت ا	لبث	وعلم الزوج انه زنا	ا
ب	بها وانت بولد لفوق	د	احتمال كونه منه احتمال كونه من الزاني	ماكا	يحل له ان ينفي	للنسب
ه	ذا الولد لحادث منها	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شد	ا
ف	يوخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وبا	افعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و
ي	عرض على واحدا و	اثنتين	من تعاقبه ولا لعان او وطي بشبهة في	مثل	نكاح فاسد ف	جاء
ت	الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من	اصدقا	بها وغيرهم واق	ل
صو	واربعة فان طلبوا	سبعين	فاكثر فلاباس ولكن عند عصر الجمعة	وا	ان يكون في اشرف الموضع	ل
ان	يزجر بالتغليظ	ثم	بعظها الحاكم وبالغ عند الخامسة وين	وليا	تلقينها واول ما	ا
ي	وامرهما بالقيام فليشهد	في	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما	ونحوه	قذفها به من ا	اضا
كون	وليها فاذا	عا	ج على الخامسة قال وان عليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين ثم بعد	ه
ا	ن تقول من قبا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد ما وبعد	الرابع	والا فعليها ان كا	ن
م	من الصادقين خمس لا	سبع	ذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فان	ما	لاعنت ورثت الحد وان	شبه
ع	ند العلماء ان لفظ الشهادة	لعله	وابدله بحلف وابدل غضبها بلعن او	كان	منفرد ما بهما لم يصح ا	ه
ا	ذا لاعن زوجته	نزل	عنها وتأبد تحريمها عليه ولو اقدم	على	قذفها اجنبي حد واذ	ا
و	جد من الزوج عزه	الايام	ولم يلاعن بابت النسب منه وبخ اصد	فعلا	ام لا خفيه ان	ب
ل	لامكان فلا ينتفي عنه	صلا	الا باللعان فان لم يكن ان يكون عنه	مثل	الصغير والمسوح وجب	ا
ا	لولد والمدة من النكا	ح	دون ستة انتفى بلا لعان عنه	علما	نفاو ان طلق بشبهة تحصل	لم
ي	ومنه منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان بمجالس العلما	فقه	ابلد ويحرم ينقض العقد	ف
ت	حين نفيه على الفور و	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ المال	ونحوه	وان ادعى جهل	ا
ف	ي كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل منه	والنحا	رجوع عن مجانسة	لم
ق	الولد يقبل منهم بحجة	ذ	نفي الولد مستيقنا او ولد بينا اليوم ولد ا	مس	ولد وقال لساب	ق

ا	نى دون الثانى لحق	بيد	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر ويخلص	ص
ن	انى وطى امته من	و	لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه	كان	استبراها صدق بيمينه ول	و
ي	طأها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القافة فان كانت	دا
س	ابقها فقد حاضت	ثلث	حيضا او حيضة فهو للثانى ان لم يكن العلوق	فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
قط	عا ايلا فهما او احدهما	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان البت	القول
ا	لقائف وحصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختار	ه
م	نهما كتاب الايمان	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد لايرا	دا	ليمين ويصح ايراده	ا
ع	لى الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجبا	و	فعل محرم عصى ولزمه اثنا	ن
ا	لحنث والكفارة فان	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة والفع	ل
و	هو مباح فهو مامو	رها	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها لا يجا	وز	الحلف بالله الاسـ	م
ا	والصفة فما كان	من	ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والمحيـ	ي
ل	م بطل يمينه وان تاول	فبل	وان حلف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالـ	ك
م	لك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يؤول	مثلك	ولا يقبل وا	خلف
د	جل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	لذات التى لا يحتمل	مراد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف	بالله
ق	الولا يقبل منه	سلطانا	تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه	ما كان	يطلق وصف الله	العلى
به	كذلك الا ان ينا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فيه	ان
ا	لتاويل يقبل ولو قال	طلع	الله واشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه ل	م
ن	جعله الا كناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	الحى	ه فان قصد الرب	ط
ل	نفسه باليمين انعقدت به	ملاد	فاع والا فلا باب جامع الايمان لو ان	مر	احلف	ل
ا	سكن الدار فليخرج فان قال	بنى	او متاعى فيها فدخل لنقله وزيارة م	رضى	لم يحنث ولو آ	ي
ي	مينا انه لا يدخلها او	شا	ان يستديم لم يحنث او لا يركب او لا يلبس	و	لا يقوم فاذ	ا
ذهب	يستديم ذلك	ود	ايمينه حنث وكذا لو حلف لا امشى و لا	ابيسر	فاستدام حنث وكذلك	
ا	ذا حلف لا يدخل دارا	ولجه	دهليزها فدخله حنث لا سطحها	وهو	ولو حلف لا يدخ	ل

م	سكن احد فليقتصه	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	الساـ	ل كان القـ	م
ع	لى دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل لا بدار يملكها ولو	بع	ابن لوالى فعزل	من
ا	لو لاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبو	خ
و	ليمة امة فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشا	بر
ل	لشخص بعينه وير	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحـ	ال
ا	لدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المر	ثم
ي	جاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا اكل من هذه الحنطة فانه	مثل	هذا لا يحنث الا بشر	ط
ثبـ	وت الاسم وبقائه	حفي	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتت من حلف على	ى
ت	رك اكل الخبز وان	ا	قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو	ـى	منه شربا لم يحنث ول	و
ا	قسم لا يشربه فكان مستد	عيابه	بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولفظه ف	قيل
م	ن ذلك يحنث وقيل لا	لو كان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عنزتى	من هذا الكوز فصبته	في
ـلعـ	لبنه وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا ياكل اللحم فهو معذ	و د	فى اكل الشحم وفـ	ي
ا	لكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف للتا	لى	من اكل الشحم فاكل سنام	ا
و	الية لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بلحم النعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك او حلف	ا
ا	كل الروس حنث برؤس	شا	ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	التا	بت المتصلب منه المزايشه	لـ
ل	تعا ببيضه حيا من دجاج	و د	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل ما	ن
م	لح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليـ	س
كا	ئن جانثا من حلف	من	اكل بسرا او رطبة فاكل نصفه ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنـ	ب
ن	حنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعـ	ال
ف	ى الاصح تقع ذلك كالثياب	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قميص او قباء او ثـ	خفيفة
هان	ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احلى	الخواتم من فضة او ذهـ	ب
ـى	حنث وان من عليه او داه	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وانه لا يحنث مـ	ن
ث	وب لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه لا اشرب ماء عطشان و	ـه	رجل حلف لا يـ	جل
ب	ماءه فلانا واقفا الا	اخذه	بالضرب ثم وجد ونتف شعره	و	عضه وربط يد	يه
ت	نكيلا به يحنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح	نحوه	لم يحنث بذلك ول	و

ا	قسم لا يكلمه حرا و لا	سر	فاشار اليه او كاتبه او ارسله لم يحنث	والتا	ه اليسيرة من المال يصح	ح
حـ	نث من حلف ان	ها	ن قال له و يحنث بخوبه بدين شا	سع	حله و لو حلف لا يم	د
د	ا رفلان حينا او لا	له	زمانا او دهرا او حينا بزيادة في ز	ما	ن لو حلف لا يز	ود
هـ	ند الحين مستفعد منها	نزول	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث	يكون	تزوجا او لا يتصرف	ي
مـ	لكه بيع فوكل من باع	الملك	الذي له او من يزوج له لم يحنث و	لعل	لو حلف ليضربن عبد	ه
ا	لف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته كلها	و
ا	نه شك فلا اضيافي الاصح	فضل	ان يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانث	ا
وكـ	ذا لو حلف لا يدخل	ذبيلا او دخل	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث ولا و	زد
لـ	ذلك ان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	اكثر	ه او شيء منه وان حلف لا يفارق	ق
ا	لغريم فهرب منه فان	شهي	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله في	ي
هـ	ذه اليمين منفصلا	ر	نفعها بالاستثناء لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	ها
مـ	ا انعقدت لم يصح وان	جب	الاستثناء اثناء اليمين صح في	واحد	من القولين الذي او	عوا
ا	نه يصح ان ل	وا	سد لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا نو	لي
ا	ستثناؤه تغلبه ولو	قام	الصلوة فسلم على المامومين وفلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك العطر	از
وي	حنث ان لم يستثنه	يوم	**باب كفارة اليمين** اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	د
ذ	لك الحنث ثم تخير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد ر	في
هـ	ومن قوت البلد لا ر	دي	سبعة وكسوة كل قميصا او سراويل او از	ا ر	ولا يجزي منطقة و خ	ف
بـ	ال يجزي لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين او فقراء ولا يجزي الدرا	هم و	ان كان معسرا صا	م
ا	ياما ثلثة وللعبد المكفر	ين	الصيام **باب العدة**	دوا	ذا زوجها وبعدها اجل واستعد	لت
حا	ث الطلاق حسب العدة	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ما	ب	بما وضعت فشهد ربع	ن
هـ	ذا وبقي لتخطط	شعبا	وتصور او ما انقضت العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين و ا	ا
مـ	دة اقله فانها كو	ن	ستة اشهر الحامل من ذوات الحيض ومن	شوب	النساء تعتد ثلثة اقر	ا
ا	لمطلقة في الطهر اذا	عا	نت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة	و	ان طلقت حائضا فحين تعا	من
ا	لحيضة الرابعة وتصور تمام	م بمنا	و اربعين يوما على الضعيف و ا	ما	على الصحيح فتمام ستة وسبعين	ن
و	لحظة هذا في الحاص	و	اما الطاهر ففيهما اثنين وثلثين يوما ولحظتين في	الشب	القولين بين الايام حكى	ا

ك	ثير العلماء وانه لا يبلغ	سبعين	علما بل اثنين وستين وقيل ايس نسائها فطلقت	ذلك	وانقطع حيضها	ا
ل	زمها ان تعتد	وفي	ما عليها بثلثة اشهر كذا من لم تحض في	العا	دة ذو من حاضت وازالت	ل
ا	لحيض عنها قال الشافعي	رحمه الله	يتوقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
ه	جم عليها الحيض تكمل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من لا	ما	حيضتان وذات الايا	س
ب	من ومن لم تحض فلما	ضي	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمعقو	ل
ا	لاصح من قوليه رضي	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم تكن	معتد ولا	بها عن الا في الحكم	ح
ثم	الموطوءة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة	من	كانت حاملا فبالوضع ومن تكـ	ون
م	نهن حرة حائلا	لاجل الاية	ان عدتها اربعة اشهر وعشر	والعدا	ة للامة نصفها وتجب	على
ا	لرجعية اذا مات الزوج لم	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في	الدين
ا	لا ان تثبت موته ا	و	طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم تعتد بعد التر	ص
ج	عل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنى	وطلق احديهما ومات لا بعـ	د
ت	عيين او بيان عدة الوفا	ة	ان كان لم يطأهما او وطئ وهما ذ	و	اتا اشهر او اقراء في حق	ي
م	ن الطلاق واما في	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة الوفاة والطلا	ق
ع	دته من حين ار	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحد	وا	جب في عدة وفاة لا بائـ	ن
ب	ان تترك الزينة كما	وصفوا	فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستمتاع	ربا	لثياب المصبغة المرتفعة	ا
هـ	وطيب لا تا	ته	ولا تختضب لا تدهن عليها الاتفاق	ع	من الاكتحال بالاثمد قلـ	و
ع	سر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهارا او تنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليـ	ا
ل	كن اذا احتاجت للتعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولا يحـ	ل
ت	طلق البائن ايضا	السكنى	يمنعها من الخروج الا لسو	العشق	و بدانها على السكا	ن
ا	و ضرورة ثم ان كان	الملك	اي في مسكن الطلاق سكنته فان	التي	تطلق السكنى لها او	ب
ف	حم لو كانت ساكنة في	الاشراف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه لو	ي
ا	لتي مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنقضي	عنه او الى سفر تجارة	و
ش	واب ولحقها	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي	في	حاجتها فاذا قضتها	ي
د	ان من العدة فاول ر	عيل	بسافر ترجع معه تقيم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو تقو	ل
م	خرجي فنقلها وانت ان	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم	في

و	وطي المعتدة في نكاح فاسد	العبا	رة او غيرها او شبهة ما ان تعتد اخرى	و	يتقدم عدة الحمل ف	بي
ه	هذا وغير الحامل تجري على	س	فتقضي عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	هي في عدته فلابد	من	ان يهجرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان راجع	في	العدة فطلق ولم يط	ا
ا	لزمها استيناف ا	لا	عتداد وبقاء الخلط بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نفع	لا
ج	ريان البائن في عدتها و	يختلف	الحكم في الرجعة فلا تجري فيها حتى يهجرها و	ا	لرجعة لا يصح بعد انقضا	ضا
ت	اريخ العدة ولمن طلق	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فان عر	ف
م	ن الزمان ما يتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها وانقضا	ما	اذا قالت طلقت بعد الولاد	ة
ا	ن القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلف في الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعد م	ا
ع	قدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال باب الاستبراء كل سبب حصل لك	اسم	الملك في امة اوجب ا	ذا
ال	استبراؤها قبل الوطي فلا	يأتي	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرء	ت
خ	لف الملك بحيضة كاملة و	زمان	الذي تستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان تزو	ع
ر	جل ملك امة معتدة او	بملك	زوج او مرتدة لم يستبرئ حتى يومن بر	بي	او يزول النكاح وتعتد	ه
م	نه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطؤها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكه فباعها ثم اشترى	ي
و	فسخ العقد فعليه	الا	ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول فال	اكثر	اصحابنا متى انقضت	ت
ا	لعدة استبراؤها اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعا و	من	باع امة وطئها وجب	و
ل	م يستبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء	ثلثة	تستبرأ امة تو	طا
ق	د عتقت ثم تنكح كذا ام	و	لد مات سيدها وان اعتقت مزوجة او معتدة فلا	ا	ستبرأ او وطئ رجلين يجب	ب
ب	ه استبراء ان تشرع في الثاني	نمت	مدة الاول باب الرضاع انما يثبت	حر	مته بلبن امراة لم تم	ت
ض	ت سنا تحبلن في مثا	له	الحيض لو حلب لبنها ثم ماتت فسيد	ف	في بطنه حرم وان جب	ن
ثم	طعمه حرم ولو خلط	ا	للبن بما ونحوه حرم سواء كان	مثل	اللبن او اكثر الا اذا كان	فس
ال	لبن مغلوبا فالاصح من ا	لخلا	فانه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط	جبر	عليها محرم ان لا تنقضي	ي
ب	ه في الحقنة والرضيع اما	فه	المشروطة ان يرضع وهو حي لم يبلغ ا	يل	الحولين خمس رضعات	فليس
ت	قع بدونها حرمة و	في	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عن نفسه مختارا فهي	في
ر	ضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدي الى ثدي واحسن	بك	ما التفت ثم عاد في الحال	ال
و	رضع فهي واحدة ولو	و	لي رضاعه وشك هل رضع خمسا ا	و	اقل او شك هل	حي

هـ	ذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى ان وصل جوفه ام لانه يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام الـ	غلام
و	يصير صاحب اللبن	والده	وآباؤهما واولادهما آباؤه واخوته	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة	مثله
ا	لنب وعند الشافعي	خمسة	لو كان لرجل خمس عقار	بيل	مستولدات فرضع صبي	ي
جـ	ميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرم ايضا على الصبي	و	ذلك لان اباكان واطئ	ا
ت	لك النسوة وكل من	الحق به	نسب ولده فاللبن له وحكم	هـ	ذا اللبن لا ينقطع	لا
م	تى ولدت من غيره وان ادى	الى	التطاول كذا لو انقطع وعاد ولو	رق	ضع بين زوجتيه ام	ا
ا	رضعتها امرأته او ام	مال	ة او نائبة فانه ينفسخ النكاح	ن	ومن افسد على الزوجين	ن
ع	قد نكاح برضاع صار	ر	عليه نصف مهر المثل باب النفقات	وما	يجب به يجب على	ي
الـ	موسر مدان والمد	ستة	عشر اوقية والمعسر مد والذمي نحو	اشبه	بالتوسط مد ونصف كذ	ا
حـ	صره ويكون جانب المسلم (?)	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابد	الـ
ذ	لك بعوض فيه خلاف والذ	نعز	ي اليه الصحة منها الجواز وكذا لو وكلته	دالته	لا والادم ما كان غالب	ا
ف	ي البلد فان اختلف اليسا	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بالادم ا	صلا
و	جب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها ويجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد ال	قويم
الـ	بلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها دفا في الشتاء وفرقد (?)	يليق	به وما يكو	ن
قـ	عودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا تفعله	الانقي	من الخضاب ونحوه بلا (?)	ى
ط	لب المشط والدهن	يوه	تحتاجه وما تنظف به من السدر والمرتك	على	الزوج واجب لها	ا
ع	ندنا وكذا ما يحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالها	ا
نوال	خادم لمن تخدم فاطلبت	تنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها	من	لزم خدام ليساره فـ	لا
ستك	في وجوب نفقتهم في	الوا	سرم وكسوتهم ويجب النفقة باثنين لا	ثلاثة	لعقد والتمكين بالعر	ض
ـل	نفسها وان لم ينقلها عن	نع	اهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير لا عكس	حر	ة كانت او امة قالو	ا
و	لا يسقط العجز عن الوطي	والعشر	ه بمرضها او رتقها ولا لعبالة تحا	ف	والامة ان كانت تخد	م
هـ	كذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها اولا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا	ه
و	ان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا	علامه	زمانا يمكن وصوله	و
ا	راد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وبسفر لم ياذن	فيه	وكذا باذنه اذ	ا
جـ	رى لحاجتها او حج حاجتها فلو حج	النشهر (?)	فاذن لها بالاحرام بالحج فا	لتا	خرعن نفقتها مال	هـ

ت سافر لا يجوز له وفي احرامها بغير اذنه يسقط بالاحرام ثلث ليس لهن صوم فضد ا
م تسع ولا صوم التطوع و السنة بغير زوجه والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية مثل الزوجة في المؤن الا
ا لتنظيف فانه لا يجب لها و التابع المطلقة البائن فيجب على الزوج ا سعاد ها بالسكنى وذات الحمـ لم
ع ليه نفقتها وكسوتها و من انفق حاملا فبانت حائلا استرد و معتدة الوفاة اختلف ف
ال قول في وجوب سكناها ولا خلا ف في انه لا يجب نفقتها على ا كرهم لو كانت حاملا وان اختلف ف
خيب ر الزوجين فقال الذي صر فيه نفقة ثلثة اشهر وقال شهرين صدقت بيمينها بهم التمكين اذا اختلفا في
ن فيه صدق بيمينه و ما تأخر من نفقتها كان دينا في الذمة و اذا اعسر بها فاليها محكوما
و جه الصبر وتفسخ ان شاء ت لكن بالحاكم فان شاءت المقام في ما بعد عن لها الفسخ روي
ال علماء ان لها ذلك ومن ابن بكان ماله منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالو ا
ك الغني ويمهل ثلثا رجاء مكا ن النفقة والكسوة اذا اعسر بها فكمثل ذلك فسخ بها والمعرو ف
ف ي نفقة الخادم انه لا تعو يل للفسخ على الاعسار بها لكن في كر وا انها تثبت دينا وتقضى
ثم الادام كذلك والعبد الثاني له زوجة ان كان مكتسبا فا لثا بت ان نفقتها يجب فيه ا
ا كتسب او تجارته وعند عدمها ذكر انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا لث باب نفقة الاصو ل
ل هم النفقة وكذا الفروع نا ثا كانوا او ذكورا وان خالف كل الآخر في دين الحق ق
ا عم يسقط لكسبه وغناه و غير المكتسب ان كان نطلق عليه اسم الصغير او مجنونا او زمنا]
ق لنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و في اعفاف الاب خلا ف
ص حح العلماء وجوبه و من اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه و اخر ماسواه ثم بزوجته ثم بعط ى
ا لولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقتسما ه ولابن قبل ابيه وقيل يقتسمانه ه
ج ميعا ومن استوى فرعاه اعرا بنفقته معا وان لم يستويا او جبنا ها على الاقرب والابوان اذ ا
ت نازعا فيمن نفقته الزمها السلطا ن الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم المو بعدهم يلزم الاصو ل
ا نهن كذلك ونعم الملك في المطالبة بها ما لم تغب فانها تصير مثل نفقة الزوجة دينا فع م
ا ذا فرضها القاضي عليهم الجا ئرة بطلب فانها عليها ارضاع ولدها اللبا حان را عليه فان لم يلـ ق
ع ند مرضعة تعينت لتبا هدا رضاعه وان وجد غير الام فطا يفة من العلماء تقول يتصور
ا ن باخذها الاب كرها والذ قطع الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه و اذا طلبت اجرة مثل فـ هو
ل الزم كانها ان يلزمها اياه وان تبرعت الاجنبية ثم الا يلزمها ان قاطعة له قبل الحولين كـ ذلك

ع	ليه نفقة رقيقه وكسوته	دحو	م عليه ان يضعه وان عدم نفعا	وخلا	مة والسرية تفضيل على الم	شهو
ص	فة نفقتها ومفرد	ض	كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها تعر	يجبه	فى ذلك على المعروف	ثم
ب	عد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضر	وما	لا يطيقه ويريحه	في
و	قت الصلوة فى السفر والا	قامه	ويعقبه فى السفر ولين الجارية والشاة و	ذلك القبة	لا يجوز ان يوخ	ذ
ال	اما فضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم	وال	رقيق ان تعذر فيه	الكرا
ك	ما يكلف ذبح الماكول ان	ك	ته بعه باب الحضانة والاناث	ا	ليق بها ولا	اخلاق
ف	ى انه لا يتقدم امرا	ة والد	الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم	يع	امهات الاب ثم تقدم	ا
ثم	خالة ثم بنت اخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا ترث فليست من اه	ل
ال	حضانة ويقدم اخت من	مه	وابيه على اخت من ابيه ويثبت م	اسم	الحضانة لكل ذكر	حر
ق	ريب وارث ولا تخلى	في	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	انثى	بعينها ابن العم و	لو
ص	ارت لذكور واناث كانت	كلا	م اولى بها ثم امهاتها ايضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصر	ف
م	ن بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	ثلثة	على الاب فذكر	وا
ا	لاخت لابوين ثم الاخت لام	فثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	احر	ز سن التمييز طف	ل
ج	علت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيرها	ف	انه اذا اختار الاب لم يتر	ك
ت	حت يده ولا يمنع اذا	نوع	به شوق من زيارة امه وان اشتاقت	نهى	بنتها لم تمنع زيارتها وتت	داوى
م	دة فى ايام كالعادة	يل	عليها ولها تمريضها ولا يزورها البنت وان	قدم	فى الاختيار الام كانت اقام	ات
ا	لبنت معها ولا ياتى الاب	ه	وله زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ولو	و
ع	دم الاب والجد اختار احدا	من	العصبة تقدم على الام ولو	بلد	من الام كراهتها	ما
ا	خترناها وانتقل الى	الطا	ئفة التى بعدها على الترتيب	وما	ل رقيق ولا من	يعا
ل	فسقه حق والكافر لا	عه	يحتضن مسلما واما الزوجة فقد	اشبه	الوجهين ان تزوج من	و
ع	م للطفل او قريب	وكان	من اهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر فاذا	ما
ص	ار السفر لنقلة فالاب احق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من المحرمية لا يمكن انتقا	لا
ب	مشتهاة وتعاطى غيبتها	حره	كتاب الجنايات ولا يقتص من	مس	جنون ولا من صبي	ي
و	مبرسم ويقتص ممن شرب محرم	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	عبد بمثله او رجل	[illegible]	كافر بكافر فجرحه فعتق الجارح او دخل	سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا

خ م ث م ا ل ج م م و هـ و ا ج ث م ا ع ا ل ع ق ل و ال

وج لهما اما
ن فرعه لا يقتص منه
ارغليه ذمي فقتله فلا
عظيهم يسقط القصاص
لخطاء لا قود فيها
اما الا القتل غالبا كبعض الاذ
نه من الطعام وقد
ن القود شئ ويقضي
ان مات فورا بلا اثر فكذلك
جب القود وان حصل منه
لك او القاه وقد ا
جب ولو اكرهه الو
لتميز لزم الآمر ولو ا
اثر الشهادة عند من لا يثبت
وخالفه سنا ما تلا
نه قود بل دية وان
يجاب القود وان كانت
ليه القود وكذلك
ما اذا قطع احدهما
لكن شريك المخطي او
نذنا في شريك المقتص
اتل وليس بمجرح كان
واشتركوا ومعهم
ويجب القصاص فيما
فيحد ولو اوضحه فامت

و في سنة احد وثمانين تقدم السلطان الملك الا شرف الى سردد وا قام به ايا ما في ذلك الوقت قد مت

جب من القصاص ويجب ان يقتل
قتل فرعه ويقتل مرتد بذمي ومرتدة ومن
في القصاص ولو ارتد المجروح ثم اسلم
القولين يقول ان قصر من الردة ويجب
رها الدية كمن رمى حربيا فقتل انسانا والعمد
وضرب السوط ونحوه شبه عمد فالو
له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة
بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد
يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا
لقاه في نار او ماء مغرق له او غصن منا
به على ماء فالتقمه حوت او لسعه عقرب
او غيره على قتله لزمهما القود ولو
رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود
في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر
لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا فا
واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر
سلعة فقطعها رجل اعتد
لانسان لو اشترك في قتله الو
دية وجرحه الآخر قطع الاول
تعمد لا قود عليه ويقتص من
شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما
شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف
وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه
رمنها وهي الجروح التي تنتهي الى العظم
الجرح بعض راسه ومثله يستوعب

المذكر سميت به مونثا او لا انثى وجل المذاكير اذا كان على اكثر من احد فالثانية مثل رجل ذهاب له هرا يعم او

بالمونث ويقتص لا
اعني المرتد
الجرح فمات فيها
جب القصاص العمد وفع
ال القصد بما يقتل غالبا فمات
لا قود فيه ولا
من موته فيها فلا
منها تورم والم حتى مات
الضرب حتى ذهب
بشدة او خنقه حتى
كانت يقتل غالبا فقط
المامور بالقتل فهو
القاتل ولو شهد عليه
بالتعمد لزمهما القود ولو
هم يقول لا يجب
مثله الموت غالبا وقع
صا على برئه فمات
قتلوا به جميعا
فعل وقتل الثاني
شارك والدا وكذلك
وجوبه ولو داوى
شرط قصاص النفس والجراح
ة واحدة والجروح مثلها
فيها الى العظم كالموضحة والجرح
يزيد على الحرس الى الشاج فلا

ب ا ختلاف الـ ا ف و جيه لا ب ا س ب ه و ب ع ض هم ي ك ر ه ه في ا

خ	لاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه وان	امر	هشم من رجب	لـ
د	اسه موضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	اوضحه واخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضا الاز	م
مث	لا بشل لا يعدل عنه	ولجاز	وه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفن وما	ق
مـ	تقله واليين وشفرين والجا	ني	على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين ان فق	ه
الـ	يين وكذا عكسه	وا	لا انملة لا توخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بفا	جا	زاحدهما بالصحيحة ول	و
خز	ع ربع اذنه واستا	مر	في قطعه مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان ف	قد
لـ	رجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع مارنه ويأخذ الارش للباقي	وما	توخذ بسن سن غيره	ا
و	لا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس وتوخذ عكسه ولو قطع الزند وما	اشبهه	من فوق المفصل فله	سنت
هـ	نده قصاص فان اراده	تبع	المفصل ودونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لا توخذ بشلاء يد	عم
و	جهوا العكس ان لم يخف	دكا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه في العنين جعـ	امثلـ
ا	صحيح ذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا با	س	باب عفو المقتص نـ	قولـ
جـ	عل القصاص للوارث لا	العا	قتله وهو مخير فان عفا على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	امة وان عفا ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم يجب وان عفا على	اسم	مال غير الدية لز	م
مـ	نها قبل الخارج في الاصح	وفي	ما اذا لم يقبل لا يسقط القود	على	الاصبع وان عفـ	ا
ا	حد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعلـ	القصاص ومعهم طف	لـ
عـ	لى انا نحبس القاتل	العام	وعشرة حتى يبلغ ثم ان تنازعوا في التوالي القرعة	مما لا	بدمنه وان وقـ	ع
ا	حدهم بقتله فالباقون	رجح	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحسن	وجوبه الا على المبا	شر
لـ	قتله ولو سبق عفو احدهم	للحملـ	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	م لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص زال ا	ف
ضـ	من الدية ولو عفا عن المبا	شرفي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا النا	الف	عفوت عنه عن شيء اريد نـ	ت
مـ	نه سقط القصاص	وكان	ايضا دية العضو غير لازمة	و	اما الحادث بالسراية فلا	ح
ا	يجاب دية ومن لا وارث له فو	مبـ	المؤمنين تخيير فيه بين القصاص و	ا	العفو على الدية وم	ا
رو	ى عن احد من اصحابنا	الـ	خصه في القصاص لغير امر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاداً	لتني
الـ	مستوفي والمستوفي فلا ير	جب	هذا من لا يحسن بل يوكل ويستاجر ولا يلزم	و	باجرة المستوفي بل مـ	ن
طـ	رف مال الجاني في ا	فخـ	الجبين ويستوفي في الحرم فوادحها	مثلـ	الحامل حتى تضع وحتـ	ا

بے	رضع اللبا وبعينه غيرها و	الدين	يقضى ان رجلا لو قتل سهلا ثم	عمر	اثم السنبلى قتل بسهم	ل
ثم	الدية لعمرو و	السنبلى	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	و ز	عموا انه لو بدر الآخر وسبب	ق
ا	لى قتله اخذ حقه	وفى	الباقين الدية وان ارتد القاتل قصاصا	ف	اقتل للقصاص فقطـ	ط
ل	ان الحد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا	وما	له باليسار فقطعها نظـ	ر
خـ	بره فان قال كان	من	ظنى انها تجزى او قال ظننتها اليمين لدهش و ما	اخلبه	والقاطع ظن حسـ	ب
ر	اما انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه	و	اذا قطع ثم قتل	ضم
ب	نيهما فيقطع ثم نقتل و	هذه	المقاصة فى القطع المقدر واما الجرح	السا	رى الذى ليس مقدر	ا
وهو	كالجائفة وكسر عظم فانه اذا	توفى	المجروح واراد الوارث القصاص فلا يتا	بع	بمثله فى الاصح بـ	ل
ا	لواجب جزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه نقتل بمثله	كل	تحريق وتغريق وضغـ	ط
جـ	ار مجراه والاولى انجا	ز	ه وان تقتص منه بالسيف ولا تتبع مر	امام	القتل باللواط والسحر ولـ	ا
تما	تل بل نقتص بالسيف ولو	بو	يد المقطوع لقصاص فاقتص ثم اتت السراية	على	نفسه فلوليه جزاء وعفـ	و
عـ	لى نصف الدية ولا ير	تفـ	لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق المجنى عليه	قال
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين و	ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو	عول	الولى على القصاص بنـ	اب
ل	طفل لم يثغر لم يمكن	ولى	الطفل ولكن ينتظر فان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ولـ	و
خر	ب المنبت وفسد امر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ يا اب موجبا الدية	جا	ه وصبى على شفـ	ا
مو	ضع عال قصاح با	ذا	ئه او ناداه او شهر سلاحا فوقع فا	لو	ايجب دية مغلظة وقيـ	ل
الـ	القصاص واما البالغ اذا اتاه	د ه	بمثل ذلك فوقع منه وما	ت	فلا دية فى الاصح وجـ	حل
كـ	البالغ مراهق فقط	نعذه	فوقع والمراة اذا ذكرت بسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت	ا
فـ	زعا ضمنه ولو طرح سبعة	ولد	اصغير فلا ضمان ولو وقع هاربا منه فى بئر فا	لو	ان وقع فيها	وهو
ث	ابت البصر للقاوه	ه نور	فلا ضمان ان كان اعمى او فى ظلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف	
مـ	ن تحته وهو هرب منه لحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبيا للسابح	و	امره تعليمه فغرق فـ	ى
الـ	بحر ضمنه ولو حفر	على	ملك غيره ابارا عدوانا ضمن	كلما	يقع فيها ولو حفر منها	آ
شـ	يا فى دهليزه او دهليزا	بعد	له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن	الشبه	القويين ولو جب	ل
ت	لك فى طريق ضيق وان	عمر	ها المسلمين ضمن الواقع فيها وان تسعت	ذلك	باذن الامام والمصلحة	م
ر	فع الضمان عنه والامن	وفى	جميع ما تولد من جناح الى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها	قيد

ا	بجواز بصنا السلف بها وفي	سنة	الخ لو وقع الخارج منها على انسان او	الثا	بت فقتله وجبت الدية	ا
ج	ميعا وبالكل التجيب والنصف وا	اربع	والجدران المائلة اذا كانت	من	وقت البناء ا	المؤسس
ف	صور مائلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان شد الميل	وهو	مستو فلا ضمان عليه	ا
م	ن ذلك ولو طرح فتور	ثما	رو يطبخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	ما يتولد منه ولو تعا	ف
ا	لسببان بان حفر احد الجا	نين	بيرا عاديا ووضع اخر حجرا فعثر بها	ا	نسان ووقع في البير	ح
ع	ندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم تصنعه	سم	التعدي ضمن الحافر	ح
ال	حجر لو عثر بها غير الذي	القا	ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر م	ن
خر	ج يمشي بنائم او قاعد فالقا	ضي	يهدر بها ان ماتا والطريق متسع	متا	نية وان ضاق فالقا	٥
م	هدر للعاثر الا في	وجيه	ضعيف والواقف مضمون للعاثر في	ل	الصحيح وان اصطدما	في
و	سط الطريق فماتا فحكم	الذين	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم	ا
ا	لاصطدام كما اذا الهيا بابا	لنظار	ة فاصطدما فتخففه وان اصطدم حاملان فماتا	ا	لجنينان فنصف غرة	ك
ل	ازم لكل وان جر	يي	الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم	المستقبل	في ذلك ان كلا يلز	م
ق	يمة نصف دابة الاخر	وذ	عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمها	والامر	في سفينتين وقع التلا	في
ب	ينهما فاصطدما يراعى فيهما	برا	عي في الدابتين والمقيمان كالراكبين و	مثل	حجر المنجنيق اذا عا	د
ض	رره على احد الرماة	فشو	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ولكنهم تسعة اعشار ديته	ا
ما	اجتمعوا على البيرو	حصلت	زحمة فسقط احد فجذب ثانيا والثاني ثالثا	دا	للثالث ارابعا وماتوا فلا	ل
ا	لثلثان من دية تقر	زله	على الثاني والثالث وسقط الثلث و	وجب	للثاني ثلثه على المتقد	م
ج	زرو الثالث مثله و	خرج	للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه	ما	على الاول وللرابع م	جرد
تم	ام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلثة اثلاثا	و	اذا اتقا بلا وجب كما	ذكر
ع	لى كل دية الاخر فافهم	ذلك	باب الديات الدية	التا	مة تحرز ذكر مائة بعير لكنها	ا
في	العمد وشبهه مثلثة ثلثون	من	الحقاق وثلثون جذعة واربعون خلفة و	سبع	في الاسنان لا يشترط الحمل	ل
ه	ذه من ابلة والافغالب	البلاد	وفي الخطا مخمسة بنت مخاض وبنت لبون و	كل	عشرون وعلى هذا الا	خذ
ثلث	ة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم تغلظ فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطا كان او	ا
ع	مدا فدية مثلثة و	عاد	له الخطا في الاشهر الحرم او	على	ذي رحم محرم فانهم اوجبوا	ا
لا	جميع اثلاثا وهذا الحكم لا	نوجد	ه لحرم المدينة في اصح الوجهين فان	وزن	عوضا عن الابل فلا	لرد

و	الاخذ ولا يلزمه في حكم	الدين	احد معيب ولا مريض واذا اعدمت الابل	فعلا	م المعمول فيه خلا	ف
ذ	كر في القديم الاقتصار	على	الف دينار وفي الجديد هو موجع القيمة وا	ن	غلب و	اذا كان
ا	لقتول انثى او خنثى و	حاله	شكل ففيها نصف الدية ولو نعل يهودي	فعلا	قاتلا عمدا او خطا وجـ	ب
لكـ	ل ثلث ودية مسلم تسلم	الى	وارثه وامراته نصفه والمجوسي الوثني المستامن	او	من لم يبلغه داعـ	ى
الـ	اسلام ثلثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين ديته غرة اذا احدثت به	فعلا	قاتلا قيمتهـ	تم
عـ	شر دية امراة وعلى من ا	هلك	جنين يهودي ونصراني غرة كثلث غرة كو	ن	المسلم وان خـ	ر
ق	ل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم وبر	د
صد	غير لم تميز فان فقدت فا	لشهر	الوجيه وجب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما	كان	معيبا خصيا والمصر	ف
و	رثة الجنين والسمحاق	جما	عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة	و
هـ	ي تغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تقطع الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح الموضحة وسـ ضر	ب
و	ضح العظم والهاشمة التي	ي	تهشمه والمنقلة تنقله والمامومة تبلغ و	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التي	ي
ب	لغت الدماغ ثم	الا	قصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فما	منه	قصاص وقيل يجب في التجا	ت
ا	لتي قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس	زائدة	على التي في البدن بل الكـ	لـ
جـ	اثر القصاص فيه ويجب با	سعة	القصاص في اذن قطعه ولم تبنه واما	مثل	الموضحة فانها ا	ا
ت	نقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس ولا ايضاح اذا	سعه	الهاشمة وجب عشـ	ر
مـ	ن الابل او الا فخمس	و	في المنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية	ن	فيما قبل الموضحة نسبتها	دف
ا	لمعرفة به والا فحكومة	ثما	الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سوا ولو وسع	في
عـ	رض موضحة غير الجا	نين	فتنتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو	زيد	في الجائفة فلا زيادة الموضح	ه
ا	لا ان الجائفة اذا انفذت	واستو	ت بطنا وظهرا ففيهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه واشلهما	فذلك
لـ	ه دية وفي احديهما او بعض	الـ	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	وبدهما	تولك واضح وكل	من
خر	ج عينا فنصف دية وان	اشرف	ـه على العمى لم يعم فيقسط والاعمش والاخفش	والعود	سوا اذا لم ينقص ضوءه	ا
مـ	نه فان نقص قدر في حكم	الـ	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	ـه من الاصحاب توجب لكـ	لـ
و	احد من اجفان الما	في	ربع دية وفي المارن وحده الدية	سرا	لجفوها ثلثا للحاجز والطرفين والقيا	س
ا	ن للاخشم كالصحيح	ود	عموا ان في تعطيل الدية وكذا لسان ناطق	كل	اخرس حكومة ما لطفل فا	ن
لـ	م يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشارته فالو	ا	يجب الدية فيه	ا

ع	ليه وان نبتت في	اشهر	لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة لكل سواء	سميت	للنظر في التفاضل وقد	٨
	لتسوية بين كل سن الظاهر	و	بين سن قلعها من سنخ على الصحيح	سعيد	لواجب في سن زائدة	و
ب	ها حركة وقلقلة	استم	بها بطلان المنفعة حكومة فان تعصب فكمالة في	اسما	الوجهين فان	ة
و	كان شعورا فلا يحكم	القاطع	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحد	لم يتغير اسقطه ول	و
ا	بان الحسن فدية وفي	وجيه	ضعيف يندرج فيهما الاسنان في احدهما نصفها	مثل	ذلك اليد ان شـ	م
ل	يد نصف دية في قصبة	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقها	حضر	ديتها وحكومة ثم	ن
ك	ل اصبع عشر من ا	ين	لبون وغير كبيرة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	نصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة وفي	ى
و	جد كسر الصلب ويا	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان في عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغير او كبير او عنين والحشفة كالذكر و	معد	وم بعضها يلزمه بالقسط يجب	ب
عل	ى نسبتها والانثيان قد	د	وافيهما الدية كالذكر وفي اللحيين دية وكذ	ے	شفراها والافضا	ا
م	وجبه الدية والنظر ان ا	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وان في الشتم الدية و	ل
ا	لحكومة وهو ضعيف وفي و	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي اصبع دية	ش
ن	وجبها فيه ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان في الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الا ولو	ع
من	رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	ت سقطت عنه وصا	ر
ا	لواجب دية ولو توصل بعد	الى	جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	اشتبه	الوجهين لا غيره والقـ	ول
ف	يما لا تقدير فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية لـ	ا
ع	ضو الجناية نسبته	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	لتقويم هذا لا	يعون
ال	ابعد الاندمال واما الواجبات	في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان المراة نصفه وتلز	م
ال	قيمة في الرقيق واطراف	الو	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فتصو	ان	يجب له قيمتان فاكثر و	ثل
ع	مده خطاه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام واما	ا	علم باب العاقلة ولبيان	قول
د	جميع ما يجب لا فرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد	سما	العلماء ما خلا اصل	ا
و	فرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفي قو	ل
ض	عيف يستويان ثم الموالي	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد وحاضر اهنا	ك
م	نهم سواء ثم قضى الشرع في	عرفة	بالانتقال بعدهم الى المعتق وعاقلة المراة	عليها	عقل عتيقها وليـ	س

ا	لعتق بماله وان قدر في	سنة	الدية فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	الشكلام	فان عجز ولم يقع	ع
ي	ومنذ منه سوي عشر جعلنا	تسعين	على الجاني وان عدم فالكل عليه في	لا	ظهروا مادية النفس فهي	ي
ف	وجل ثلث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلث و	فيقضي	دية الذمي	في
ف	ر وسنة او حيوان ذلك	استمر	اعلى الاصل والمراة في سنتين ثلث الدية	في	الاولى والباقي في الثانية وان نقص	ق
ق	انوا الاظهر ان	القاضي	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المعر	ونه وفي الاثنين خلاف	ا
ل	اصح ان ثلث سنين منتهي	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو	فة	والاجل من الموت وتقضي	ي
ف	ي الاطراف ان اجل ار	شها	من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثابت	ت
ا	لغني وذكر موافق في اسلوب	الدين	فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهي	سنة	لم يلزمه وكان الاخذ حتى	ه
ظ	لما تم تقدير الشرع	احد	الامور الغني نصف دينار والمتوسط ربعه	منهم	اخر الحول المقطنا	ا
ه	ذا عنه وان استغنى او انعدم	بن	اخر الحول لزمه باب كفارة القتل و	نو	جبها على من احدث قتلا	لا
وي	عم ذلك الصبي والمجنون و	الو	الد والعبد والذمي في خطا وعمد وذمي	حا	ط كل شريك كفارة وهي	و
خ	بدن الظهار تستوي كفارتها ل	ز	عموان في الاطعام منا قولين اظهرها عدم	و	جوبه باب البغاة الاصل	ل
ت	حريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وامتناع و	هو	اع الى حق ان كانوا في	ي
لف	يف شوكة متاولين	تقي	وكان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة في الخمس	
ال	صلوة وكفروا السلف في	الك	واظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	يعون لم يقدموا على	ي
ت	تالنا لم نقاتلهم ونحكم	في	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاتهم	وصا	ربما اخذوا من الزكاة	و
ا	الجزية مجزيا في الاصح و	اتبا	الاجزية وكذلك اذا اقاموا حدا اصح وحكم	لها	لم كتاب قاضيهم بالبينة	ف
ب	اع على عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن	و	يبعث الامام قبل القتال الي	ي
ه	ولاة البغاة امينا غير	صيفي	من النصيحة سالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او	شبها	ازاله او شبهة ازالها	ا
ف	ان اصروا على الخلاف فا	سنة	الدجوزت قتالهم فان سالوا امهلة	و	رأى في ذلك جاز ولا يقتل	ل
م	تخنهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شرعته	هما	الى ان يتفرق جمعهم الا نساء	ا
ن	طلقها بعد الحرب في انو	ي	الوجهين ويرد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا	صلى	على قتالهم وما يعم ونفي	ي
ذ	ما هم كالنار والمنجنيق	و	نحوه الا قاتلهم به فان دعت ضرورة اباحة	الله	حينئذ وهذه الضرورة	ة
ل	انقطع زرعها ولا	تستعين	في اتلاف مال الباغي والاستعانة	عليه	بمعتقد قتله مدبرا من الحا	ف
ك	ما لا تستعين بكافر ولو	الى	تقضي بنقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم	و	يجب الضمان على متلف الحتلا	و

فا	ت يفعل بعضهم حق	الا	خروج من قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه	وليس
عل	يه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	هكذا البهيمة وتجب	ى
ف	ساه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك	اسما	ئها واما قتله فهو	ويجوز
ا	ذا خشي عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل	البلا	د وغيره لو نظر	في
سته	جف او غيره من كوة ولم	ينز	نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة لهن كا	ن	رمي عينه جائز	ا
م	نه ولا يعاقبه	السلطا	ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدر و	الكل	يقول اسنان العاض	لم
ه	در ان يد نزع يده وله	الملك	في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص	لا	بذلك منه ولا يصيب	ر
في	ذلك ضمانا ولو عدت على	الا	نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	ينتصر	الا به باب المرتد	د
ال	رجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية او قول او فعل يدة ولا خلا	في	ذلك فمن حذ	ف
م	صحفا في قاذورة	قاصد	الكفر يكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرفة	نقول اذا ار	تد
ن	صح ردته واما الصبي فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار وبر بالد	خول
ق	بل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابته في الحال وقيل ثلث	وا	ذا رجع الى الاسلام قبله	ا
ا	رجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره تاديبا وان اصر عليها	سطا	الى الامر عليه بالقتل و	لو
د	ماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وغيره وملك المرتد حال الارتدا	دابقا	ؤه مختلف فيه والذي قطع	ا
ب	صحته انه موقوف ويعطى	امينا	وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها	وبدا	ليه فهو موقوف كما هو	وعلى
و	جود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام	وهجرا	ه لم يحكم باسلامه	ا
ا	ذا صلى بدار الحرب عند	الخليفة	او وجده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه مسلما	ليا
ل	الاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر باب الجهاد	والى
ط	ائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد	خنينا	وشوقا الى الولد عذر	ا
و	العاجز يعذر والقادر ان ما توفي	ما	ت ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	تعيين بحضور الصف والنفير المتتاب	ع
ي	ستحب فيه ينال	رضى الله	ولا يجب الجهاد على من هو في	حجرا	لصبا والجنون والعليـ	ـل
ل	ا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبد و	فا	قد اهبته ثم الدين الحال على	ـه
ا	لغني يحرم السفر سواء من	يوم	جهاد او غيره يقول للغريم ا	ملعب لحينا	ومن ابواه مسلمان او احدهما	لو
ث	في عزمه الى	الثا	هب للجهاد لم يجز له حتى ياذن له	في	ذلك فان احاط عدو	و
ل	زم القتال الكل بما و	سعه	احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من	ناصب	الامر اليه	لا يجوز

خذل بينهما ولا يحل
فيين لا يخونون وفينا
اولا ويحرم علينا الفرا
ريد الانحراف اليه وتر
نه يجوز ولا يحكم ان
ه هو اسير او نحن فلا يتنا
وجبة للسلب وذكروا
ون ابويه يلحق السابي
ين بينهما او يسترق بالاسر
ان يفعل بالمصلحة فيما
بطلانه فان بادر
حت حكم مجتهد جاز ويكون
سم الحاكم امره لزم
بقي ما سواه فاذا
ها او غنيمتها جار
نها ماتت قبل الور
ه هو مواجرة للتنقل ويجوز
اتفهم الا اذا كانت
نهي عن قتل البهائم الا ما
بل حرب وما يوجد من
اذبح لاكل و
وم كفار عبد المسلم حكم
للبابحاف خيل و
اجب للقاتل ثم
لي بني هاشم وبني المطلب

م و ف ى ا ل م د يد ا ب ت ر و ف ا ل بس ي ط م ق ط و ع

عشر من د بيع الا ول في سنة ثلا ث و ثما ت ما ية و دفن في ملا ستة الا شر فيه في تعز المحرا

ه نرحيف فان استعان بطائفة كفر شرط في
القوة ما يقاومهم به لو البت
فان ادوا على مثلينا جاز فان
العود او التحيز الى فئة يريد
سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه
من سلبه شيئا وكذا الورماة من الصف
وجوب السلب بالامر خلاف و
الذي يتبعه في الاسلام انكان مسلما ويعو
ته الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في
من القتل والاسترقاق والفداء ثم
اسلم قبل ان يرى الامام رايه فيهم سقط القتل ولو
ان حابا او يردون ما منهم ولو نزلوا
يعصم دماءهم واموالهم فان اسلموا بعد
دلنا رجل على قرية وكان قد شرط اذا
فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت
دو الظفر فلا شئ له وبعد الظفر فالبدل
مبانيهم وهدم ديارهم وتخريب ا
بيته او مكان يغلب على الظن انا
الرجال عليها بالقتال وآلات
الانجيل والتورية معهم حرق وحا
ب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذام
بانه لسيده باب قسم الغنيمة
ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب
الغنيمة خمسها فيقسم خمسه احد ما كان
م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم

هذه و ترك صرفها فاقهم واعلم المصا د ر احوال فما كان منها توكيد فعل كان منصوص با نحو ضرب ضر با و اذا كان بمعنى ان

الطائفة ان يكونوا
بذا باالاهم او
احد منا القتا
اليهم متحيزا فلا خلاف
اما اذا وقع
انه امتناعه كالقتيل
ب بالاسر احوال الصبي
تيقا مع ابويه او احد
الاحرار الكاملين وهو
كان اغبط فلا
يحاصر قلعة فارا والـ
على حكمه ثم اسلموا قبل ما
الحكم سقط القتل
ان يعطى من بعض
فيها جارية ثم
ص على وجوب
رهم وعضد اشجارهم وقطع
زها فيستحب الترك والوا
اللهو تكسر كلها ال
الماكول لو كل وكذا
رجاعه الى المغنم وان
القيمة الغنيمة باادرك
فيها سلب فهو
المصالح كسد الثغور وبنا
غنيهم وفقيرهم سواء في ذ

ا لا لـ ف ق يل هما و يجوز ا لا ض م ع لي] و] لك

و	الثالث لليتامى ثم على	وس	الفقراء منهم والرابع للمساكين ثم ابن السبيل كذا	فعل	الائمة واما باقي الاخماس	س
ف	قسم في الغانمين امرأ	برد	الراجل في سهم والفارس الى ثلثة فالو	او	لا يسهم لغيبه	ر
ال	خيل ولو كان راجلا فرقه	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهي معه	ه
كا	ن فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب بعد صاحبها راجلا واذ	افعل	ذلك على فرس لا ينفع	ع
م	نع ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل او مات بعد انقضائها استحق وان	كان	قبل انقضائها لم يصب	ل
ل	ه شيء وكان نصيبه	الجنة	ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذي	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولي	ي
ا	لامر بلا اجرة وكذلك	ماوا	ذمي مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذ	ا
ح	ضروا وقاتلوا والذي جعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المولم للكفار ينقل النفل	ل
ذ	كروا انه زيادة تشترط	وكانت	تودى من سهم المصالح والفيء ما اخذه بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفر	ض
م	ال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا مناد	مثل	مال من مات من اهل الذ	مة
ض	ائعا لا وارث له فيخمس و	توقد	بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وجه	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعله	ل
م	اعداه للاجناد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفاء فيعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم العط	ا
ر	جال قريش وهم ولد نضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	العجب	ويستوي الهاشميون والمطلبيون	ن
و	لو استويا في السن احدهما	كان يغشاه	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعض	هو
ف	ي بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد وما اعطي ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلي بدائه	١١
ي	بطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا او اعمى او جن او طال به	عمرو	هرم وهو جندي لم ينسخ	
ا	سمه من الديوان والشافعي	رحمه الله تعالى	يرى ان عقار الفيء وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	ك باب عقد الذمة	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	واء اليهود والنصارى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود وللمجوس كذا	ن
د	بع آباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	بد	خل بعد النسخ يقينا	ولا
ى	صح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجزيه	
ع	ن الواحد دينار ولا يأخذ	لولد	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل	موضع	الجزية خراجا و	يجوز
ا	ن يجعلها زكوة ويضعفها	السيف	وهو الامام او نائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	ن بلدهم من المسلمين	التماضي	والراجح جاز ولا بد ان يذكر عدد	لا	ضيافه فرسانا ورجالا و	ن
م	قدار الطعام وجنسه و	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث وليوزع	نه	على غني ومتوسط وليس	ت

ه ندة على فقير ذي اعدا م ونيز لونهم في فضول مساكنهم بين المفعول واحب والصبي لا ي ل الخ
ا ذا بلغ في عقد ابيه الجز يه الاعقد ليستانف له ويوخذ الجزية برفق فان القول بالتنصيف ضعيف ا
ص ارفلها عن الراهب والو ج الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ دخلت مدة التسليم وهو بلا ما ل
ل زمت ذمته ولا يلزم صغير ابل لا تلزم النساء ايماناتنا والعبيد الا ر فالمجانين فان خ ـعت
م ـدة مثل المجنون الها جم ساعة ويرتفع جبت والاجب ان لف ايام الافاقة في الا ح
و يصان الذمي من البا طل ويضمن نفسه وماله وان تركبوا حراما والا زم فيه الحد ان اعتقدو ه
ك الزنا انما عليهم على شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا م كالخمر فلا يوجب عليهم
ذلك واذا احدث دار او جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو او نو جب عليهم ان لا يركبو ا
ف رسا لا بغلا ولا حمارا ليا مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا نت ركبهم خشبا فان
ع بروا طريقا في بر يه او بلد الجا ناهم الى اضيق الطريق وحملوا رفعت فوق ثيابهم واذا دخل
و احد الحمام منهم وهو مو رد المسلمين وغيرهم ويجرد عن ثيابه جعل الفاعل ذلك خاتم حديد في رقبته ـه
ل يعرف ولا يظهرن خمرا او لانا قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا و اذا قاتلونا او منعوا جزية فهو
ن قض فيقتلهم به السلطان ولو طعن في الدين وصار عينا للكفا ضعيبت بيننا وبينهم حرب او لا او الـ لس
هو على مسلم فقتله او ادعى الملك في مسلمة وطئها او زنى بها او سب النبي فهذا المفعول انكان قد شرط نا
في العقد النقض به كان الناس الحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انتقضوا فنقول الخيار فيه للامام وقـ ـد
ج عل الاصحاب من احد الواجبات منعهم احدا الكنائس وكنوا ايديهم العجب الوجهين الا في بلد ان
ن فتحها صلحا على ابقائه فيجب عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم الضرب والسير في طرقا ته
س ـوى حرم مكة ما بقي الدهر بل بشرط ان ينتقلوا منه والحجا زيد خل فيه مكة والمدينة وكذ ا
ال يمامة وقراها ويعزرون بعد العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي عمرو ن الحجاز وخرابه ولـ و
ط لبوا الاذن للتجارة اضطر رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم الى اللبث خالد بل ثلثة ايام ويتحو ل
و اما الحرم فلا يؤذن في قتر ابه و ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر وا باب الهدنة ولا ما ن
ـه جوز عقد الهدنة متى صار فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا [illegible] الا امام فعقدها وهو مو ذلك
ل ه قوة عليهم كان الحق جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز [illegible] مدتها عشر سنين لا اكثر د
والـ شرط الفاسد اذا جرى في عقدها ابطله كما لو شرط ان زيد يعقد حرمته بدون مثقا ال
م ثلا او على ان نصا لهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطلقوا لنا عمرو او على تمال او على ف رس

ت	وخذ منا فهذا الاحكم	به	صحيحًا ولو شرطا ان للامام نقضها متى شا	خا	طره اليه جاز فلا	و
قا	لو ادان اثبت وارکم رجالهم	وجلت	انفسها على اتباع حكم رد وتموها عن ا	لدا	رجاز الا النساء فهم	ال
د	وهن خلو كانوا صغا	دا	او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا	فانهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلوا	تا
ب	عضهم موجب النقض ولم	يات	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا	تنقض فيهم وان انكروا	س
سالم	ناهم اذا قامت الحج	البيض	براتهم وبقائهم على العهد ويوجب	خو	وجهم من العهد تحت	ليس
و	دلالة الحربي بعورة و	٢	خذ منا فيجوز قصدهم وتشتيتهم بالجيش	المجموع في	مراقدهم ومن الحصن	بعلا
في	عقده بل حقنا ذلك فا	المنصو	ب للامامة بنبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلامي ملزمه	ه
ا	بلاغهم المامن ومن استحا	ده	مشرك او عدو محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقلا	لا
ل	زمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المامن ولا	يجوز
هـ	ذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكائده فصل والصحيح	من	الوجهين في ارض السواد انها	ا
ذ	من فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بامر المسلمين في الخراج الذي	تا	خذه الولاة منها ا	خلاف
ج	زم الاكثرون تحقيقا وايجا	ثامن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تا	ليف	المسلمين ومصالحهم وحده	ا
مـ	ن حديثه المتوكل الى الا	د	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	ل
ح	لوان كل ذلك لا تحوزه فيه	بيع	ولا رهن باب حد الزنا من زنى	في	حالة التكليف بلا اكر	ر
ذ	ميا كان او مسلما فان	الا	مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و	الثا	بت في المحصن الرجم سنة الر	سول
و	اسم المحصن يتنا	ول من	الناس من وطي في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار ووجو	ا
ف	ي غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر وال	خلاف
و	قع في تغريب المراة و	السيد	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيها	عرفه	الاكثرون ولو	قال
في	ذلك اجرة اعطي والذ	ي	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون وا	تا
الـ	خلاف ايضا في تغريبه	قد	حصل من اختلافهم في تغريب	ثلاثة	مقال الاصحاب اشهر قا	س
د	قيقا بعضهم على خروج بعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سواء والبهيمة	ليس
جز	ا من تابا الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	تمامها	مرة كفى لكل	ل
م	فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذ	ا
خ	لا بها حائضا عزروه	المحرم	ة والصغيرة سواء في الاصح وفي قول	مو	جبه التصدق بدينار انكا	ن
ب	اول الدم وان جرى	في	اخره تصدق بنصف دينار ولا مخا	لفة	لمن يقول ان المراة اذ	ا

و	اقعت المراة عزرها والوطي	ملاة	الاستبراء وطي الامة المشتركة والاستمناء	الزا	حتى ونحوها اوجب	لم
ف	كح محرما يملكها كله غير	مرض	لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللا	يحيى	في وطية الى قول ثابت	ات
مقطوع	به عن امام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب التائب ان يرجو	عفو ربه	ويستر نفسه فان اب	ا
و	اقر بالزنا يحد فان رجع فا	لدا	ين يقضي بقبول رجوعه وان اصر حد وجوز	اسماع	ع الولي البينة ولا با	س
ب	اقامة الحد والتعزير على عبد	ه	وان اعترف فرجمناه باقراره ثم	عبله	صبره فهرب لم نتبعه ولا	ليس
ع	نذا من يقيم الحد غير	السلطان	اعني على الاحرار حتى نقول الا	بن	لا يحده ابوه واستحبوا	ا
د	فن المراة الى صدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	ابي	العلماء الحفر للرجـ	ل
هـ	نذا في غير الحامل والقا	عدة	تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	اكانت او محصنة وحتى يكـ	ف
ف	وران وما ويستغني	ولدها	ها بغيرها وسنة الجلدان تؤخر عن	المقر	ور المحرور والمريض حتى يحـ	س
ا	لعافية فانكان لا يبر	ى صاحبه	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن وراى	الشا	فعي ان يكون الضرب مفرقـ	ا
على	ى الاعضاء وليتوق الا	سنا	ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه ترك	ورد	ثوبه حتى يفيق وبـ	كن
ف	فسه ولو ان الامام انبا	ح	جلده في مرض او حر فمات فلا ضمان و	ساعة	وتضرب المراة	ه
وهـ	ي قاعدة مستورة	ثم	تكون امراة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد وبقا	م
و	عليه قميص ولا يبالغ الى	ان	يهرو ولا يسبونه ولا يسمعونه	هجيما	القول ولا باس ان يتكلم	فت
في	عضده ولا يجب ان يباشر	السلطان	برجمه ولا ان يحفره باب حد القذف	بي	يقذف المحصن وهو	و
ا	هل التكليف وان كان تحت	الملك	حد الا والد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	اللاقاربعين والنكا	ح
لـ	يس شرطا بل المحصن ههنا من	النا	س هو البالغ العاقل الحر	المو	من العفيف فلو ر	ما
مـ	جنونا او صغيرا ومن ا	صر	على فسق او عبدا عزر وان قذف بعيد العو	طن	مجهولا وادعى انه رقيـ	ق
دي	ن مع يمينه ولو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بليت	القضاء عليه فزنا وجـ	ب
د	فع الحد عن قاذفه	يوما	لعفته وفيمن وطي بنكاح شبهة خلاف فالقا	حسين	وغيره يرون عرضه فيما	له
سال	ما لا يبطل احصانه وليس	لسا	ئر الناس لقامته ولا بدان يثبت عنده	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
مـ	ثل يا زاني ويا لوطي وتر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	نسان انت فاسق ولست عفيـ	فا
واذا	قال يا شريك من النا	س عشر	ة الليلة فانت خبيثة او انت مخنث فتح الا	بواب	للزناة او الخلوة بهم فهـ	ذا
ك	له كناية فيحلف ما نواه و	من	قذف من الناس جمعا كثير	الا	يحد بعينهم ذلك كـ	ا
ا	وا قال لهم زنيتم او كلكم ذي	شهره	من الناس زان عزره وان قال له وهو	شريف	يا نبطي فلكناية وا	ن

ن	اداه فقال اما انا	فاخذ	حلالي لست بزان او يا ابن الحلال فهذا	فيه	صريح ولا كناية وذ	لك
ع	ندهم تعريض فيه تعزيرا	سنا	ده الزنا الى لده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمجـ	س
د	فعنا الحد عنه الا ان صر	ح	تقذفه ثم قال ردت يوم كنت مجوسيا ولا يوالي	اثنين	من الحدود حتى يبـ	را
و	جع الا ان يعفوا وارث	وغيظ	مال الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض	وثمانين	فيه وجهان لو امروهم	و
ضا	[illegible]	ودفع	الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقة	و	السارق يقطع اذا	انضم
م	[illegible] شروطه فتمام	البيان	ه ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان ان يـ	خرج
ن	تا اذا اثمن الذ	هبي	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد	في	ربع دينار فلو نقصد	ت
ه	ذه دينار الم يقطع او	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	حد	[illegible]	[illegible]
ا	لعلما انه لو اخرج عن	مكانه	الحرز نصابا ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذل	ك
و	لو ظنه فلسا فسرقه	وهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا او ما هو	و
ضر	[illegible] نظرا الى	ما معهم	منه ان بلغ كسره او اناء الخمر نصابا على	السن	الثمنين قطع ويشترط كو	ن
ا	لمسروق ملكا لغيره فلو سرق	ثم عاد	فادعاه ملكا يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا لـ	ها
ف	ي يده ففي قطعه اوجه	منصوا	الحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخذ	لا صلك [illegible]	ال
مه	الكك ما لا لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو فرز الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم عز	ف
ح	مد [illegible] ان لم يفرز وكان	الخا	ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال زكوة وكذ	ا
د	هاب الطعام بالسرقة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهل	العلم	الحرز في المسروق وهو	و
و	جود ما يعد حفظا في	عشر	ة الناس وعرفهم وفيمن اعاد حرزا فسرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضـ	منه
ف	ي حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عنده	م
وفي	غيره خلاف لو غصب	جما	لا او غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	لا	موال التي للغاصب نجد	ا
ال	مغصوب فسرقها وجب ان يردي	لا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد	د	يعة ولا مختلس وهو	و
ب	نفسه لو نقب حرزا و	ولي	اخراج المال غيره فلا قطع فلو جحر المنقو	ب	معا قطع المخرج ولو ان السا	ق
شيـ	له في ماء او رماه	من	الحرز الى [illegible] قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه فلا [illegible] سرق الجميـ	ع
ط	خلك وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا قطع واثبات الملك عند	القا	ضي شرط فلا يواخـ	ذ
سا	رقا اقر حتى يصدقه من	فصد	ه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبد	فيه	وجهان واذا اثبت ذ	لك
ل	زم قطع يده اليمنى	حل	ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ان عاد بعده قطـ	ع

م	نه يده اليسرى فان	بني	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى	لما	خوذ منه حدا فان عا	د
و	تعزيره ويقطع بسكين او	سيف وا	خذت وهنا وعليته بالنار وا	دخلت	محل القطع فيه ولا با	س
في ا	الكفا بكف يد وقد	باد	ت اصابعها وان كانت يده اليمنى شلا فا	زبيد	ه اليمنى وقطعت اليسرى وا	ن
و	الى بين سرقتين قالو	الاوقات	في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم	اخلاف	يمينه اكلة او	دا
ا	بابها سقط القطع	وا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	في	ذنابها باب المحاربة	وا
ف	ى من اخاف السبيل بمكا	سر	ه وشوكته ان يطلب حتى يوجد ويجب	الاشتغال	قطاع السبيل	ل
د	عاية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	يضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلثا فاذ	ا
ج	اوزها انزل و	خرج	بعضهم وجها انه يصلب حتى يسيل صديده	الامام	اذ الزمه وماخوذه خ	س
م	ا يبلغ نصابا او اخاف	بلاد	او لم ياخذ مالا ولا انفسا عزر ووقع الا	جماع	ع ان من تاب من هؤ	لا
و	اصلح قبل الظفر به وبعد	الاسا	ه سقط حده باب حد الخمر وجملة القو	ل	فيه ان كل شي	ي
في	الاشربة اسكر كثيره فور	ود	ه احرام القليل والكثير منه في حكم	الدين	سواء في التحريم وي	كو
ال	حد على المكلف لا من كان	يوم	شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و	الر	جل البكر لا يحد من كان حر	ا
م	اهم جلدا اربعين والعبد عشرين و	ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين او بعض فا	يسي	نوا به جاز والسوط	لا
ضا	بط التعيينه في احد الوجهين وا	لشا	يتعين والصحيح يخير بين سوط وايد ونعال والشافعي	رحمه الله	يحده باقراره وبينة ل	ا
ر	ائحة ونحوها فصل	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل ا	حد
ع	لى قدره بحبس وصفع وضرب دون	العشرين	في عبد ودون الاربعين في حر ويستوي	في	هذا جميع المعاصي في الاصح	ح
و	لو عفى مستحق الحد واراد	من	الية تعزيره لم يجز في الاصح وا	علو	ان مستحق التعزير	ر
ا	ذا عفا فللامام التعزير في ا	شهر	الوجهين كتاب القضاء هو فرض كفاية و	الادب	ان لا يطلب ول	و
ل	م يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	اولى منه كره المعرو	ف
ه	نا انهم لو قلدوه	وسلموا	الامر الى المفضول فله القبول وفي الطلب	من	خامل ومحتاج طالب	الك
ز	اده وكفايته جائز و	حصو	ل قاضيين فاكثر في بلد جائز عند اهل	العلم	لا ينقض احدهما	لمة
ج	زم حكما بها الاول ولوا	نهم	اعني الخصوم والخصمين حكموا رجلا ادا	قتا	دواله وهو يصلح للقض	ا
ا	لحكم في غير حد الله جاز	بالرضاء	قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر	الى	القضاء بالاستحقاق من كمل	لت
شـ	روطه ان يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان امينا في	شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا ك	ي

العروض		التاريخ		النحو		القوافي
ت	وليه ويستحب ان يكون	عاد	مالشدة بلا ضعـر ولين بلا جو	رمضان	بى الامور ويسال عن البلد	فيها
س	ب امانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوم	ا
د	اطلاق ويسال عما اجتمع	وصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة	القضاة في مشاورة العلماء	ل
ف	المشكلات وله استخلاف واحد	منهم	في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في	اربع	اتخذه للحكم وان احتاج فلا	د
ا	لحاجب احد الخصمين ومن كان ذا	جناية	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	و	يوصي وكلاءه واعوانه بالتقـ	وى
لثـ	ـه في اعمالهم و	قصدهم	وليبعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان يلغوا	تسعين	ليعرف بهم الشهود	فان
سـ	ـمي رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم امناء ويجتهدان لا يتعارفوا ثم اذا	وتعرضت	عنده حكومة تمهل	ك
د	فيق له او لابيه او ابنه	في	حتى رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	المعروفة	وصديقه ولا [illegible]	ا
يعـ	ـقد في غير ولايته والحكم	الرا	سم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي وليرد الهدية	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كا	مت
مـ	ـن له عادة جاز اذا اتا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر اذ	ا
طو	لب بالحضور في ولايته	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر اتى بما	لا
بـ	ـقطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو	على	عطش ولا في حا	ل
مـ	ـسخطة ولا مفرحة ولا	دا	ء مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحاب	الهموم ولا حاقن وخائـ	ف
كـ	ـان فذلك مكروه والحالات	الاخرى	ادنى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	اه اعتماد المسجد لذلك ثـ	م
شـ	ـرع له التأدب بخصال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان يلا	مه	السكينة حيث كا	ن
و	ان يجلس الكاتب بالقر	ب	منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتـ	كلم
ف	ى المشكلات واحوال	بلادهم	اهلها ويستحب ان ينزل القمطر بين	يديه	مجلسه مختوما وان حضر	ه
ثم	خصوم كثيرة فمن تقدم	حصو	له في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على	غيره
فـ	ـى حكومة واحدة لا يزيد	منهم	عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلم	ا
علـ	ـى كافر في المجلس	واهلك	نفسه من اثر احد الخصمين او قدم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من اعـ	فل
نفـ	ـس الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوز تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	وضعفا	ما عليه الى ذمته حتـ	ى
ي	غرم عنه جاز وينظر	كثيرا	في الامناء ويدبرهم وفي اموال الايتام	الى	من وصي بهم ولو ساله احد النا	س
حـ	ـضور المعزول توقف	ثم	ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	امد	ك الحكم او قال ارتشيت	ات
شـ	ـيا اليه احضره والقول فيما	مسا	من سيره قوله وان ادعى جوره نظر في ارسا	ليس	حكمه فما كان على تر	اسيس
و	اجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والا نقض — باب صفة القضاء	المد	عى اذا احضر فللقاضي هنالك	ك

ا	ن سكت فان اصر بالدعوى جـ	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الآخران يحا	دسه	ويقطع عليه الكلا	م
ل	يا خذ حق البداءة	بيد	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهد	ة واللدد عزره من جـ	ا
ملا	عيا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للآخر ما تقول فيما	ا
يد	عيه فان اقر فلا الحكم	الا	اذا ساله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه فان انكر حنيب	لا
و	لا بينة فلا يمكن اليمين الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل فحلف المدعى يمينه	ا
ا	ستحق وان نكل صرفهما او	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت فى الحساب الذى	كان
ل	ى وجبت لا حلف فحلفو	نى	لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن لهذا	هذا	آخر اذا اراد ان يثبت	ت
ب	مجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا	س	والعجز سمعت والشهود اذ	ا
س	لبو العدالة احسن	العشر	ة فى الرد فيقول زكى شهودا والعدول انكان	علانية	اذا ارتاب بهم فرقهم وجع	ل
ى	سأل كلا عن اليوم ا	ليمين الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا عظم	وجل	يخوفهم ثم يعطى الحـ	ق
ط	البه نعم لو قال الخصم لهم	فا	سقون يمكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة تجرحهم امهل ثلثة	]
وا	ن سال المدعى ملازمته	قاه	عليه ملازم بينما يخرج الشهود و	حاكمية	اللازم عليه فان وا	فى
لخ	روج المهلة وسال الحكم	الى	القضاء حكم له ان جهل عدالة الشهود و	كل	ذكا الى من وكـ	ه
ب	ه وهم اهل المسائل ويتمهلوا	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم فى	شهرا	تبل خفية فاذا علـ	م
ب	عد التهم امران يقيم البينة	اعا	دله بعد التهم علانية ولو شهد فى قضية	تلثمائة	بغير عدول فلا بـ	د
م	ن دينهم والمعدل اذا لم يعا	شر	ه بل عرف ظاهرهم لم يكفه اذا عرفه فى الباطن	دينارا	جع الى قوله لانه علـ	م
خبـ	ره واذا شهد بعدالته	من بـ	ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد التهم	جا
وء	شهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح	ايضا	فلو جاء المعدل	فقا
ل	شهدان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مرا	العلما	ء توقفوه لا عدلهم استوقـ	ف
و	الاظهر ان القاضى يحكم بعلمه	وخج	من قبلك حد او الله واذا سكت الخصم	مضا	فى سكوته لا فى اقرار ولا فى	ى
انك	ارجل ناكلا ويعرفه	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	فلبن	او المنكر جعلنا كلاهلوقـ	ال
ان	لى حسابا لا اعرفه فى	المعا	جلة فامهلونى ثلثا لم يجب امهاله وان ادعى انه	وضع	عنه الدين بابراء ونحوه وجب	ب
ع	ليه البينة فان عجز جا	ن	للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهلة	لى	ان ترفع اليه البينة امهل فى	ى
ر	فيها ثلثا ثم طولب	به	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولوا	دا	الدعوى على غائب او ميت	ت
و	كذا مستتر وصبى ومجنون	وسا	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم له بها فاذ	ا

ض	منها وظهر الغائب و	لوا	ستندت المدة سمعت حجته وكذا	المر	المستتر ولو ادعى على ج	ـلـ
ا	ماعينا او دينا في	الذاتة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان	افق	وحضر طالبها والابع	ف
او	لها الشرط نسه له	وسيد	ده اليه لا يكلف الحضور والوكيل	فيه	تحلف في بيتها واذ	ا
ظر	رجل الارض فجاء	الى	الحاكم في غيبته مع واثبت بحق قضى من	عين	ه اليه الا فينبغي من	ن
ا	لرجل الحازم الذي	حكم	الزمان ان يبالي انهاء القضية على ما كانت	جارية	عنده الى الحاكم الثاني	ي
فيـ	سوغ له ولا مبالاة بمنع بعض	الفقهاء	انهاء سماع البينة بل نهيها فان جهل الاسم	و	حب ان يسميهم و	اذا
ا	نهى الحكم جاز مع القرب	فا	ما انهاء البينة فشرطه مسافة القصر ويشهد عدلين	نعم	ويستحب ان يكتب كتابا بما	ح
ـل	مدينة ويختمه بعد ان يا	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف	وافية	تميزه فان انكر الاسم و	جا
م	ناكرا قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة ان اسمه	فا	ن اقامها فقال لست	ع
د	عواك نظرت فان كان	معه	مشارك له في الاسم	قمت	عليه الدعوى	فكان
ي	عرف صارت الحكومة معه	ومع الر	جل المعترف وان انكر فليبالغ المنهي الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن	م
د	خيل يشاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القا	ضي لكريمة	وسال ان يكتب له كتا ب	ا
ف	يه ما جرى بحضر	ه من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه	في	قطرة القرطاس المكتو	ب
هو	من بيت المال في المصالح	خيل و	الا فعلى طالبه ومحاضر	رو	جوده بجميع ما وقع	و
م	نهاء ويربط ويكتب عليها الا	دخل	فيها وبميزه والمترجم للقاضي	اصل	بعه في الزنا لانا نعـ	د
خب	رهم شهادة وان حكم باجتها	دبيله	انه خالف النص الاجماع القياس وجب نقض	بض	الحكم ونقضه ولو قـ	بل
و	خصمه منكر ان القاضي حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه باعر	ف
ن	افذا باب القسمة	الي	لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكر	ا
م	عدلا حرا عارفا بما يحتا	ج ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	يض	وتقويم وجب اثنان الا فقو	ل
ح	صلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في	عرا	ف الشرع والا فعلى الشركاء و	ت
ذ	لك موزعا على الحصص	من	المال كل يقطعه وما لا ينقسم كجوهرة يتقا	بض	فيه الشركاء ولو رضوا	ا
و	قالوا القسمة وتفرقه	شعبا	منعناهم وما يبطل نفعه المقصود كبير الدو	الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	يه قسمة الا	ن	يتراضوا ولو كانت القسمة تضره باحدهم	ان	كان الطالب لها هو الذ	ي
و	قع الضرر به منع	وا	ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي	نوفا	بها الحقوق منها ما ليس	س
فيـ	ه تفاضل فيقسم اجزاء ويا	خذ اعلى	في القسمة الاجزاء ويعد لها كما امر	الله	بالعدل ويكتب	كل

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ا	سم في رقعة يقرع	زبه	ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من	قابله	شيء منها لم يميزه	شم
ل	يخرجها على الاجزا	ابل	لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز و	الله	اعلم ويحترز عن تفريق حصة	ه
ك	ل واحد ولا يبطلها	المنافق	بعدها واما قسمة التعديل فيكون مثلا	بر	بع وارض تختلف اجزائها	م
ا	لقسمة هذه قسمة اجبار	ك	ن استوت قيمة دارين فاعطى كل دارا وترا	ضوا	جاز وان كره البعض	ض
م	نهم وان لم يكن	غاد	ما يجبر في ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لا من نوعين	م
ل	تذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبار وهي ان تكون احد الجانبين بيرا	و	اشياء لا تتصور	ر
ا	لقسمة فيها فيحتاج احدهما	بوم	القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذي	ملكه	فيجب الرضا بالقسمة	ه
ح	ين القرعة وبعدها في الاصح	الناس	يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزا	اعلى	الاظهر افراز ولو اقسم	قا
ذو	وه بالتراضي حين بدا	وابا	لقرعة اشترط الرضا بعدها ما يتصور من له	مرتبه	الحكم اذا قسم فيكفي	ي
ف	ي حقه خروج القرعة فان	دمنهم	حدوا فاقام بينة بحيف او غلط عليه	في	قسمة اجبار نقضت	م
ي	نظر فيما قسم بالتراضي فان كان	مثا	قسمة بيع فلا اثر للغلط و	حنا	ته الحيف وغيره فيه	ه
ا	صلا باب الدعاوي	و	البينات من جد عينا له عند آخر فا	نه	يجوز له انتزاعها	بنفسه
ل	كن اذا خشي حدوث	قتل	و فتنة ما لم يجز الا بالقاضي ومن جحده	ثم	وجد له اموال الآخر منها	]
س	واء كانت جنس ماله او	شيئا	غيره ان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	انتقل	الى الحاكم والمدعي اذ	ا
د	ام عوى نقد بين قدره	لتيا	كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا تنضبط	الامر في	وصفها وصفها	وام
ي	دعي بصفات السلم وان	حمد	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	في نكاح ذكر في اثبات	ت
ع	قده انه بولي شاهدين من	العقل و	ولا يكفي الاطلاق في الاصح ويو	الى	في نكاح الامة انه	صل
مخ	وف من العنت و	انه	لعجزه عن طول حرة والاصح ان	امير المؤمنين	لا يكلفه ذلك في العقود البا	قي
ب	ل يكفي الاطلاق واذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها	و	لو قال اوفيته او ابرأني او وهب	ب
و	اقتضى حلف على نفي	المعا	في هذه ولو ادعى علمه بفسق الشهود	لل	ي الشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	ه تحليفه ولو قال لي ما ابر	زبه	صدقي او ادفع به فامهلوني امهلنا	ه	ثلثا والناس حمدا	د
م	ن الاصل فاذا سمعنا باليمين	يقولون	نحن حمدا وصدقنا هم والصبي اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	ونه حرا نظرت فان كان	مر	سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عند	النا	ظر في الحكم وان كان	بن
شو	هد في بيع فنحن	نوا	فقه ويحكم له بملكه الا بيد الملتقط وان	صد	ح بدين مؤجل لم يسمع	]
ف	ان ادعى عليه بالانتقال	هذا	المال لا يجب على لم يقبل ذلك من	مد	عى عليه حتى يحل الاجل	لمب

ب نه شئ والاجعل السلطا نا كلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم الله على دون ما ادعى ى
ف ليستحقه ومن ادعى على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق في ذمتي شيئا وسكت ت
ع بد جوابا كافيا و الخلاف فيما اذا اجاب بنفي السبب فحين قال لو ايا تي باليمين حلف على النفي م
و الصحيح لا يقبل بينة حتى ينفي فيها السبب والمرهون اذ الا مه فيه من بيعه فقال هـ و
لن يلزمه مني تسليمه كفاه ومن يتو لى حفظ مال من رهن او اجارة واقر به لمالك فا نكر المالك الارتهان فليس س
في ه الا اليمين المالك اذا طا لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير او عطاه هذا بعض البا س
ا حفظه له او ليس هو لكم بل هو صدقة او لي منه قدر جيفا الفقه والباقي لرجل مجهول فـ ا
ل هم زرعه ولا ينصرف عن جنابه الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم واجري على حاله ما لم يقم بذلك ك
ب ينة ولو اقر به لمعين فا ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا لى المالك وان كذبه لـ ما
ستل ل تركناه في يد المقر ولا نعكس الا في الاصح الى ان يثبت بها مالك وان الجا ه الى غائب معروف فحين اذ
طو يت وصرفت الخصومة عنه وفي المال بقي الدعوى على غائب وهي جا ئزه والخصومة مع العبد الجاني فيما
ال زمه عقوبة وان كان الثا بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد والجا ني لا اقرار له ولو طالب ب
ر جل رجلا وقال ا يني اجرتك نصف الدار بعشرين درهما مكية وقال الآخر بل اجرتني ي
ج ملتها بعشرين مصرية وجاء من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا وشغل تحت يديهما اوتحـ ت
ن يد ويده واقام و شهي كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تمييز بامر الكثرة فلو كان احدهم ا
مق يما بذلك شاهدين و شو هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند الجها بذه وترجح شاهدان في قو ل
ط ايفتهم على شاهد ويمين وماز ال العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا يو د ها اولا بل الخارج ليسبـ ق
و يقيم بينة ثم هو بعده لو لخذ الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة و اقامها سمعت واستخلـ ص
عـ نه ذلك العين وحكم له السلطا نها ان اعتذر بغيبة بينة عن البلاد ونحوه ولو قال الخارج مشترا ي
و ملكي انتقل الي منها الملك منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو وصلت بينة تشهد باقراره لزيـ د
في ملك ثم ادعاه لم يسمعها النا ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل الى ملكه بعد ذلك ولو شهدت لـ ه
ال بينة بملك مورخ وتعا ضر ت بينة الآخر فلم يورخ فهما سواء ولو ارخ هذا و بذا فالمتقدم اقدم وا قوا
و للاثر للتاريخ مع اليد المشهور والاجرة والزيادة الحادثة من التاريخ للمستحق وتشهد بملكه في
ا مس لم يقبل حتى يقول وهو يملكها الآن او لا يعلم لملكه من يوم ملكها مزيلا والشهادة بملك ه
ف ي الحال لان الاستصحاب عظيم ولو اثبت بملك شجرا ودابة استحق التا بت من الحمل الولد المنفصل ا

د	احتبه ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعه ولا يلز	م
ا	لقيمة بل ازداد الثمن	لخصمه مادة	الطلب ولو تداعيا شيئا عين	من	رجل وهي في يده سمع	ع
ق	وله فمن قر له اخذها واصح	ف الخلا	لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين	المحرم	تاريخها والاخرى صغر قدمت	ا
ص	احب المحرم وان استويا	في	التاريخ او لم يورخ احدهما تعارضتا و	سنة	التعارض لهما يسقطا	ن
م	عا على الصحيح فلو مات عن	مخالف	موافق في الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على	ى
و	فق دينه وكان كافرا لجاز	سهام	الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه تا	بع و	لو اقام كل بينة مطلقة بما	ا
في	دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينات لو شهدت احدهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه	و
ال	اسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف	ما	دينه وشهدت لكل بينة واطلقت	ت
كا	نا متعارضتين ولو مات في ا	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم هو	و
م	ات قبل ان اسلم	تشو	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل ومعه بينة بما ادعى	ا
ل	زم تقديم الكافر ولوا	تطلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جاء	موته في شعبان الكافر قا	ل
م	ات في شوال قدم الكافر	لغز	ى اليمين اليه باب اليمين في الدعاوى من ادعى على	ني	حقا اما في دين او في	ب
ضم	ان او غيره وليس للمدعي	يوم	لدعوى بينة وكانت في غير دم واراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
د	ت على المدعي الا ان كان	الثا	غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل المسلم	وعود	اليمين هنا متعذر ومن جاء هو	و
م	دع دما وهناك لوث	و	جب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صداقة	واستحق الدية ولا ياتي	فيها
ق	ود ولو خلف عشرين حلفنا	العشر	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	تلزمها العاقلة او على عمد	بدا
طو	لب بها القاتل وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون عن حصتهم ويحلف المدعى عليه	في	غير اللوث جريا ع	لى
ع	ادة الدعاوى ولكنه ها	ذي	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفرق	رجا	ل عن قتيل ويوجد بحلة الاعد	ا
و	هي صغيرة قتيل وقال ذو و	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سقين ولو شهد اثنان و	كان
فب	هما واحد بقول قتله		وقال الآخر عنده ادا	ثها	قتله سنة اربع ف	جائز
ا	ن يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فجب	ا
ل	ه رجل واقر بقتله فالحق	في	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه جرحا ا	و
خ	اصمه في طرف وتم كما ذكرنا	اول	الكلام لوث يلتفت اليه وشعا	رها	ذه شعار سائر الدعاوى و	يجون
في	ها الحلف بالعجمية وان كان	يوم	اليمين يحسن العربية وتستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الا	ختلاف
ف	ي غير مال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ سبق في اللعان	وعد	وايضا التغليظ بزيادة الاسم	ا

العروض
القوافي

و	الصفات كل ذلك	سدة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صادا	عه للقلوب ويحلف على	الفعـل
الـ	منسوب اليه على البت وكذ	ا د	جل حلف على اثبات فعل غيره وما	قه	النفي لفعل	دخيل
مـ	ن غيره فعلى نفي علم كوارث	بع	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و	ارباب الفقهاء كال	ف
جـ	معه هذه الشروط	وثمان	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية	مروء	ة وتقوى لا متهم ولا مغفل	فسي
ت	حمله فترد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا	ته	نفسه على كبيرة فسقوا	ذا
ف	م من اصر على صغيرة تجر	يه	هذا المجري والغناء والشعر والدف اخبار	سابقة	تقضي بجوازه واباحـ	ته
مـ	اعد العود والآلات التي	لخف	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسير	ولا	يقبل من عادم مروءة فكـ	ل
نشـ	ئ ارتكابه يهدم	حصن	العرض كالكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغني في السبيل الذي	ا
ع	ادة يطلبه ليسقطها و	د	جعوا في الحرف الدنية الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفا	ف
ت	م حجامة ودبغ وكل حرفة ملا	يمه	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادته واما	ي
و	ارثها ومن يليق به فلا	و	لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفه	واصدقائه فيقبل واصـ	ح
في الـ	شهادة عليهما وترد من	سائر	غرماء ميت او مفلس شهد واله بمال الرد	في	شهادة شهود شا	ركت
هـ	ذه المدعي في نفع في كل	ما	جرت نفعا كشهادة لعبده وموكله وكذا القاعـ	وي	فسق شهود القتل ولو شهد لطلاقـ	ه
ذ	وجته ابناها قبلت	هنا	ويقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير ريبة	رفة	بل تقبلها فيما له وعليه	وا
جـ	وازها على عدو وشرحاذ	لك	بعض يحزن معه لسروره ويفرح لمصيبته و	المتد	ول بينهم انه لا با	س
ا	ن يشهد له ويقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم ينضبطه فلا ليس	تعمل
خـ	بره ولا شهادته ومن	كان	حريصا على ادائها ويبادر بها الا مبادرة	غا	ة عاص ويرد الا فيما	و
ر	اجع الى حق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فيقبل وان لم يستشهد وكذا	ا
مـ	يقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحدود الله لكن	مد	الستر في الحدود افضل واذا	ال
و	حكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين او صبيين نقضه نحو غيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقـ	ض
في	الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قبلت ثـ	م
الـ	فاسق اذا تاب قبلت شهادته و	لكن على	غير واقعة قدروا فيها بعد الاختبار	وجلا	كثيرهم مدته سنة وعند	هم
سـ	ائر القضايا وجميع ما	يد	عي لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و	لد	يا قول انه لا بد ان يجتمـ	ع
د	جلات لغيره وبالزنا فالو	لا	بد من شهادة اربعة رجال راوه زا	نيا	ويقبل شاهدان فيـ	ا
يـ	قربه من الزنا ويقبل	ميد	المومنين في المال وفي العقود المالية	كلها	شهادة رجلين او رجـ	ل

ع	عنده امرأتان واما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق والوكالة بل الوقف	ملكه	بعد كهذه وجهان في الشر	ك
و	الاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط فيه رجلان	وبعد	ذلك لا يثبت الرجال غالبا كنفا	س
ال	مراة وبكارتها والارتضاع	بدت	ها وعيوب النساء المستورة فيثبت باربع نسوة ويثبت	هذا	برجلين ايضا وما يثبت بامرأتين وذكر	ر
من	الحقوق يثبت في حكم	الدين	بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها الا الوقف	فمن	حلف مع شاهد ان مورث	ه
س	بل هذا وقفا فالاصح من مذهب	محمد بن	ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ر	مي وضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	شيء من ذلك كثرا و	شد
ح	تى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم تقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمل الشهادا	ت
م	ن اهلها والنكاح ومن ا	ميلي	اقرارا وطلاقا او قذفا كتابا فيشترط رويته وسماعه	الكتاب	ونحوه فلا تقبل من الاعمى	ا
ك	ذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مضغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضي	و	اداها وتحملها قبل العمى لو	ل
ش	هادة عليها وعند الاداء	ما	استقرت اخبرها القاضي ليراها الشاهد لو	وجد	وارجلا وهو بالعدالة موصو	ف
و	اخبرهم انها هي جا	ذا	لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل	فيه	الاستفاضة من نسب وكذا مو	ت
ف	ي آدمي وعتق وولاء كما	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا	سهو	عن شرطها ونفي التنقيص	ح
شو	يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	ا وخطأ	والشهادة بالملك باليد المجرد	ة
م	منوعة اذا انضم اليها	لانا	حة بالدار مثلا والسكنى او التصرف مدة طويلة	ولو	يعارض جازمن تحمل شهادة او	معها
ف	طلب الاداء فامتنع اثم لا يجبر	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم	يجد	معه ثان نظرت	فاذا كانت
ا	لشهادة مما يثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيما	له	من عذر ويجب اداؤها والا فلا	ا
عل	ى الاصح ولو شهد فيما	المنا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال الآخر	تا	تي باليمين معه لم يجبر ب	ل
ن	امره باداتها فان ا	صر	على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تا	ويلا	ولوجوب ادائها شروط لا تتعلق	ق
في	الذمة الاثم الابها والقرب	قا	لو اوجده مسافة العدوي وما زاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة	ا
ال	فاسق المجمع على فسقه فلا	يما	ري في ان الاصح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روي ان وجوب الاداء على الفاسق	فيه
مضا	ح العدل الثالث عدم العذر	على	المريض اجابة بل يبعث اليه فيقبل اذا	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتي	ه
وا	لا انا شاهد بكذا اشهد كما	قدام	الى القاضي وسمعه فشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان س	امعا
له	يقول اشهد ان لفلان من	الجد	ار او مبيع القاضي الاصح والارعاء لا	يصطح	الا في حق آدمي اما ف	ب
ن	او نحوه ثبتة بحد الله فلا	وللا	صل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
ج	وازلها ولا يجوز في الا	جتهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمال رحال الرد	قفا

و	اويا الشهادة جاز وبما	باهضا	بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ت
الـ	استيفاء بالمال لا ينقض و	با	العقوبة والقصاص بعض او بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	ولبوا بالقصاص وان رجعت	عبا	رتهم بالخطاء فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم	علد	ره ما عليهم كما نـ	قلت
و	ان رجعوا جميعا فصاحب	الخلا	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود	بے	الى وجوب القصاص فلا	دافع
ي	مدفعه عن الجميع او الدية	قا	لو ايكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	ما لو رجع مزكي ضمن ايضا	ا
ل	كن لو رجع الولي كان قا	تما	عنهم بالرجوع ولو رجع الشهود في مال غرموا	مبسوطا	عليهم ولا يقول الواجب	ب
مقبوضـ	من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلاف	فا	ان احد الوجهين يلزمهم بعض الـ	ال
وفي	الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	باب الاقرار اذا اقر بحق للتا	في	صح ان كان مطلق التصرف	ف
ا	ما اقرار الصبي والمجنون لا يبا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان في وقت	ت
ل	ايبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح	ع
ب	ما يوجب عقوبة و	سدا	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يوخذ	من	يد المال اذا	كـ
سيـ	ده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل بان سيده واقر في	ملافاة	الاذن بمال صح ومتى	شا
ط	البه المعامل بما اقر	و	يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوض	من المرض صحيح نافـ	ذ
والـ	وارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو اقر وهو تم الوارث بدين عليه فقسموا	الما	ل لا يقدم اقراره اذ	ا
ن	وعه فاقر بكرها فجين	فسا	تجيب بطلانه وشرطه صحة الاقرار ان يكون مرضيا	نعه	به اهلا للملك فلـ	و
جـ	اؤ اقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيئا وان اقر للحمل في البطن ا	حيا	لناس بمال نظرت فان	ا
ذ	عم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قا	ل
مخ	تارا هذا الفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي	معه	في الاصح ويقـ	ر
ب	يده حتى يثبت به احد من	المخلوق	ولو قال لي عليك الف فقال	الذ	ي عليه الدعـ	وا
و	هو بيان عندنا او ختم	على	هذا او اجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت	و
ن	عم او بلى اقرار	طا	نعم يقول العمري اقرار وقوله انا مقر له او بما تدعيه	ل	او قد ابرأتني اقرار وكذ	ا
و	فيستك او قد استر	عند ان	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	على	الصحيح ولو قال ارب الما	ل
في	ه اقضي الالف فقال	يمل	لي الله بمال او اقضيك او قد ابرأتني او	ما	ساكت الا مهلة يو	م
ا	واصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي	في	ذمة زيد لك حجري	سعـ
ل	غو الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا حر	لا يجوز

و | صيته زيد به ثم صار في | دولته | بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه | ا | عنده من ظاهر وصحيح [illegible] | ا
ا | ذا قال له عندي شيء | انه | يقبل تفسيره باقل ما يتمول بحبته بر وبا | لكتاب | الموقوف ولا يقبل با | لا
ف | ائدة فيه مما يحرم | على | الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب | هذا | اي غير المعلم وفي المعلم | خلاف
ر | اجع اليه والى الخمر المحرمة | كل | با في معناه مما منعنا من بيعه ولم نمنع | من | اقتنائه واختاروا | فيه
م | ن الوجهين قبول كل | شيء | من لك لا رد سلام وعيادة مريض لو فسر | الائمة | مال وصفه بانه عظيم | م
عق | يم كثير وفسره بقليل | فقد | ره قبل لا بوجهين في كلب معلم ا | ما | اذا قال له علي كذ | ا
و | كذا او شيء وشيء كان تكر | ير | ه بالواو لزمه شيئان وكذا كذا | لا | بالواو شيء واحد وقالوا | السوا
ول | وقال كذا درهما فا | كمل | الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالنصب او الكسر | يلزم | درهم وكذا وكذا درهما با | عادة
و | اولزمه درهمان | هذا | ان نصب درهما فان رفعه او جره لزمه درهم بحذف | و | يوجبون درهما واحد | ا
في | الجمع لو قال لهذا | التا | جر في ذمتي الف ودرهم لزم الدرهم وله | سلوك | ما شاء في تفسير الالف ب | لم
ا | ذا قال خمسة وعشرون د | ر | هما فقد قبل الخمسة مجملة والصحيح في | هذا | ان الجميع دراهم لو حقا | ق
ثلث | ان الدراهم ناقصة اتحد تا | ريخ | الاقرار والتفسير واتصل قبل وان انفصل فا | الطرق | يحكم بها | فيه
ا | نه ان كانت دراهم البلد | و | افية لم يقبل الا قبل وان فسر الدر | ا | هم بما هو معيب | عيب
م | غشوش كالناقصة ا | لتفصيل | فيه وان قال لك من واحد الى عشرة | خذت | منه تسعة وان قال عند | ي
ل | ه كتاب في صندوق لزم | الكتاب | دون الصندوق او صناديق فيها كتب لزم | منها | الصناديق دون ما | سمى
م | ن الكتب وكذا عبد عليه عمامة | في | الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه | البكار | السرج او ان لك ما | الا
و | هو في ميراث ابي حكمنا | اليوم | بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي منه او غ | شرعت | فيه لا يلزمك ومنه | ي
ف | ال درهم ودرهم كان | الثاني | تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمان | لا | ان شرط الثالث مد سقط | ط
و | لو قال له علي | من | المال درهم ودرهم درهم فلا [illegible] درهمان عند | اهل العلم | واما الثالث فاذ | ا
ص | رح بانه تاكيد الاول فا | شهر | الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو | و | كد الثاني بالثالث قالوا | السوا
و | جب درهمان فان اقر في | المحرم | بالف وفي صفر بخمس مائة ولم يذكر لاحدهما | الفضلا | بوصف ولا حصا | ل
ت | ميز بسبب بان قال | احد | هما ثمن مبيع والآخر قرض دخل الاقل | منها | في الاكثر وان كانت | ت
م | ختلفة لزم الجميع وفي | اشهر | القولين لو قال له علي الف درهم | حا | ءت من خمر او كان لم قرض | ض
ا | لف درهم تقضيته لزمه وعليه | سنة | الاسلام البينة ولو قال الدار في يده قوم | يقتصر | ها بالمنازعة فيها اشتريتها منك | م
ع | اد مقرا ولو قال هي لزيد | اربع | مائة ثم قال هي وديعة تصدق ان ادعى تلفها | ن | كان قد قال هي دين | في

د	قبتي او في ذمتي وجاء الف	و	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر م	ن
و	جد في بيت مثلا	تماما	انها لزيد ثم اقر بها لعمرو اخذها باقرا	ده	زيد وغرم لعمرو ولو وق	ع
ض	رب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جل	الاقرار بواحد وكذ	ي
و	قوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائز اذا اثمن الثو	ب
ا	قل من الالف و ند	نيه	في ذلك ويصح اقرار بنسب منه وبشرطها في	ذلك	ان يصدقه المحسن و	ايضا
ل	ايكذبه الشرع كنسبة	تعد	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابك	خالصا	وان يصدقه المستلحق الملـ	و
ح	صل استلحاق صغير ثبت و	المجرد	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	خل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه ب	ل
ل	وقال لولد امته هذا و	الحمد لله	لدي. لدته في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قا	ل
له	م علقت به في ملكي	وصلى	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوج	ه
ك	منكر لان الولد للزوج و	يا	تي فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التي ذكرناه	ا
ش	م وهي ان يكون	دب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت ي	هلم
ي	ومنذ انه وارث يحتوي	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	جنا	ب المقر ولا يشاركه فلو ما	ت
د	جل وخلف عليا و	محمد	ا فاستلحق علي وصحا خالم يثبت فان	ت	محمد وعلي جائز ارثه لز	م
	لنت وصلى الله على محمد	واله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تم	الكتاب

تمت

التاريخ من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وبعد فهذه نبذة جمعتها وطرفة اخترعتها مؤرخا دولة ائمة الزمن وعظماء ملوك الشام
واليمن بني الرسول افضل ملوك الارض الاول السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي الرسولي وهو باب خير فتحه الله
على اهل الارض تواصل بعد الاسلام وتواتر على المسلمين الاكرام خلافته من سنة ست وعشرين وست مائة ٦٢٦ كانت له الوقائع
المشهورة والآثار المذكورة ولما دانت لصولته الرقاب وانقادت له الارباب من حضرموت الى حرم الله اشتد ذلك
على صاحب ديار مصر الملك الكامل فارسل الى البلد الحرام سراياه ومن عليه العهدة من رجاله فارسل اهل مكة الخبر الى ابن رسول
فلما رفع ذلك اليه وجد سائرا الى ان اتى الى الرباضة خرج المصريون منه ودخلها محرما وفرق فيها اموال عظيمة
فطلب جماعة من الامراء الامان ومنهم كبير الامراء مبارز الدين بن طاس فامنه واكرمه ولم ينتصب بعد ما من هناك احد
لمقاواته ولم تزل الاقدار مساعدة له فيما يقدم ويوخر احدى وعشرين عاما وانتقل الى رضاء الله مات يوم التاسع
من ذي القعدة سنة سبع واربعين شهيدا اقتله حرس ومماليك له وكان مستغنيا بهم محسنا ظنه فيهم باشارة جاهل قدس الله
روحه في الجنة ثم لحقوا فشال وبايعوا ابا بكر ولد اخيه الحسن وحاصر زبيد بعد ذلك ثم ان الملك المظفر قدم من سردد
وكانت له اقطاعا ولما اقبل عليه ابنه اختلفوا وكاتبوه سرا وادار العمل حتى لزم ابا بكر وقاتلي ابيه ودخل زبيد ثم
في سنة ثمان واربعين ٦٤٨ حط على حصن تعز في ربيع الاول واستولى عليه في جمادى الاولى ثم دخل صنعاء في الحجة
من السنة المذكورة وفي سنة تسع واربعين احد بعد ذلك التفكر في المحرم وفي آخره قدم من بها ابو بكر والحسن
من مصر فادار الحيلة وقبض على ايديهما واودع الكل في دار الادب وهو في حصن تعز المحروس في سنة خمسين
وست مائة ٦٥٠ اخذ الدملوة في التاسع عشر من القعدة وفيها اخوته وفي سنة احدى وخمسين ادم على اسد الدين
بن عمه الحسن ورضي عنه واعطاه مالا كثيرا وفي السنة التي بعدها اخذ مدينة صعدة ثم في سنة تسع وخمسين ٦٥٩
تأهب لاداء فريضة الحج وخرج في شوال في البر والمراكب سائرة في البحر بما يحتاج اليه ثم دخل مكة في عساكره محرما
ملبيا وهو عاري البدن حتى اتى بالنسك واتم حجه ثم اجتمع الناس وخطب وعلم الرجال والنساء المناسك و
دخل البيت وحمل القربة على يديه وافاض الماء في جوانبه غاسلا له تقربا الى الله وكسا البيت ثم عاد سالما غانما
ولم يزل مباركا اينما كان واقام في الملك قدر ست واربعين عاما كان الخلاف ولده الاشرف سنة اربع وتسعين و

ست مائة في جمادى الاولى وتوفي في رمضان من السنة المذكورة قدس الله روحه ونور ضريحه واقام الملك الاشرف في
الخلافة ولما علم الملك المؤيد بوفاة والده قدم على عدن واخذها وابين في سنة خمس وتسعين لزم الملك المؤيد وجعل في حبس
حصن تعز واقام الملك الاشرف في الملك اشهرا بعد سنة ثم مات رحمه الله في شهر ربيع الاول واجمع كبراء الدولة
على اخراج المؤيد وتقلده الملك والامر ولما ولي الملك جعل الوزارة الى القاضي موفق الدين الصاحب و
صار في عامه ذلك الى المشرق واخذ حصون جملة ثم في عام احدى وسبع مائة خالف اشراف جازان
فاتاه العلم فارسل بعدهم الاتراك والامراء الى اللولوة فاذم عليهم وادوا الطاعة وتوفي في هذا العام الشريف ابونمي
صاحب مكة وفي السنة الثانية امر ان يبني المؤيدية في تعز وفي سنة ثلث وتوفي ولد الملك الظافر ودفنوه في
المؤيدية مدرسة والده وكان الملك المؤيد رجلا كاملا واقام في الملك خمسة وعشرين عاما واشهرا وكانت وفاته
بداره في الشجرة في قبالة تعز المحروس اول ليلة من ذي الحجة سنة احدى وعشرين وسبعمائة وكان مشاركا
في العلوم وكان يحفظ مقدمة طاهر وكفاية المتحفظ والتنبيه في فقه الامام الشافعي واخذ الحديث من اشياخ
العلم رضي الله عنه وكان ولده الملك المجاهد في قلعة تعز ولم يترك ولدا سواه واستقر له الامر بعده وكان فيه من
الرياسة والاقدام ما لايكون فاقام هنالك شهرين ثم نزل دار الشجرة وكان اتابك الاجناد يومئذ الامير
شجاع الدين بن منصور فاعزاه حتى قبض على عمه الملك الناصر وامر به الى عدن وجرت من هذا الامير امور
غيرت الناس وحصلت بين المنصور ايوب اخ الملك المؤيد وبين المماليك والامراء مراسلة ولزموا الملك
المجاهد في جمادى الاخرى سنة اثنين وعشرين وادخلوه حصن تعز واستقر امر المنصور واخرج الناصر من عدن وقعد
قدر ثلثة اشهر وحصلت مراسلة بين احد غلمان الملك المجاهد وبعض اهل القلعة وادخلوا ليلا ولم يعلم المنصور حتى دخلوا
عليه ولزم وظهر الملك المجاهد ونفذ امره وكان الظاهر ولد المنصور في الدملوة فامر والده ان يسلمها ولم يفعل ودعا الناس
الى نفسه واجابه المماليك وغيرهم وظهرت له شوكة وتوفي المنصور في شهر صفر عام ثلث وعشرين وفي ربيع من العام الثاني جاء
ابن الدويدار غلام الظاهر وحاصر الملك المجاهد مدة ثم ارتفع المماليك كافة الى التهائم ثم اقبل الزعيم بالاشراف و
حارب المماليك في جاحف سهام وطرد الكل واسر واهلك من المماليك طائفة وكان ذلك في ذي الحجة عام اربع وعشرين
في العام الذي بعده ادعى الناصر ولد الاشرف الملك واوقف اياما ونزل الملك المجاهد الى زبيد وقبض على
الناصر وطلعه تعز فلبث اياما ومات وجعل في الاشرفية مدرسة والده وبقي الظاهر في الدملوة مدة ثم دخل عدن و
خرج منها ونزل الملك المجاهد عدن واخذها واقام الظاهر الى عام اربعة وثلثين وسال الامان والذمة فاجابه الى ذلك
اقام معتقلا الى ان مات في عامه ذلك وتم له الامر بعد ذلك واستقر الحال وفي سنة ست وثلثين ظهر الدراهم الريمية
اجرى الملك المجاهد لرعاياه النواصف فارتفقوا بذلك كثيرا وفرج ذلك عنهم ثم امر بان يبني مدرسة بالحرم الشريف و

جعل لها وقفا وافرا سنة اربعين وحجته بعد ذلك بعامين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدى وخمسين وبلغ الى مصر في صحبة
الحاج واقام مدة ثم رجع منها سالما في سنة اثنين وستين وتوفيت والدته حجة صلاح ثم خالف ولده المظفر وقصد عدن ثم لاحقه
اليها فولى عنه ودخلها الملك المجاهد فاقام اياما وعاجل الاجل وتوفي آخر جمادى الاولى سنة اربع وستين وحمل الى تعز ودفن
في مدرسته جعل الله جنات عدن ماواه ثم اتفق اهل العقد والحل على اقامة ولده الملك الافضل العباس وكان من العلم
والادب والفضل بمنزلة ثم بايعوه واستقر امره وكانت الاطراف مضطربة وكان ولد مكائل يومئذ استولى على حرض ومرو
وسردد وغيرها ثم اقبل الملك الافضل وجرد اليه الكتاب على مقدمتها الامير فخر الدين زياد وقتل اصحاب ابن مكائل وكانت
الواقعة في المحمة يوم الثاني والعشرين من سنة خمس وستين وسبعمائة في جمادى فهرب ولد مكائل الى صعدة واستولى الملك
الافضل على سائر اقطار اليمن وبنى في هذا العام المدرسة الافضلية في تعز وفي سنة ست وستين خرج عليه المظفر ودخل
حرض وناصره امام الزيدية ثم عاد من غيران يقابل وفي عام احدى وسبعين جاء ابن مكائل وابراهيم السيد وحصل بينهم وبين ولاة
الجهات حرب فانكسر الولاة وقتل القاضي جمال الدين الشريف ولزم الاجل فخر الدين زياد ورجع ولد اياس بن معلى الى زبيد
فوقع عليه العوارين فاخذ واروحه وماله واستولوا على زبيد وجاء الاشراف عند ذلك ولم يدخلوهم بل ثاوروهم في الحال
حتى نفوهم ثم مالوا الى الجهات الشامية وارسلوا بالامير فخر الدين زياد طريق الجبل فاتاه القائد احمد واطلقه وعاد سالما ثم
ان الطواشي اهيف وصل وادار رايه حتى دخل زبيد يوم الاربعاء الثالث من رجب من السنة وكان هلاك العوارين
على يده ثم ان السلطان ارسل المقانب الرجال فلما علم الاشراف ولوا هاربين ثم وقفوا عامين وجاء ابن مكائل والاشراف
فجاءهم فخر الدين زياد في سردد وكسرهم واهلك مقدمته ابن تاج الدين في ربيع سنة اثنين وسبعين ثم في عام سبع بعد
نزل الامام صلاح وبلغ الى باب زبيد ووقف ثلث ليال ثم راجع هاربا من قبل وصول مراد السلطان وطلع على بلاد
بني شاور وواجهه الفقيه احمد بن زيد وناظره حتى اعيا به وكان لديه من بني شاور نحو من ثلثة آلاف فما استطاع اخذه
فاسرها له ثم نزل الملك الافضل زبيد ودخلها اول شهر رجب واقام الى يوم الحادي والعشرين من شعبان عام ثمانية
وسبعين وتوفي رحمه الله ورضي عنه فاجمعت الامة على ولده الباسل وصفوته الكامل السلطان الملك الاشرف
اسماعيل بن العباس من لا يختلف احد في فضله ولا ياتي الزمان بملك مثله الا من نسله وتمت له الخلافة في يوم
وفاة والده رحمه الله والحق به الى مدرسته في تعز ودفن بها يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذلك الشهر وفي السنة
الثانية من خلافته مات ابن مكائل الذي ذكرناه وكان من بعض امراء السلطان الملك المجاهد اقطع اياه حرض واقام
بعد وفاة والده مقامه في الامر ثم انه نزع يده من الطاعة وكان من امره ما كان وفي سنة احد وثمانين تقدم السلطان
الملك الاشرف الى سردد واقام بها اياما وفي ذلك الوقت قدمت عليه رضي الله عنه واجاز لي وامر ان اتبع ركابه
العالي وفي هذا العام حج المحمل الاشرفي وكان امير الركب فخر الدين استشهد في الحرم من السنة هذه توفي الوزير تقي الدين

وولي الوزارة بعده ولده نور الدين علي بن عمر وفي سنة اربع وثمانين استمر القاضي وجيه الدين النظاري وزيرا
ثم حصلت له خرج لاجل ذلك من البلاد ثم عاد نور الدين على حاله الى ان هلك في شهر جمادي الاخرى سنة
سبع وثمانين واستمر القاضي شرف الدين الفارقي وزيرا اشهرا واستمر القاضي وجيه الدين بن عباس في رمضان
من عامه الى ان مات في الرابع والعشرين من عرفة سنة تسعين ثم استمر القاضي الاجل شهاب الدين احمد بن الوزير
تقي الدين في الثاني من صفر سنة احدى وتسعين الى الآن ولم يزل السلطان الملك الاشرف قاصد طريق الحق
حسن الطريقة امينا على الخليفة الى ان توفي رضي الله عنه يوم التاسع عشر من ربيع الاول في سنة ثلاث و
ثمان مائة ودفن في مدرسته الاشرفية في تعز المحروس برد الله مثواه وجعل الجنة مأواه وكانت نفسه توقر العلم
والعلماء كان متقنا في العلوم مشغولا بها رحمة الله تغشاه ثم ثبتت البيعة يومئذ لولده السيف الماضي في
اعدائه والوابل الباطل على اوليائه مولانا السلطان الملك الناصر احمد فحينئذ سكن الدهر بعد اضطرابه وصار
الحق في نصابه وحملت راياته البيض المنصورة وزفت يوم ثامن ربيع الاول من عامه وكان السيري قد سخط على
حصن الحمراني مدة مرض والده السلطان وساعده ولد مهدي صاحب سناح ثم ان السلطان الملك الناصر خرج
يوم السادس عشر من شهره فاخذ سناح وغيره ورفع السيري من مكانه ونهب ما معهم ثم عاد منصورا ويوم الخامس عشر
من جمادي الاولى من عامه قصد حد بني سيف وابادالاقران واسر الاعيان ثم خرج بلاد الاساودة يوم الثاني
والعشرين من شهره وسلموا حصونهم بالرضا منهم ثم عاد تعز وحصل منهم جناية قصدهم لاجلها في الرابع من جمادي الاخرى
فاخرب بلادهم وحصونهم واهلك منهم كثيرا ثم صار الى زبيد يوم الاثنين الثاني والعشرين من الشهر فاقام الى اليوم الثامن عشر
من رجب بعده وخرج الى المعازبة وسالوا الذمة وسير الى حكة المخالفين فاخذ ما معهم ومع الرماة من خيل وجمل
زبيد فوقف الى اول يوم من شعبان واخذ المعازبة اهل المنافرة فاغار عليهم يوم الثاني وابادهم اما وقتل شيئا
كثيرا احدث بعض العدول انه سمع المعازبة يقولون مرنوا هذا السلطان على الخلاف حتى ينوطا لكم جنابه فانعكس
الامر وفي الثاني من شهر شوال اخذ السلطان الملك الناصر المهور وهو حصن عظيم به انحسمت مادة الخلاف في مخالف
سهام وتلك الاطراف ثم طلع تعز يوم الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة ثلث وثمان مائة وفي اول يوم من سنة
اربع وثمان مائة اخذ حصن ريمة وسائر ما هنالك وكان افتتاح هذه الاماكن على يد الامير الاجل بدر الدين محمد
بن زياد الكاملي وما زال مولانا السلطان الملك الناصر قائما على قدم الجد والاجتهاد ناهضا باعباء الخلافة قائما
في اصلاح فاسد البلاد والعباد فنسال الله ان يجمع الخلق على طاعته وان يمد في ايام دولته انه على كل شيء قدير كمل هذا التاريخ وتمام
تم الكتاب في اليوم الثاني من شهر المحرم احد اشهر سنة اربع وثمان مائة في مدينة تعز المحروس الحمد لله وصلى الله على محمد واله وسلم تمت

النحو من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله استفتح والصلوة على رسوله محمد وبعد فاقول الكلام ثلثة اشياء وهي اسم وفعل وحرف فالاسم يعرف بدخول الالف
واللام والاضافة والاخبار عنه وجره والافعال بدخول التاء الساكنة ولم وكونه امرا وهو قالت ولم يقل والامر اترك
الكتب وما عداهما فهو حرف والاسم نكرة ومعرفة فما صلح فيه ال موثرة فهو نكرة وجملة المعارف خمس المضمر مثل هو والعلم مثل زيد
وما دخل عليه ال مثل الانسان والرجل واسم الاشارة ذا وهذه ونحوهما وما اضيف الى واحد من هذه المعارف والمعرب
وهو اثنان الاسم المتمكن والفعل المضارع وما عدا ذلك فهو مبني والاعراب والقابه رفع ونصب وجر وجزم الرفع بالضم و
النصب بالفتح والجر بالكسر والجزم بازالة الحركة ونصب الجميع في الاناث كسرة مثل السجدات وابوك واخوك وحموك وفوك و
ذو مال رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها بالياء والاثنان الرفع بالالف والنصب والخفض فيهما بالياء ركعتان ركعتين
سجدتان سجدتين والرفع للجمع السالم بالواو وفتحه وجره بالياء مثل الماشون الماشين ونون الاثنين مكسورة ونون الجمع
جعلت بالفتح واذا اضيف الى واحد منهما سقطت ورفع وافعال الاثنين والجمع بالنون مثل يقترعان يكرمون والنصب و
الجزم بحذف النون والافعال ماض ومستقبل فالماضي مثل صلى ونسك والمستقبل يقصر ويقدم ويوخر وهو مرفوع ثم له احرف
نواصب له وفعل الامر مجزوم والفاعل مرفوع ابدا والمفعول نصب ابدا مثل غسل الرجل ثيابه رفعت الرجل لانه الفاعل و
نصبت الثياب لانها مفعول بها وضرب الزيدين العمران اذا قدمت المفعول واخرت الفاعل وانما قيل ضرب ولم يقل
ضربوا لان الفعل اذا تقدم وحد واذا تاخر ثني وجمع الابتداء كل اسم ابتدئت به ولم يعمل فيه عامل من العوامل وهو رفع
وخبره مثله اذا كان اسما واحدا تقول زيد سائر ترفع زيدا بالابتداء وسائرا لانه خبره وحروف الجر وهي من وفي وعلى و
الى وعن والكاف والباء وتاء القسم ومذ ومنذ واللام ورب هذه كلها تجر ما بعدها تقول خرج من الدار الى العرصة وكذلك
سائرها واذا اضيف اسم الى اسم فالثاني مجرور بالاضافة تقول ابن فلان ودار زيد جررت فلانا وزيدا بالاضافة
والحروف التي تنصب الاسماء وترفع الاخبار ان وان وكان وليت ولكن ولعل تقول ان زيدا قائم انتصب زيد بان ورفعت
قائما لانه الخبر لان ومثله لعل بكرا قادم واما الحروف التي ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان وصار وظل وامسى واصبح و
اضحى وبات ومازال ومابرح ومانفك ومافتي ومادام تقول من ذلك كان زيد قائما رفعت زيدا لانه اسم كان و
نصبت قائما لانه خبرها وكذلك سائر الحروف التي تنصب الافعال المضارعة ان ولن واذن وكي وما تقدر فيه ان تقول اكرمه

ان تطیب و هذا اللبن یکفین کذلک و ما اشبهه الحروف الجازمة للافعال لم و لما و لام الامر و لا فی النهی و حروف المجازاة نحو لم یذهب
باسکان الباء فاذا کان فی آخر الفعل حرف علة فجزمه باسقاط آخره تقول لم یکن و لم یبق و کذلک جزم یفعلان و یفعلون
باسقاط النون المفعول الذی لم یذکر فاعله یرفع ابدا تقول ضرب الرجل بضم اول الفعل و کسر ما قبل آخره فان کان الفعل متعدیا
الی اثنین او اکثر فارفع الاول و انصب ما عداه تقول اعطی زید شیا و الزم عمرو مالا و ما اشبهه النعت یتبع منعوته فی اعرابه
و تعریفه و غیره تقول قام زید البائع رفعت زیدا بفعله و رفع البائع لانه نعت له و حروف العطف الواو و الفاء و
ثم و او و لا و بل و اما و ام و حتی و لکن هذه الاحرف یصیر بها الثانی کالاول فی الاعراب تقول جاء زید و عمرو رفعت زیدا
لانه فاعل و عمرو لانه معطوف علیه و مثل ذلک ما اشبهه التوکید و احرفه عینه نفسه و کل و جمع و اجمع و ما تولد منها تقول
جاءنی زید نفسه برفع زید لانه فاعل و یرفع نفسه لانه توکید و کذلک ما اشبهه و البدل یتبع ما قبله من الاعراب و یجوز
ابدال معرفة من نکرة و معرفة من معرفة و عکسهما تقول جاء ابوک زید و جاء اخوک رجل صالح و الحال منصوب ابدا
و هو کل اسم نکرة جاء بعد اسم معرفة قد تم الکلام دونه تقول من ذلک جاء زید رجلا نصبت رجلا علی الحال و مثل اقبل زید
ضاحکا و هذا ابوک مطلقا و فی الدار زید قائما و عندک عمرو جالسا و قس علیه و اعلم ان الظروف علی وجهین ظرف زمان
و ظرف مکان فالزمانی مثل یوم و ساعة و بکرة و حین و شهر و عام و وقت و قبل و بعد و ما اشبهه ذلک و المکانی مثل حیث و امام
فوق و تحت و عند و حول و ما اشبهه ذلک و هو یکون منصوبا اذا اتی به ظرفا فی موضعه تقول من ذلک بع عند الیوم نصبت عند
و الیوم علی انه ظرف فعند من ظروف المکان و الیوم من التی للزمان و مثله وقفت امام زید و خرجت یوم الاحد و سار بعد
هذا و سرت فرسخین و اذا اغریت بشیء او حذرت منه فانصبه و العرب لا تغری الا بثلثة احرف و هی عندک علیک و دونک
کقولک علیک زیدا انتصب زیدا بالاغراء و معناه الزم او خذ زیدا و مثله عندک بکرا و دونک بشرا ای خذ و تقول فی
التحذیر الاسد الاسد و ایاک الاهل یرید احذر الاهل و اعلم ان کل شیء ذکرته مما یحتمل انواعا ثم میزته بنوع نکرة کان الممیز
منصوبا تقول من ذلک لک خمسة عشر دارا نصبت الدار علی التمییز و کذلک عندی ارطال زیتا ستون الفا و فلان اکثر
الناس مالا و احسن الناس وجها و اعلم ان کل ما یتعجب منه بما فهو منصوب تقول من ذلک ما احسن زیدا انتصب زیدا لانه متعجب منه
و اذا ثنیت تقول ما احسن الزیدین و اذا جمعت تقول ما اشعر القاذفین و تقول ما اقدم عامرا و ما اغلا ثوبه و ما اشبهه ذلک
ثم انه اذا نادیت اسما معرفة منفردا فانه یکون مرفوعا بلا تنوین مثل یا زید و یا ایها الداخل و اذا نادیت نکرة فانصب و
نون مثل یا رجلا اقبل و یا ذاهبا ادخل یرید یا رجلا من الرجال فکل من اجاب فهو الذی نادیت و اذا نادی مضافا انتصب
مثل قوله یا عبد الله و یا ابا بکر و یا غلمان دوابی و یا صاحب الدار و یا اخانا و ما اشبهه ذلک و اعلم ان العدد المذکر من ثلثة
الی عشرة بالهاء و عدد المونث من الثلث الی عشر بغیر ها تقول فی المذکر ثلثة رجال و خمسة اجمال و عشرة اصول و فی
المونث ثلث نساء و خمس جواری و عشر بنات و اذا جاوز العشرة قلت فی المذکر احد عشر رجلا حذفت الهاء من العشرة

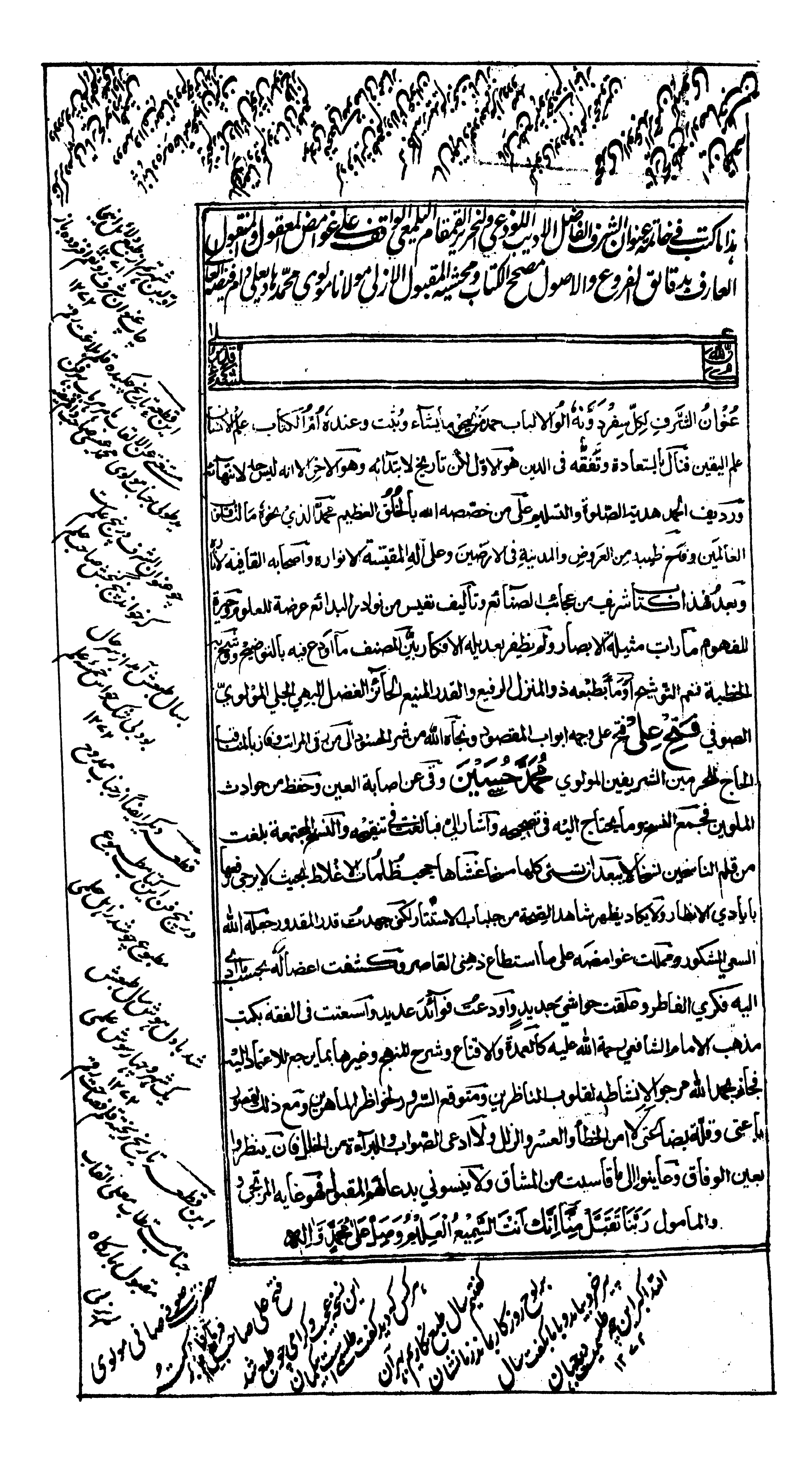
ذلک وفی ضده یقول احدی عشرة جاریة فاثبت الهاء فی ذلک وقس علیه واعلم ان الحروف التی یستثنی بها الا وغیر و
وحاشی وخلا وما عدا وما خلا وبل ولیس ولا یکون الا ان یکون اذا استثنی بالا وکان اول الکلام موجبا فانصب ما
استثنیت کقولهم قام القوم الا زیدا ومررت بهولاء الا ولدا وهذا دینار الا ربعا فان کان اول الکلام انکارا
اجریت ما بعد الا علی ما کان من الاعراب الا علی البدل مثل قولهم ما اتانی احد الا ام وما رایت احدا الا اباه و
ما مررت باحد الا ابیه واذا استثنیت بغیر وسوی وحاشی وخلا فاخفض المستثنی مثل قولهم قام الاولیاء غیر الهاشمی و
سوی شاهد وحاشا زید وخلا الرجل اما ما خلا وما عدا ولیس ولا یکون فانک فی الموجب والمنفی تنصب علی کل حال
تقول قام الناس ما خلا زیدا وما عدا زیدا ولیس زیدا ولا یکون زیدا واذا کان بالا ان یکون فان شاء رفع وان شاء
نصب تقول الا ان یکون زید والا ان یکون زیدا واذا استثنی بلا سیما فان شاء رفع وان شاء جر من ذلک
یقول جاء فی القوم ولا سیما زید ولا سیما زیدا التانیث وعلامة الهاء والیاء والهمزة المعروفة فالهاء لازمة له
فی مثل قوله القاعدة والمفوضة وما اشبه ذلک والهمزة نحو سوداء وبیضاء والیاء نحو قولهم احدی واخری وما اشبه
ذلک وقد جاءت بلا علامة وتدرک بالسماع مثل الارض والسماء والریاح والید والدار والدلو والکاس والدرع
والفرس والنفس والحرب والطریق والعصا والروح والسوق والحانوت وکل ذلک یذکر ویونث وکذلک الجماعات
وکل شی فی بدن الانسان منه اثنان فانه مونث الا الحاجبین والخدین والجبینین والقدمین وکل شی منه فی البدن
واحد فانه یذکر الا الکرش والاست الفات الوصل اعلم ان جمیع الالفات التی علی اوائل الاسماء الفات قطع الا فی
عشرة اسماء فان الذی فیها الف وصل وهی ابن وابنة وامرء وامرءة واثنتان واثنان واسم واست والف التعریف و
الف المصدر کقولک استماع واسترجاع واختلاف وما اشبه ذلک الاسماء التی لا تنصرف اعلم ان الاسماء التی لا تنصرف
عشرون وجها منها عشرة لا تنصرف فی معروف ولا نکرة فاحدها ما کان علی مثل افعل اذا کان نعتا مثل آخر وابرد والزم
والمکن وما اشبه ذلک والثانی ما کان علی فعلان الذی انثاه فعلی مثل سکران فان انثاه سکری وما اشبه ذلک والثالث
ما کان علی افعلاء مثل اصدقاء واولیاء ونحوه والرابع ما کان علی فُعلاء مثل علماء وفقهاء ونحوه والخامس ما کان
علی فَعلاء مثل سوداء وعذراء وزهراء ومثل ذلک السادس ما کان علی فَعلی نحو مرضی واسری ونحوه السابع ما یکون
علی فُعلی مثل بشری وعمری وربّی ونحوه الثامن ما کان علی فعلی مثل احدی ذکری ونحوه والتاسع ما یکون بعد الف
الجمیع منه اکثر من حرف واحد مثل مساجد ودراهم ودواب وشواب وما اشبه ذلک العاشر ما کان معدولا من العدد مثل مثنی
وثلاث ورباع ونحوه واما العشرة التی لا تنصرف فی المعرفة وتنصرف فی المنکر احدها ما هو اسم لیس بعربی علی اکثر من
ثلثة احرف مثل جبریل وبابک واسرائیل وهرون وما اشبه ذلک والثانی کل اسم یلیق الانثی علی اکثر من ثلثة احرف لا علامة
فیه للتانیث مثل سعاد ومریم وما اشبه ذلک والثالث کل اسم فی آخره هاء المونث مثل حذیفة وفاطمة وخدیجة وما اشبه

ذلك والرابع كل اسم انثى على ثلثة احرف نحو قدم ونذر وما اشبه ذلك والخامس كل اسم المذكر سميت به مونثا او لاتاف وجعل
لمذاكير اذا كان على اكثر من احرف ثلثة مثل رجل يقال له مريم او امرءة يقال لها جابر وما اشبهه والسادس كل اسم على فعل
مما لا يحسن فيه الالف واللام مثل عمر وزفر وما اشبه ذلك والسابع كل اسم على فاعول مثل جالوت وطالوت وكل ما اشبه
ذلك والثامن هو كل اسم على مثال الفعل المستقبل والامر مثل يزيد واوجب ونحوه والتاسع كل اسم على وزن فعلان فعلا
او فعلان اذا كان النون منه زائدة مثل سعدان وزيدان وبرهان ونحو ذلك والعاشر كل اسمين صيرا اسما واحدا مثل حضرموت
ومعدي كرب وما اشبه ذلك واعلم ان اسماء الانبياء عليهم السلام لا تنصرف في المعرفة الا ستة منهم نوحا وهودا ولوطا
وصالحا ومحمدا صلى الله عليه وعليهم واسماء البلدان لا تنصرف في المعرفة الا واسطا ودابقا وبدرا وهجرا وحنينا وحجرا
فانك بالخيار في صرف هذه وترك صرفها فافهم ذلك واعلم ان للمصادر احوال فما كان منها توكيد فعل كان منصوبا نحو
ضرب ضربا واذا كان بمعنى ان فعل او ان افعل كان جاريا على الفعل عمل مثل الفعل مثل اعجب ضرب زيد عمرو وخالدا فيكون
زيد في موضع نصب لانه المفعول فان ادخلت الالف واللام او نونت رفعت الفاعل ونصبت المفعول فتقول اعجب الضرب
زيد عمرا خالدا او اعجب ضرب زيدا عمرو وخالدا فافهم ذلك هذا آخر المجموع في العربية وكان الفراغ من تاليف ذلك في
الثامن من عرفة سنة ثلثة وثمان مائة قال مولفه الراجي غفور ربه اسماعيل بن ابي بكر المقري الشاوري سامحه الله كانت
هجرتي من الموطن بيت حسين الى الابواب الاشرفية عام اثنين وثمانين وسبع مائة في حداثة من السن وقد اخذت شيا من العلم
في الشرع والادب ونظمت القافية ثم لما دخلت زبيد اخذت في الاشتغال بطلب الفقه عند الامام جمال الدين
الريمي رحمه الله والنظر في علم الادب وغيره من العلم وقفنا الى اشهر رمضان سنة اربع وتسعين وتعرضت لمعروفه ثانيا فاغاض
على سحاب كرمه ملأ يدي بالكرامة والنعمة واضاف الى تدريس المدرسة المجاهدية ونظرها ونظر مدارس عدة وجعل لي
جامكية كل شهر ثلثمائة دينار ومائة ايضا الغلمان مضافين وصرف الى دارا كاملة المرافق فيها عين جارية ونعم وافية
فاقمت عنده اكرمه الله في روض اريض وجود فائض عريض الى ان توفاه الله قابله الله برضوانه وملكه اعلى مرتبة
في جنانه ثم انتقل الامر في الملك الى امير المؤمنين ولده الملك الناصر مده الله في ايامه فاعطاني الف دينار واجرى لي
الجائزة والجامكية وشغل بامر الجهاد والبلاد وصلت الى هذا التاريخ يوم الثامن من المحرم سنة اربع وثمان مائة وقد
جاءني منه وعود صادقة فانا في رجاء وفائها وانتظار ها وعوده صادقة ومروته سابقة ولاحقة ومعارفه في عوارفه
المتدافقة غارقة مده الله ملكه وجعل الدنيا كلها ملكه وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهوا وخطاء ولم يجد لي تاويلا
فيه فقد اذنت له ان يصلح ما وجد وكان عذري عنده مبسوطا فاني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة جدا
حصل معه الذهول على ما في ضمن الكتاب هذا من التزم ما لا يلزم وسلوك نهج الطريق اخذت منها البكارة وشرعت
لاهل العلم والفضل منها جابا يقتفون مناره جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا من جنات النعيم * تمام شد

قد جرى القلم فى ام الكتاب و افتتح النطق لفصل الخطاب فى وصف عنوان الشرف و منشور الفضل الحاوى من الشرف
كل فضل تقريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع امل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما صدر من كل شين و دين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا العروض الخير بعنوان الشرف و اتقنى بنا اثر قوافيه فاهتدينا بمنارها السامى الى اشرف طرف و الصلوة والسلام على سيدنا محمد النبى الصادق الأمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين و على آله الذين هم تواريخ اهل الفضل و الاحسان و اصحابه نور انسان عين كل انسان و بعد فان الكتاب الوافى الذى هو من مقام الجهل المعضلة اعظم شافى المشتمل على علم العروض و التاريخ و النحو و القوافى المسمى بعنوان الشرف المرتقى من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف الامام البارع الاديب و الندس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع و مالك ازمة الفصاحة بلا دفاع العلامة النحرير و الناقد البصير الماهر فى فنى البراعة و البلاغة و الحاذق فى صنعتى السبك و الصياغة صاحب النظم الدرى و النثر السحرى شرف الدين اسمعيل بن ابى بكر المقرى الشاورى الزبيدى لا زالت سحائب الرضوان تنهل على جدث واراه و غوادى الرحمة تصبح و تمسى سائلة على ثراه قد اتى فيه بالعجب العجاب و ابرز من درره ما تمنته قلائد الاتراب فلو تلى على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا فى آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين مع عبارة سلسة حلوة و معان هى من الانسجام فى الذروة فكان مقنعا كافى و موردا صافى لبغية المستفيد لخلوه مع صعوبة مرتقاه عن التعقيد حاو لفصل الخطاب باقرب الفواصل و الاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرف وضعه و اعملت الهمة فى تصحيحه و بذلت الجهد فى تهذيبه و تنقيحه و ذلك باعانة من حسن تواشيه و ابرز حواشيه و جر اذيال البلاغة فى رياضه و سرح عين المعانى فى غياضه بل و كرع من صافى زلال حياضه ذى الفضل الجلى المولوى العارف بالله محمد هادى على و انه لجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر و ان يمق فى النظرين بماء الابرين كيف لا و هو فى رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه بريت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ و القوافى رجعت بالفرض الشافى او نظرت الى تركيب قواعد النحو و مبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة اسمعيل عن ان يجاء لها بمثيل فقد تاليف غدا كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه و شى المحابر و الحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجاياه الغرر ان غصت فى بحر له نلت الجواهر الدرر و بالجملة ان الماهر اللبيب منبهر من هذا التركيب العجيب و بحار التحرير فى مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى للعقول دراثمينا و جلا منه للابصار نورا مبينا و رحم الله عبدا قال آمينا و قد جف مع القلم و وقف عن انصبابه المنسجم و ذلك بانتهاء التحرير و تمام التسطير فى ثلثة بقين من جمادى الاولى من سنة اثنين و سبعين و مائتين و الف مضت من هجرة من له العز و الشرف فى المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجى عفو ربه و رضاه جامع الحاج محمد حسين ناله ما يتمناه



هذا ما كتب في خاتمة عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام الالمعي الواقف على غوامض المعقول والمنقول العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا مولوي محمد هادي علي ام فيضه العالي

عنوان الشرف لكل سفر دونه اولو الالباب حمد من يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب، علم الانسان علم اليقين فنال باستعادة وتفقه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر لانه ليس حد لانتهائه وورديف الحمد هدية الصلوة والسلام على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي نحوه ما التقلون العالمين وفاح طيبه من العروض والمدينة في الارضين وعلى آله المقتبسة لانواره واصحابه القافية لاثاره

وبعد فهذا كتاب شريف من عجائب الصنائع وتاليف نفيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم حيرة للفهوم ما رأت مثيله الابصار ولم يظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فيه بالتوضيح وشرح الخطبة نعم التوشيح اوما ابطبعه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي الصوفي فتح علي فتح على وجه ابواب المقصود ونجاه الله من شر الحسود الى من رقي المراتب وفاز بالمناقب الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين وقي عن اصابة العين وحفظ من حوادث الملوين فجمع النسخ وما يحتاج اليه في تصحيحه وآسا اليّ فبالغت في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت من قلم الناسخين نسخا لابعد ان تسنّى كلها سخا غشاها حجب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى فهمها بايادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكن جهدت قدر المقدور وجعله الله السعي المشكور وحللت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى اليه فكري الفاطر وعلقت حواشي جديد واودعت فوائد عديد واستعنت في الفقه بكتب مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها بما يرجح للاعتماد اليه فجاء بحمد الله مرجو الانبساط لقلوب الناظرين ومتوقع السرور للخواطر الماهرين ومع ذلك القصور باعي وقلة بضاعتي لا امن الخطأ والعثر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا بعين الوفاق وعاينوا الى ما قاسيت من المشاق ولا ينسوني بدعائهم المقبول فهو غاية المرتجى والمامول . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصل على محمد وآله

صورة ما سطر العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والندس
الهمام الامجد اللوذعي محمد راشد اناله الله اسنى المقاصد
وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية

وبه نستعين

الحمد لله الذي برز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلوة والسلام
على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الخلان
من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له ند يد سطوره قلائد العقيان
وحروفه واشاراته من الحمرة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب
القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح التوشيح
يروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تميمة للخواص و
العوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اقراط العين ما هو كتابا
بل كنز من الكنوز الى مر من الزمن فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نحت مثله
انامل اللبيد والاصمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول
والفهوم فهو جامع لخمسه من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون اعنى به عنوان الشرف الوافي
في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي لفخر الشيخ الامام العلامة المشتهر في
البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مؤلف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة
المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب
الفاضل النحرير الذي ليس له في العلم والعمل من نظير العالم الجهبذ الالمعي في انقا الستر الخفي والجلي
مخدومي المولوي الصوفي فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والادانى بحرمة النبي الشفيع
فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي فاق اهل الزمان في الزهد
والصلاح والعرفان العالم الاديب اللوذعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين
اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين اشتروه ولو بثمن
غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب
اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين ب
لله رب العالمين